

## أَبْوَابُ الْمَنَاسِكِ

### ١ - باب الخروج إلى الحج

٢٨٨٢- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ وَأَبُو مُصْعَبٍ الرَّهْرِيُّ وَسُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ،  
قَالُوا: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ سُمَيِّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ  
أَبِي صَالِحِ السَّمَّانِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ  
العَذَابِ، يَمْنَعُ أَحَدَكُمْ نَوْمَهُ وَطَعَامَهُ وَشَرَابَهُ، فَإِذَا قَضَى أَحَدُكُمْ  
نَهْمَتَهُ مِنْ سَفَرِهِ، فَلْيُعَجِّلِ الرَّجُوعَ إِلَى أَهْلِهِ»<sup>(١)</sup>.

٢٨٨٢م - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدٍ بْنِ كَاسِبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ  
مُحَمَّدٍ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ بِنَحْوِهِ<sup>(٢)</sup>.

٢٨٨٣- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ وَعَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ،  
حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ أَبُو إِسْرَائِيلَ، عَنْ فَضِيلِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرِ

(١) إسناده صحيح.

وأخرجه البخاري (١٨٠٤)، ومسلم (١٩٢٧)، والنسائي في «الكبرى»  
(٨٧٣٢) و(٨٧٣٣) من طريق مالك بن أنس، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (٧٢٢٥)، و«صحيح ابن حبان» (٢٧٠٨).

قوله: «نهمته» قال السندي: بفتح فسكون، أي: حاجته.

(٢) صحيح بما قبله، يعقوب بن حميد بن كاسب - وإن كان ضعيفاً - قد

توبع.

عن ابن عباس، عن الفضل - أو أحدهما عن الآخر - قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ أَرَادَ الْحَجَّ فَلْيَتَعَجَّلْ، فَإِنَّهُ قَدْ يَمْرُضُ الْمَرِيضُ، وَتَضِلُّ الضَّالَّةُ، وَتَعْرِضُ الْحَاجَةُ»<sup>(١)</sup>.

## ٢ - باب فرض الحج

٢٨٨٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ وَزْدَانَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ

عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَى سَبِيلٍ﴾ [آل عمران: ٩٧] قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، الْحَجُّ فِي كُلِّ

(١) حديث حسن، وهذا إسناد ضعيف لضعف إسماعيل - وهو ابن خليفة العباسي -، وقد توبع.

وأخرجه أحمد (١٨٣٣) و(١٨٣٤) من طريق أبي إسرائيل، بهذا الإسناد. وأخرجه الطبراني ١٨/ (٧٣٧)، والبيهقي ٤/ ٣٤٠ من طريق أبي الوليد الطيالسي، عن أبي إسرائيل، به.

وفي أحد أسانيد البيهقي: «ابن عباس أو الفضل أو عن أحدهما» قلنا: سعيد ابن جبير سمع من ابن عباس ولم يدرك أخاه الفضل بن عباس. وأخرجه أحمد (٢٨٦٧) عن عبد الرزاق، عن الثوري، عن أبي إسرائيل، به عن ابن عباس دون شك.

وأخرجه الطبراني (٧٣٨) عن العباس بن حمدان الأصبهاني، عن يحيى بن حكيم، عن كثير بن هشام، عن فرات بن سلمان، عن عبد الكريم الجزري، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، عن الفضل وأحدهما عن الآخر. وسنده جيد.

وأخرجه أحمد (١٩٧٣)، وأبو داود (١٧٣٢) من طريق مهران أبي صفوان، عن ابن عباس مرفوعاً: «مَنْ أَرَادَ الْحَجَّ فَلْيَتَعَجَّلْ». ومهران أبو صفوان مجهول الحال.

عام؟ فسكت، ثم قالوا: أفي كل عام؟ فقال: «لا، ولو قلت: نعم، لوجبت» فنزلت ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ بُدِّ لَكُمْ تَسْأَلُكُمْ﴾ [المائدة: ١٠١] (١).

٢٨٨٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سَفْيَانَ

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، الْحَجُّ فِي كُلِّ عام؟ قَالَ: «لَوْ قُلْتُ: نَعَمْ، لَوَجِبَتْ، وَلَوْ وَجِبَتْ لَمْ تَقُومُوا بِهَا، وَلَوْ لَمْ تَقُومُوا بِهَا عُدَّتُمْ» (٢).

٢٨٨٦- حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدُّورَقِيُّ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا سَفْيَانُ بْنُ حُسَيْنٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سِنَانٍ

(١) إسناده ضعيف، عبد الأعلى بن عامر الشعلي والد علي ضعيف، وأبو البخترى - واسمه سعيد بن فيروز - لم يسمع علياً. لكن للحديث شواهد صحيحة بغير هذه السياقة.

وأخرجه الترمذي (٨٢٥) و(٣٣٠٧) من طريق منصور بن وردان، بهذا الإسناد. وانظر ما بعده.

(٢) إسناده قوي. أبو عبيدة: هو عبد الملك بن معن بن عبد الرحمن بن عبد الله ابن مسعود، وأبو سفيان: هو طلحة بن نافع.

وأخرجه أبو يعلى (٣٦٩٠) عن محمد بن عبد الله بن نمير، بهذا الإسناد مطولاً.

وفي الباب عن أبي هريرة عند مسلم (١٣٣٧) وغيره، قال: خطبنا رسول الله ﷺ، فقال: «أيها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجوا» فقال رجل: أكل عام يا رسول الله؟ فسكت حتى قالها ثلاثاً، فقال رسول الله ﷺ: «لو قلت: نعم لوجبت ولما استطعتم»، ثم قال: «ذروني ما تركتكم... إلخ».

عن ابن عباس: أَنَّ الْأَقْرَعَ بْنَ حَابِسٍ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، الْحَجُّ فِي كُلِّ سَنَةٍ، أَوْ مَرَّةً وَاحِدَةً؟ قَالَ: «بَلْ مَرَّةً وَاحِدَةً، فَمَنْ زَادَ فَتَطَوَّعٌ»<sup>(١)</sup>.

### ٣ - باب فضل الحج والعمرة

٢٨٨٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُيَيْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ<sup>(٢)</sup>

عَنْ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «تَابِعُوا بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، فَإِنَّ الْمُتَابِعَةَ بَيْنَهُمَا تَنْفِي الْفَقْرَ وَالذُّنُوبَ كَمَا يَنْفِي الْكَبِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ»<sup>(٣)</sup>.

(١) حديث صحيح، سفيان بن حسين وهو وإن كان ثقة إلا في روايته عن الزهري، قد توبع. أبو سنان: هو يزيد بن أمية الدؤلي. وأخرجه أبو داود (١٧٢١) من طريق يزيد بن هارون، بهذا الإسناد. وهو في «مسند أحمد» (٣٣٠٣).

وأخرجه أحمد (٢٣٠٤) من طريق سليمان بن كثير، و(٣٥١٠) من طريق محمد بن أبي حفصة، و(٣٥٢٠) من طريق زمعة بن صالح، والنسائي ١١١/٥ من طريق عبد الجليل بن حميد، أربعتهم عن الزهري، به. وليس في رواية أحمد الثالثة ورواية النسائي قوله: «فمن زاد فتطوع». وانظر ما قبله.

(٢) هكذا في (ذ) و(م) و«تحفة الأشراف» (١٠٤٧٧)، وهو هكذا عن سفيان ابن عيينة عند أحمد في «مسنده» (١٦٧)، وفي مطبوعة محمد فؤاد عبد الباقي: عبد الله بن عامر عن أبيه عن عمر، بزيادة «عن أبيه»، وهكذا روي بهذه الزيادة عن سفيان بن عيينة عند الحميدي (١٧)، وأبي يعلى (١٩٨)، والطبري ٣١٠/٢. وفي (س): عبد الله بن عامر عن أبيه عن النبي، بإسقاط عمر، وهو خطأ.

(٣) صحيح لغيره، ولهذا إسناد ضعيف لضعف عاصم بن عبيد الله. وانظر تخريجه في التعليق السابق.

٢٨٨٧م - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرِ، حَدَّثَنَا  
عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ،  
عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوَهُ<sup>(١)</sup>.

٢٨٨٨م - حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ سُمَيِّ مَوْلَى أَبِي  
بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَّانِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ  
لَمَا بَيْنَهُمَا، وَالْحَجُّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةُ»<sup>(٢)</sup>.

٢٨٨٩م - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ مِسْعَرِ وَسْفِيانُ،  
عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَجَّ هَذَا الْبَيْتَ  
فَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَقْسُقْ، رَجَعَ كَمَا وَلَدَتْهُ أُمُّهُ»<sup>(٣)</sup>.

= ويشهد له حديث ابن عباس عند النسائي ١١٥/٥ . وهو حديث حسن .  
وحديث ابن مسعود عند الترمذي (٨٢١)، والنسائي ١١٥/٥-١١٦ وهو حسن .  
(١) إسناده ضعيف كسابقه .  
(٢) إسناده صحيح .  
وأخرجه البخاري (١٧٧٣)، ومسلم (١٣٤٩)، والنسائي ١١٢/٥ و ١١٢-١١٣  
و ١١٥ من طريق سمي، بهذا الإسناد .  
وهو في «مسند أحمد» (٧٣٥٤)، و«صحيح ابن حبان» (٣٦٩٥) .  
(٣) إسناده صحيح . مسعر: هو ابن كدام، وسفيان: هو الثوري، ومنصور:  
هو ابن المعتمر، وأبو حازم: هو سلمان الأشجعي .  
وأخرجه البخاري (١٥٢١) و(١٨١٩) و(١٨٢٠)، ومسلم (١٣٥٠)، والترمذي  
(٨٢٢)، والنسائي ١١٤/٥ من طريق أبي حازم الأشجعي، عن أبي هريرة .  
وهو في «مسند أحمد» (٧٣٨١)، و«صحيح ابن حبان» (٣٦٩٤) .

#### ٤ - باب الحج على الرجل

٢٨٩٠- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ صَبِيحٍ، عَنِ  
يَزِيدَ بْنِ أَبَانَ

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: حَجَّ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى رَحْلِ رَثٍّ،  
وَقَطِيفَةَ تَسْوَى أَرْبَعَةَ دَرَاهِمَ، أَوْ لَا تَسْوَى، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ حِجَّةً لَا  
رِيَاءَ فِيهَا وَلَا سُمْعَةً»<sup>(١)</sup>.

٢٨٩١- حَدَّثَنَا أَبُو بَشِيرٍ بَكْرُ بْنُ خَلْفٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنِ دَاوُدَ  
ابْنَ أَبِي هِنْدٍ، عَنِ أَبِي الْعَالِيَةِ

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ،  
فَمَرَرْنَا بِوَادٍ، فَقَالَ: «أَيُّ وَادٍ هَذَا؟» قَالُوا: وَادِي الْأَزْرَقِ، قَالَ:  
«كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى مُوسَى ﷺ - فَذَكَرَ مِنْ طُولِ شَعْرِهِ شَيْئًا، لَا يَحْفَظُهُ  
دَاوُدُ - وَاضِعًا إصْبَعِيهِ فِي أُذُنِيهِ، لَهُ جُؤَارٌ إِلَى اللَّهِ بِالتَّلْبِيَةِ، مَارًا بِهَذَا  
الْوَادِي».

---

(١) إسناده ضعيف، الربيع بن صبيح وشيخه يزيد بن أبان - وهو الرقاشي -  
ضعيفان.

وأخرجه ابن أبي شيبة ١٠٦/٤، وهناد في «الزهد» (٨٢١)، وابن سعد في  
«الطبقات» ١٧٧/٢، والترمذي في «الشمائل» (٣٢٧) و(٣٣٣) وابن عدي في  
ترجمة الربيع بن صبيح من «الكامل» ٩٩٣/٣ من طريق الربيع بن صبيح، بهذا  
الإسناد.

وأخرج البخاري (١٥١٧) من طريق ثمامة بن عبد الله بن أنس، عن أنس: أن  
رسول الله ﷺ حجَّ على رَحْلِ وَكَانَتْ زَامَلْتَهُ.

قال: ثُمَّ سِرْنَا حَتَّى أَتَيْنَا عَلَى ثَنِيَّةٍ، فَقَالَ: «أَيُّ ثَنِيَّةٍ هَذِهِ» قَالُوا:  
ثَنِيَّةُ هَرَشَى أَوْ لَيْفَتِ قَالَ: «كَأَنِّي أَنْظِرُ إِلَى يُونَسَ، عَلَى نَاقَةِ حَمْرَاءَ،  
عَلَيْهِ جُبَّةٌ صُوفٍ، وَخِطَامٌ نَاقَتِهِ خُلْبَةٌ، مَارًا بِهَذَا الْوَادِي مُلَيًّا»<sup>(١)</sup>.

## ٥ - باب فضل دعاء الحاج

٢٨٩٢- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ الْحِزَامِيُّ، حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ  
صَالِحٍ مَوْلَى بَنِي عَامِرٍ، حَدَّثَنِي يَعْقُوبُ بْنُ يَحْيَى بْنِ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ  
الرُّبَيْرِ، عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَانِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «الْحُجَّاجُ وَالْعُمَّارُ  
وَفُدُّ اللَّهِ، إِنْ دَعَوْهُ أَجَابَهُمْ، وَإِنْ اسْتَغْفَرُوهُ غَفَرَ لَهُمْ»<sup>(٢)</sup>.

(١) إسناده صحيح. ابن أبي عدي: هو محمد بن إبراهيم، وأبو العالية: هو  
رفيع بن مهران.

وأخرجه مسلم (١٦٦) من طريق داود بن أبي هند، بهذا الإسناد.  
وهو في «مسند أحمد» (١٨٥٣)، و«صحيح ابن حبان» (٣٨٠١).

قوله: «جوار» قال السندي: بجيم مضمومة ثم همزة: رفع الصوت. «هرشى»  
بفتح الهاء وإسكان الراء وبالشين المعجمة مقصورة الألف، وهو جبل على طريق  
الشام والمدينة قريب من الجحفة. «خُلْبَةٌ» بضم خاء معجمة، وبالباء الموحدة،  
بينهما لام مضمومة أو ساكنة، وهو الليف.

وقد نقل النووي في «شرح مسلم» ١٩٧/٢ عن القاضي عياض أحد الوجوه  
الذي فسر بها الحديث ونصه: أنه ﷺ أرى أحوالهم التي كانت في حياتهم، ومثلوا  
له في حال حياتهم كيف كانوا وكيف حجهم وتلبيتهم، كما قال ﷺ: «كأنني أنظر  
إلى موسى... وكأنني أنظر إلى يونس».

(٢) إسناده ضعيف، صالح بن عبد الله بن صالح قال البخاري عنه: منكر  
الحديث، وذكره أبو زرعة في «الضعفاء»، وشيخه يعقوب بن يحيى بن عباد مجهول  
الحال.

٢٨٩٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ طَرِيفٍ، حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ

السَّائِبِ، عَنْ مَجَاهِدٍ

= وَأَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْأَوْسَطِ» (٦٣١١)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الْكَبْرِ» ٢٦٢/٥،  
وَفِي «الشَّعْبِ» (٤١٠٦) مِنْ طَرِيقِ صَالِحِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَالِحٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.  
وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ عِنْدَ الْبَزَارِ (١١٥٣ - كَشَفَ الْأَسْتَارَ)، وَالْفَاكِهِيِّ فِي «أَخْبَارِ  
مَكَّةَ» (٩٠٥). وَفِي سَنَدِهِ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حَمِيدٍ، وَهُوَ ضَعِيفٌ، قَالَ الْبُخَارِيُّ وَأَبُو  
حَاتِمٍ: مَنْكَرَ الْحَدِيثِ وَقَالَ النَّسَائِيُّ: لَيْسَ بِثِقَّةٍ وَقَالَ أَبُو زُرْعَةَ: ضَعِيفٌ.  
وَأَخْرَجَهُ الْفَاكِهِيُّ (٩٠٦)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الشَّعْبِ» (٤١٠٧) عَنْ جَابِرٍ مَوْقُوفًا،  
وَسَنَدُهُمَا ضَعِيفٌ أَيْضًا.

وَأَخْرَجَهُ الْفَاكِهِيُّ (٨٩٨)، وَابْنُ عَدِيٍّ فِي تَرْجُمَةِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمِيدٍ مِنْ  
«الْكَامِلِ» ٢٢٠٤/٦، وَالْبَيْهَقِيُّ (٤١٠٤) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمِيدٍ أَيْضًا عَنْ  
عَمْرِو بْنِ شَعِيبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، فَجَعَلَهُ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ أَبُو  
حَاتِمٍ كَمَا فِي «الْعُلَلِ» (٨٩٤): حَدِيثٌ مَنْكَرٌ.  
وَعَنْ أَنَسٍ عِنْدَ الْبَيْهَقِيِّ فِي «الشَّعْبِ» (٤١٠٥)، وَفِي سَنَدِهِ ثُمَامَةُ بْنُ عُبَيْدَةَ  
مَتَّهَمٌ بِالْكَذِبِ.

وَعَنْ ابْنِ عَمْرِو، وَهُوَ الْحَدِيثُ التَّالِي، وَسَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَيْهِ فِي مَوْضِعِهِ.  
وَأَخْرَجَ النَّسَائِيُّ ١١٣/٥، ١٦/٦، وَابْنُ خَزِيمَةَ (٢٥١١)، وَأَبُو عَوَانَةَ  
(٧٥٤٨)، وَابْنُ حِبَانَ (٣٦٩٢)، وَالْحَاكِمُ ٤٤١/١، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السَّنَنِ» ٢٦٢/٥،  
وَالْبَيْهَقِيُّ (٤١٠٣) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَهَبٍ، عَنْ مَخْرَمَةَ بْنِ بَكِيرٍ، عَنْ أَبِيهِ،  
عَنْ سَهِيلٍ، عَنْ أَبِيهِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَفَعَهُ: «وَفَدَّ اللَّهُ ثَلَاثَةَ: الْحَاجِّ  
وَالْمَعْتَمِرِ وَالْغَازِي».

وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «السَّنَنِ» ٢٦٢/٥، وَفِي «الشَّعْبِ» (٤١٠١) مِنْ طَرِيقِ  
وَهَيْبِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ سَهِيلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَرْدَاسٍ، عَنْ كَعْبِ قَوْلِهِ.  
قَالَ الْبَيْهَقِيُّ عَقَبَهُ: حَدِيثٌ وَهَيْبٌ أَصَحُّ - يَعْنِي مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَهَبٍ السَّابِقِ.  
وَمِثْلُهُ قَالَ أَبُو حَاتِمٍ كَمَا فِي «الْعُلَلِ» (١٠٠٧) بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ لَهُ طَرِيقَيْنِ آخَرَيْنِ: طَرِيقِ  
سَلِيمَانَ بْنِ بَلَالٍ عَنْ سَهِيلِ بِهِ، وَطَرِيقِ عَاصِمِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ كَعْبِ قَوْلِهِ.

عن ابن عُمر، عن النَّبِيِّ ﷺ، قال: «الغازي في سبيلِ اللهِ  
والْحَاجِّ وَالْمُعْتَمِرِ وَفَدَى اللهُ، دَعَاهُمْ فَأَجَابُوهُ، وَسَأَلُوهُ فَأَعْطَاهُمْ»<sup>(١)</sup>.

(١) إسناده ضعيف، عمران بن عيينة لثين، وشيخه عطاء بن السائب اختلط،  
وصوب أبو حاتم كما في «العلل» (٨٤٧) أنه من حديث مجاهد عن عمر، يعني أنه  
منقطع، ورجح وذلك مرةً أخرى (٨٨٧) من طريق آخر.  
وأخرجه ابن حبان (٤٦١٣)، والطبراني (١٣٥٥٦) من طريق عمران بن عيينة،  
بهذا الإسناد.

وأخرجه البيهقي في «الشعب» (٤١٠٨) من طريق أبي الربيع أشعث بن سعيد  
السمان، عن عطاء بن السائب، عن مجاهد، عن ابن عمر قوله. وأشعث متروك.  
وأخرجه الفاكهي (٨٩٩) من طريق عثمان بن عمرو بن ساج، عن محمد بن  
عبد الله، عن مجاهد، عن ابن عمر مرفوعاً بلفظ: الحاج والمعتمر والغازي وفد الله،  
ضمانهم على الله حتى يدخلهم الجنة إن توفاهم، أو يرجعهم وقد غفر لهم. عثمان  
ابن ساج ضعيف.

ثم أخرجه (٩٠٠) من طريق المثني بن الصباح، عن مجاهد، عن ابن عمر  
قوله بنحو سابقه. والمثني ضعيف.

ثم أخرجه (٩٠١) من طريق إبراهيم الخوزي، عن الوليد بن عبد الله بن أبي  
مغيث، عن مجاهد عن ابن عمر مرفوعاً بنحو الرواية (٨٩٩) السابقة. وإبراهيم  
الخوزي متروك.

ثم أخرجه (٩٠٢) من طريق أبان بن أبي عياش، عن أبيه، عن ابن عمر  
مرفوعاً. وفيه غير متروك.

وأخرجه ابن أبي شيبة ص ٧٦ (الجزء الذي نشره العمروي) من طريق مجاهد،  
عن عبد الله بن ضمرة السلولي، عن كعب قوله. وسنده حسن.

وأخرجه عبد الرزاق (٨٨٠٣) من طريق مجاهد، عن كعب قوله.

وأخرجه البيهقي في «الشعب» (٤١٠٩) من طريق نافع، عن ابن عمر، عن

عمر قوله وسنده ضعيف، فيه مسلم بن خالد الزنجي.

٢٨٩٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سَفْيَانَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ

عَنْ عُمَرَ: أَنَّهُ اسْتَأْذَنَ النَّبِيَّ ﷺ فِي الْعُمْرَةِ، فَأَذِنَ لَهُ، وَقَالَ لَهُ: «يَا أُخَيَّ، أَشْرِكْنَا فِي شَيْءٍ مِنْ دَعَائِكَ، وَلَا تَنْسَنَا»<sup>(١)</sup>.

٢٨٩٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ ابْنِ أَبِي سَلِيمَانَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ

عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَفْوَانَ، قَالَ: وَكَانَتْ تَحْتَهُ ابْنَةُ أَبِي الدَّرْدَاءِ، فَأَتَاهَا فوجد أمَّ الدَّرْدَاءِ ولم يجد أبا الدَّرْدَاءِ. فقالت له: تريد الحجَّ العام؟ قال: نعم. قالت: فادعُ الله لنا بخَيْرٍ، فإنَّ النَّبِيَّ ﷺ كان يقولُ: «إِنَّ دَعْوَةَ الْمَرْءِ مُسْتَجَابَةٌ لِأَخِيهِ بظَهْرِ الْغَيْبِ، عِنْدَ

= وذكره ابن أبي حاتم في «العلل» (٨٨٧) من طريق إبراهيم بن المهاجر، عن أبي بكر بن حفص، عن ابن عمر مرفوعاً. وقال عن أبيه: هذا حديث خطأ إنما هو أبو بكر بن حفص عن عمر مرسلاً، وقد أدرك أبو بكر بن حفص ابن عمر، ولم يدرك عمر، ثم ذكره على الصواب عن عمر. وانظر الحديث السالف.

قال في «النهاية»: الوفد: هم القوم يجتمعون ويردون البلاد، واحدهم: وافد، وكذلك الذين يقصدون الأمراء لزيارة واسترفاد وانتجاع وغير ذلك.

(١) إسناده ضعيف، لضعف عاصم بن عبيد الله - وهو ابن عاصم بن عمر بن الخطاب -.

وأخرجه أبو داود (١٤٩٨)، والترمذي (٣٨٧٨) من طريق عاصم بن عبيد الله، بهذا الإسناد.

وقال الترمذي: حديث حسن صحيح!!

وهو في «مسند أحمد» (١٩٥).

رَأْسِهِ مَلَكٌ يُؤْمِنُ عَلَى دُعَائِهِ، كُلَّمَا دَعَا لَهُ بِخَيْرٍ قَالَ: آمِينَ، وَلَكَ بِمِثْلِ». قَالَ: ثُمَّ خَرَجْتُ إِلَى السُّوقِ فَلَقَيْتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ، فَحَدَّثَنِي عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ ذَلِكَ<sup>(١)</sup>.

## ٦ - باب ما يُوجب الحجَّ

٢٨٩٦- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا مروانُ بْنُ معاويةَ (ح)

وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ وَعَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَزِيدَ الْمَكِّيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّادِ بْنِ جَعْفَرِ الْمَخْزُومِيِّ

عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَامَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا يُوجِبُ الْحَجَّ؟ قَالَ: «الزَّادُ وَالرَّاحِلَةُ»، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَمَا الْحَاجُّ؟ قَالَ: «الشَّعْثُ النَّفْلُ»، وَقَامَ آخَرٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا الْحَجُّ؟ قَالَ: «العَجُّ وَالشَّجُّ»<sup>(٢)</sup>.

(١) إسناده صحيح.

وأخرجه مسلم (٢٧٣٣) من طريق يزيد بن هارون، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (٢٧٣٢)، وأبو داود (١٥٣٤) من طريق طلحة بن عبيد الله بن كرز، عن أم الدرداء، عن أبي الدرداء.

وهو في «مسند أحمد» (٢١٧٠٧) و(٢١٧٠٨)، و«صحيح ابن حبان» (٩٨٩).

(٢) إسناده ضعيف جداً، إبراهيم بن يزيد المكي - وهو الخوزي - متروك الحديث، وبعضهم اتهمه. وقصة الزاد والراحلة قد رويت عن جماعة من الصحابة لا يثبت منها شيء كما قال غير واحد من أهل العلم، انظر «الوهم والإيهام» ٤٤٨/٣ لابن القطان، و«التلخيص الحبير» لابن حجر. وقصة العج والشج لها غير شاهد سيأتي الكلام عليها.

وحديث ابن عمر أخرجه الترمذي مقطوعاً (٨٢٤) و(٣٢٤٣) من طريق إبراهيم

الخوزي، بهذا الإسناد.

قال وَكَيْعٌ: يعني بِالْعَجِّ: الْعَجِيجَ بِالتَّلْبِيَةِ، وَالثَّجُّ: نَحْرُ البُدْنِ.

٢٨٩٧- حَدَّثَنَا سُويِدُ بن سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بن سَلِيمَانَ القُرَشِيُّ، عن ابنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: وَأَخْبَرَنِيهِ أَيْضاً عن ابنِ عَطَاءٍ، عن عِكْرَمَةَ

عن ابنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الزَّادُ وَالرَّاحِلَةُ» يعني قَوْلَهُ: ﴿مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً﴾ [آلِ عَمْرَانَ: ٩٧] (١).

= وَأَخْرَجَ أَبُو يُوْسُفٍ فِي «كُتَابِ الأَثَارِ» (٤٥٩)، وَأَبُو يَعْلَى (٥٠٨٦) مِنْ طَرِيقِ طَارِقِ بنِ شِهَابٍ، عن ابنِ مَسْعُودٍ مَرْفُوعاً: «أَفْضَلُ الحِجِّ العَجُّ وَالثَّجُّ». وَسَنَدُهُ حَسَنٌ.

وَلَهُ شَاهِدٌ آخَرَ عن أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ سَيَّاتِي عِنْدَ المَصْنُفِ بِرَقْمِ (٢٩٢٤) وَيَأْتِي الكَلَامُ عَلَيْهِ هُنَاكَ.

وَانظُرْ مَا سَيَّاتِي عِنْدَ المَصْنُفِ أَيْضاً بِرَقْمِ (٢٩٢٢) وَ(٢٩٢٣) ففِيهِمَا مَا يَشْهَدُ لَهُ. (١) إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ، سُويِدُ بن سَعِيدٍ ضَعِيفٌ، وَكَذَلِكَ ابنِ عَطَاءٍ - وَاسْمُهُ عَمْرُ ابنِ عَطَاءٍ بنِ وِرَّازٍ - وَعِكْرَمَةُ هُوَ مَوْلَى ابنِ عَبَّاسٍ، وَأَحْلَنَّا عَلَيَّ كَلَامَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ فِي تَضْعِيفِ شَوَاهِدِهِ فِي الحَدِيثِ السَّالِفِ قَبْلَهُ. وَنَزِيدٌ عَلَيْهَا هُنَا قَوْلُ الإِمَامِ الطَّبْرِيِّ فِي «تَفْسِيرِهِ» ١٨/٤: الأَخْبَارُ الَّتِي رَوَيْتَ عَنِ رَسولِ اللَّهِ ﷺ فِي ذَلِكَ بَأَنَّهُ الزَّادُ وَالرَّاحِلَةُ فَإِنَّهَا أَخْبَارٌ فِي أَسَانِيدِهَا نَظَرَ لَا يَجُوزُ الاِحتِجَاجُ بِمِثْلِهَا فِي الدِّينِ. وَأَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الكَبِيرِ» (١١٥٩٦)، وَالدَّارِقُطَنِيُّ (٢٤٢٧)، وَالبَيْهَقِيُّ ٣٣١/٤ مِنْ طَرِيقَيْنِ عَنِ ابنِ جُرَيْجٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ.

وَأَخْرَجَهُ الدَّارِقُطَنِيُّ (٢٤٢٥) مِنْ طَرِيقِ حَصِينِ بنِ مَخَارِقٍ، عَنِ مُحَمَّدِ بنِ خَالِدٍ، عَنِ سَمَّاكٍ، عَنِ عِكْرَمَةَ، بِهِ. قَالَ الدَّارِقُطَنِيُّ عَنِ حَصِينِ بنِ مَخَارِقٍ: يَضَعُ الحَدِيثَ.

وَأَخْرَجَهُ الدَّارِقُطَنِيُّ (٢٤٢٤) مِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بنِ يَزِيدِ بنِ مَرْوَانَ الخَلَّالِ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ داوُدِ بنِ الزُّبَيْرِ قَانَ، عَنِ عَبْدِ المَلِكِ، عَنِ عَطَاءٍ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ. وَيَزِيدُ بنِ مَرْوَانَ قَالَ ابنِ مَعِينٍ: كَذَابٌ.

## ٧ - باب المرأة تحجُّ بغير وليٍّ

٢٨٩٨- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي

صَالِحٍ

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُسَافِرُ الْمَرْأَةُ سَفَرًا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَصَاعِدًا، إِلَّا مَعَ أَبِيهَا أَوْ أَخِيهَا أَوْ ابْنِهَا أَوْ زَوْجِهَا أَوْ ذِي مَحْرَمٍ»<sup>(١)</sup>.

٢٨٩٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا شَبَابَةُ عَنْ ابْنِ أَبِي ذَنْبٍ، عَنْ

سَعِيدِ الْمُقْبَرِيِّ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تُوْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، أَنْ تُسَافِرَ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَاحِدٍ، لَيْسَ لَهَا ذُو حُرْمَةٍ»<sup>(٢)</sup>.

(١) إسناده صحيح.

وأخرجه مسلم (١٣٤٠)، وأبو داود (١٧٢٦)، والترمذي (١٢٠٣) من طريق الأعمش، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (١١٥١٥)، و«صحيح ابن حبان» (٢٧١٩).

(٢) إسناده صحيح، لكن أصحاب ابن أبي ذئب - واسمه محمد بن عبد الرحمن ابن المغيرة - زادوا في الإسناد عنه عن سعيد المقبري: أباه أبا سعيد المقبري، وانفرد من بينهم شبابة فلم يذكره، وقد سمع سعيد وأبوه من أبي هريرة. وانظر «الفتح» ٥٦٨/٢.

فقد أخرجه الطيالسي (٢٣١٧)، وأحمد (٩٧٤١) عن وكيع، و(١٠٥٧٥) عن يزيد بن هارون، والبخاري (١٠٨٨) عن آدم بن أبي إياس، ومسلم (١٣٣٩) (٤٢٠) من طريق يحيى القطان، وابن حبان (٢٧٢٦) من طريق عثمان بن عمر، ستهتم عن ابن أبي ذئب، عن سعيد المقبري، عن أبيه، عن أبي هريرة.

٢٩٠٠- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا مَعْبُدٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ  
 عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «إِنِّي  
 اكَتَبْتُ فِي غَزْوَةِ كَذَا وَكَذَا، وَامْرَأَتِي حَاجَةٌ، قَالَ: «فَارْجِعْ  
 مَعَهَا»<sup>(١)</sup>.

## ٨ - باب الحج جهاد النساء

٢٩٠١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ حَبِيبِ  
 ابْنِ أَبِي عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ  
 عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، عَلَى النِّسَاءِ جِهَادٌ؟  
 قَالَ: «نَعَمْ، عَلَيْهِنَّ جِهَادٌ لَا قِتَالَ فِيهِ، الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ»<sup>(٢)</sup>.

= وأخرجه كذلك بذكر أبي سعيد المقبري: الليث بن سعد عند مسلم (١٣٣٩) (٤١٩)، وأبي داود (١٧٢٣)، ومالك بن أنس عند مسلم (١٣٣٩) (٤٢١)، وأبي داود (١٧٢٤)، والترمذي (١٢٠٤)، كلاهما (الليث ومالك) عن سعيد، عن أبيه، عن أبي هريرة.

وأخرجه أبو داود (١٧٢٤) من طريق مالك، و(١٧٢٥) من طريق سهيل بن أبي صالح، كلاهما عن سعيد المقبري عن أبي هريرة دون ذكر أبي سعيد.

وأخرجه مسلم (١٣٣٩) (٤٢٢) من طريق سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة.

(١) حديث صحيح، وهشام بن عمار متابع.

وأخرجه مطولاً البخاري (١٨٦٢)، ومسلم (١٣٤١) من طريق عمرو بن دينار، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (١٩٣٤).

(٢) إسناده صحيح.

٢٩٠٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ الْفَضْلِ  
الْحُدَانِيِّ، عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْحَجُّ جِهَادٌ كُلُّ  
ضَعِيفٍ»<sup>(١)</sup>.

#### ٩ - باب الحج عن الميت

٢٩٠٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ بَنٍ سُلَيْمَانَ، عَنِ  
سَعِيدٍ، عَنِ قَتَادَةَ، عَنِ عَزْرَةَ، عَنِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ: لَبَّيْكَ عَنْ  
شُبْرُمَةَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ شُبْرُمَةٌ؟» قَالَ: قَرِيبٌ لِي، قَالَ:

= وأخرجه بنحو البخاري (١٥٢٠) و(١٨٦١) و(٢٧٨٤) و(٢٨٧٦)، والنسائي  
١١٤/٥-١١٥ من طريق حبيب بن أبي عمرة، بهذا الإسناد. وليس عندهما ذكر العمرة.  
وهو في «مسند أحمد» (٢٥٣٢٢)، و«صحيح ابن حبان» (٣٧٠٢).  
وأخرجه بنحو البخاري (٢٨٧٥) و(٢٨٧٦) من طريق معاوية بن إسحاق، عن  
عائشة بنت طلحة، به.

(١) إسناده ضعيف لانقطاعه، فإن أبا جعفر - وهو محمد بن علي الباقر - لم  
يسمع من أم سلمة.

وهو في «مصنف ابن أبي شيبة» ص ٧٧ (نشره العمروي).  
وأخرجه الطيالسي (١٥٩٩)، وأحمد (٢٦٥٢٠) و(٢٦٥٨٥) و(٢٦٦٧٤)،  
والفاكهي في «أخبار مكة» (٧٩٤)، وأبو يعلى (٦٩١٦) و(٧٠٢٩)، والطبراني  
٢٣/٦٤٧) والقضاعي (٨٠) من طرق عن القاسم بن الفضل، به.

ويشهد له حديث أبي هريرة عند النسائي ١١٣/٥ ورجاله ثقات لكنه قد  
اختلف في وصله وانقطاعه كما بيناه في «المسند» (٩٤٥٩)، وله شواهد أخرى  
ذكرناها هناك.

«هل حَجَجْتَ قَطُّ؟» قال: لا. قال: «فاجعلْ هذه عن نَفْسِكَ، ثُمَّ أَحْحُجْ عن شُبْرُمة»<sup>(١)</sup>.

٢٩٠٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّنَعَانِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا سَفِيَانُ الثَّوْرِيُّ، عن سليمان الشَّيْبَانِيِّ، عن يزيد بن الأصمِّ

عن ابن عَبَّاسٍ، قال: جاءَ رَجُلٌ إلى النَّبِيِّ ﷺ فقال: أَحْحُجْ عن أبي؟ قال: «نَعَمْ، حُجَّ عن أبيك، فإن لم تَزِدْه خيراً لم تَزِدْه شَرًّا»<sup>(٢)</sup>.

٢٩٠٥- حَدَّثَنَا هشامُ بن عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا الوليدُ بنُ مُسلمٍ، حَدَّثَنَا عثمانُ بن عطاءٍ، عن أبيه

(١) إسناده صحيح. سعيد: هو ابن أبي عروبة، وعزرة: هو ابن عبد الرحمن ابن زرارَةَ الخزاعي.

وأخرجه أبو داود (١٨١١) من طريق عبدة بن سليمان، بهذا الإسناد. وهو في «صحيح ابن حبان» (٣٩٨٨).

(٢) صحيح موقوفاً على ابن عباس، وهذا حديث قد حمل فيه بعض أهل العلم على عبد الرزاق لانفراده به عن الثوري بهذا الإسناد من بين سائر أصحابه - فيما نقله ابن عبد البر في «التمهيد» ١٢٩/٩ - وقالوا: لم يروه أحد عن الثوري غيره، واستكروه من جهة لفظه، فقالوا: هذا لفظ منكر لا تشبهه ألفاظُ النبي ﷺ أن يأمر بما لا يدري هل ينفع أم لا ينفع. قلنا: وقد خالف الثوري في رفع هذا الحديث علي بن مسهر عند ابن أبي شيبة ص ٤٤٠ (نشرة العمروي)، ويحيى بن المهلب البجلي عند محمد بن الحسن في «كتاب الحجّة» ٢/٢٣٥ - وهما ثقتان - فروياه عن سليمان الشيباني عن يزيد بن الأصم عن ابن عباس موقوفاً عليه من قوله. وأما حديث عبد الرزاق، فأخرجه الطبراني (١٣٠٠٩)، وأبو نعيم في «الحلية» ١٠٠/٤ من طريق عبد الرزاق، بهذا الإسناد. وقال أبو نعيم عقبه: غريب من حديث يزيد، تفرد به الثوري عن الشيباني.

وانظر ما سيأتي برقم (٢٩٠٧) و(٢٩٠٩).

عن أبي الغوث بن حُصَيْنٍ - رجلٍ من الفرع - أنه استفتى النَّبِيَّ ﷺ عن حِجَّةٍ كانت على أبيه، مات ولم يحجَّ، قال النَّبِيُّ ﷺ: «حُجَّ عن أبيك». وقال النَّبِيُّ ﷺ: «وكذلك الصَّيَّامُ في النَّذْرِ، يُقْضَى عنهم»<sup>(١)</sup>.

## ١٠- باب الحجِّ عن الحي إذا لم يستطع

٢٩٠٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الثُّعْمَانِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَوْسٍ عَنِ أَبِي رَزِينِ الْعُقَيْلِيِّ، أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبِي شَيْخٌ كَبِيرٌ لَا يَسْتَطِيعُ الْحَجَّ وَلَا الْعُمْرَةَ وَلَا الظَّعْنَ، قَالَ: «حُجَّ عَنِ أَبِيكَ وَاعْتَمِرْ»<sup>(٢)</sup>.

(١) إسناده ضعيف، عثمان بن عطاء - وهو ابن أبي مسلم الخراساني - متفق على ضعفه، وأبوه عطاء كثير الإرسال ولم يصرح بسماعه من صحابه، لا سيما وقد صرح بعض أهل العلم بعدم سماعه من الصحابة، وجزم الذهبي بأنه لم يلتق أبا الغوث في كتابه «المقتنى»، وكذا الحافظ في «التهديب».

وأخرجه ابن بشكوال في «الأسماء المبهمة» ٥٢٤/٢ من طريق هشام بن عمار، بهذا الإسناد.

وأخرجه البيهقي ٣٣٥/٤ من طريق صفوان بن صالح، عن الوليد، عن شعيب ابن رزيق، عن عطاء الخراساني، عن أبي الغوث، فجعل بدل عثمان بن عطاء: شعيب بن رزيق. وقال البيهقي عقبه: إسناده ضعيف.

وانظر ما سيأتي برقم (٢٩٠٦) وما بعده.

قوله: «الفرع» قال ابن الأثير: بضم الفاء وسكون الراء: موضع معروف بين مكة والمدينة.

(٢) إسناده صحيح.

٢٩٠٧- حَدَّثَنَا أَبُو مَرَوَانَ مُحَمَّدُ بْنُ عَثْمَانَ الْعُثْمَانِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ  
الدَّرَّازْدِيُّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عِيَّاشِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ الْمَخْزُومِيِّ،  
عَنْ حَكِيمِ بْنِ حَكِيمِ بْنِ عَبَّادِ بْنِ حُنَيْفِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرِ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ امْرَأَةً مِنْ خَثْعَمَ جَاءَتْ النَّبِيَّ ﷺ  
فَقَالَتْ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبِي شَيْخٌ قَدْ أَفْنَدَ، وَأَدْرَكَتُهُ فَرِيضَةُ اللَّهِ  
عَلَى عِبَادِهِ فِي الْحَجِّ، وَلَا يَسْتَطِيعُ أَدَاءَهَا، فَهَلْ يُجْزَى عَنْهُ أَنْ  
أُودِيَها عَنْهُ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَعَمْ»<sup>(١)</sup>.

٢٩٠٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ،  
حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كُرَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ:

= وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (١٨١٠)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٩٤٧)، وَالنَّسَائِيُّ ١١١/٥ وَ ١١٧ مِنْ  
طَرِيقِ شُعْبَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

وَهُوَ فِي «مُسْنَدِ أَحْمَدَ» (١٦١٨٤)، وَ«صَحِيحِ ابْنِ حِبَانَ» (٣٩٩١).  
قَوْلُهُ: «الظُّعْنُ» بِفَتْحَتَيْنِ أَوْ سَكُونِ الثَّانِي: السَّفَرُ، وَفُسِّرَ بِالرَّاحِلَةِ. وَالْمَعْنَى:  
أَنَّهُ لَا يَقْوَى عَلَى السَّيْرِ وَلَا عَلَى الرُّكُوبِ مِنْ كِبَرِ سِنِّهِ.

(١) حَدِيثٌ صَحِيحٌ، عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عِيَّاشِ الْمَخْزُومِيِّ مُخْتَلَفٌ  
فِيهِ، وَقَدْ اِخْتَلَفَ عَلَيْهِ فِي إِسْنَادِ هَذَا الْحَدِيثِ أَيْضاً، لَكِنْ قَدْ صَحَّ الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ  
هَذَا الطَّرِيقِ.

وَأَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ (١٠٧٤٨) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مُحَمَّدِ الدَّرَّازِيِّ، بِهَذَا  
الْإِسْنَادِ.

وَأَخْرَجَهُ مَطْوَلًا أَحْمَدُ (٥٦٢)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٩٠٠)، وَغَيْرُهُمَا مِنْ طَرِيقِ سَفِيَانَ  
الثَّوْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ الْمَخْزُومِيِّ، عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ عَلِيِّ  
ابْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ.  
وَانظُرْ مَا سَيَأْتِي بِرَقْمِ (٢٩٠٩).

قَوْلُهُ: «أَفْنَدَ»، يُقَالُ: أَفْنَدَ الرَّجُلُ إِذَا كَثُرَ كَلَامُهُ مِنَ الْخَرْفِ.

أَخْبَرَنِي حُصَيْنُ بْنُ عَوْفٍ، قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبِي  
أَدْرَكَهُ الْحَجُّ وَلَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَحُجَّ إِلَّا مُعْتَرِضاً، فَصَمَتَ سَاعَةً، ثُمَّ  
قَالَ: «حُجَّ عَنْ أَبِيكَ»<sup>(١)</sup>.

٢٩٠٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّمَشْقِيُّ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ،  
حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ

عَنْ أَخِيهِ الْفَضْلِ: أَنَّهُ كَانَ رَدَفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ غَدَاةَ النَّحْرِ:  
فَأَتَتْهُ امْرَأَةٌ مِنْ خَثَعَمٍ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ فِي الْحَجِّ  
عَلَى عِبَادِهِ، أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخاً كَبِيراً، لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَرْكَبَ، أَفَأَحُجُّ  
عَنْهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ، فَإِنَّهُ لَوْ كَانَ عَلَى أَبِيكَ دِينَ قَضَيْتَهُ»<sup>(٢)</sup>.

(١) إسناده ضعيف بمرّة، محمد بن كريب متفق على ضعفه. أبو خالد  
الأحمر: هو سليمان بن حيان.

وأخرجه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٢٥٢١)، والطبراني في «الكبير»  
(٣٥٤٩) وابن بشكوال في «الأسماء المبهمة» ٥٢٣/٢ من طريق أبي خالد الأحمر،  
بهذا الإسناد.

وأخرجه الطبراني (٣٥٤٨)، وابن عدي في ترجمة محمد بن كريب من  
«الكامل» ٢٢٥٦/٦ من طريق عبد الرحيم بن سليمان، عن محمد بن كريب، به.  
لكن رواية الطبراني سقط منها ذكر كريب.

وأخرجه الطبراني (٣٥٥٠) من طرق عن موسى بن عبيدة الرزدي، عن أخيه  
عبد الله بن عبيدة، عن حصين بن عوف، بنحوه. موسى بن عبيدة ضعيف، وأخوه  
عبد الله في سماعه من حصين نظر.

ويغني عنه الحديث الذي قبله والذي يليه.

قوله: «معتراضاً» قال السندي: قيل معناه: لا يثبت على الراحلة على الوجه  
المعهود إنما يمكن أن يشد بحبل ونحوه بالراحلة.

(٢) إسناده صحيح.

وأخرجه البخاري (١٨٥٣)، ومسلم (١٣٣٥)، والترمذي (٩٤٦) من طريق ابن جريج، والنسائي ٢٢٧/٨ من طريق الأوزاعي، كلاهما عن الزهري، بهذا الإسناد. قال الترمذي عقبه: سألت محمداً (البخاري) عن هذه الروايات، فقال: أصح شيء في هذا الباب ما روى ابن عباس عن الفضل عن النبي ﷺ. قال محمد: ويحتمل أن يكون ابن عباس سمعه من الفضل وغيره عن النبي ﷺ، ثم روى هذا عن النبي ﷺ وأرسله، ولم يذكر الذي سمعه منه. وهو في «مسند أحمد» (١٨٢٢).

وأخرجه النسائي ١١٩/٥ و ٢٢٩/٨ من طريق يحيى بن أبي إسحاق، عن سليمان بن يسار، عن الفضل بن عباس. ليس فيه عبد الله بن عباس. قال النسائي: سليمان لم يسمع من الفضل بن عباس. وفيه أن السائل رجل. وأخرجه كرواية المصنف البخاري (١٥١٣) و(١٨٥٥)، ومسلم (١٣٣٤)، وأبو داود (١٨٠٩)، والنسائي ٢٢٨/٨ من طريق مالك، والبخاري (١٨٥٤) من طريق عبد العزيز بن أبي سلمة، و(٤٣٩٩) و(٦٢٢٨) من طريق شعيب بن أبي حمزة، والنسائي ١١٦/٥-١١٧ من طريق أيوب السختياني، و ١١٧/٥ من طريق سفيان بن عيينة، و ٢٢٨/٨ من طريق الأوزاعي - وهي عند البخاري تعليقا (٤٣٩٩) -، و ٢٢٨/٨ من طريق صالح بن كيسان، سبعتهم عن الزهري، عن سليمان بن يسار، عن عبد الله بن عباس. ليس فيه الفضل، جعلوه من مسند ابن عباس. وهو في «المسند» (٣٣٧٥)، و«صحيح ابن حبان» (٣٩٨٩).

وأخرجه النسائي ١١٨/٥ و ٢٢٩/٨ من طريق يحيى بن أبي إسحاق، عن سليمان بن يسار، عن ابن عباس ليس فيه الفضل، وفيه أن السائل رجل. وأخرجه النسائي ١١٧/٥ من طريق طاووس، و ١١٨/٥ من طريق عكرمة، و ٢٢٩/٨-٢٣٠ من طريق أبي الشعثاء، ثلاثهم عن ابن عباس ليس فيه الفضل. ورواية طاووس كرواية المصنف، وأما روايتنا عكرمة وأبي الشعثاء فمختصرتان، وفيهما أن السائل رجل.

وأخرجه النسائي ١١٦/٥ من طريق موسى بن سلمة الهذلي، عن ابن عباس قال: أمرت امرأة سنان بن سلمة الجهني أن يسأل رسول الله ﷺ أن أمها ماتت ولم تحج، =

## ١١- باب حج الصبي

٢٩١٠- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ طَرِيفٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو معاويةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُوْقَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُتَكْدِرِ

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: رَفَعَتِ امْرَأَةٌ صَبِيًّا لَهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي حَجَّتِهِ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلِهَذَا حَجٌّ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَلَكِ أَجْرٌ»<sup>(١)</sup>.

## ١٢- باب النفساء والحائض تهلل بالحج

٢٩١١- حَدَّثَنَا عَثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سَلِيمَانَ، عَنْ عُبيدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: نُفِسَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ بِالشَّجَرَةِ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبَا بَكْرٍ أَنْ يَأْمُرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ وَتَهْلَ<sup>(٢)</sup>.

= أفيجزئ عن أمها أن تحج عنها، قال: «نعم لو كان على أمها دين ففوضته عنها، ألم يكن يجزئ عنها؟ فلتحج عن أمها».

وأخرج البخاري (١٨٥٢) و(٦٦٩٩) و(٧٣١٥)، والنسائي ١١٦/٥ من طريق سعيد ابن جبير، عن ابن عباس: أن امرأة من جهينة جاءت إلى النبي ﷺ فقالت: إن أمي نذرت أن تحج فلم تحج حتى ماتت، أفحج عنها؟ قال: «نعم، حجي عنها، أرايت لو كان على أمك دين أكنت قاضية؟ اقصوا الله، فالله أحق بالوفاء». في رواية البخاري الثانية أن التي ماتت أختها لا أمها، ورواية النسائي أن السائل رجل جاء ليسأل عن أخته الميتة. وانظر أحاديث الباب السالفة.

(١) إسناده صحيح. أبو معاوية: هو محمد بن خازم الضرير.

وأخرجه الترمذي (٩٤٢) و(٩٤٣) من طريق محمد بن المنكدر، عن جابر.

(٢) إسناده صحيح. عبيد الله: هو ابن عمر العمري.

وأخرجه مسلم (١٢٠٩)، وأبو داود (١٧٤٣) من طريق عبيد الله بن عمر، بهذا

الإسناد.

٢٩١٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ  
ابنِ بِلَالٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: أَنَّهُ سَمِعَ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ  
عَنْ أَبِي بَكْرٍ: أَنَّهُ خَرَجَ حَاجًّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَمَعَهُ أَسْمَاءُ  
بِنْتُ عُمَيْسٍ، فَوُلِدَتْ بِالشَّجْرَةِ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ، فَاتَى أَبُو بَكْرٍ  
النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ، فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَأْمُرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ، ثُمَّ  
تُهَلَّ بِالحَجِّ، وَتَصْنَعَ مَا يَصْنَعُ النَّاسُ، إِلَّا أَنَّهَا لَا تَطُوفُ بِالبَيْتِ<sup>(١)</sup>.

٢٩١٣- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، عَنْ سَفْيَانَ، عَنْ  
جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ:

نُفِسَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ بِمُحَمَّدَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ، فَأُرْسِلَتْ إِلَى  
النَّبِيِّ ﷺ، فَأَمَرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ وَتَسْتَفِرَّ بِثَوْبٍ ثُمَّ تُهَلَّ<sup>(٢)</sup>.

(١) صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف، خالد بن مخلد - وهو القطراني -  
لبن، وقد تويع، ومحمد والد القاسم - وهو ابن أبي بكر الصديق - حديثه عن أبيه  
أبي بكر مرسل فيما قاله أبو زرعة، وقال الدارقطني: إن القاسم يصغر عن السماع  
من أبيه، ومحمد يصغر عن السماع من أبي بكر، لكن قد صحَّ الحديث من طريق  
القاسم عن عائشة وهو الحديث السالف عند المصنف.

وأخرجه النسائي ١٢٧/٥ عن أحمد بن فضالة، عن خالد بن مخلد، بهذا الإسناد.  
وأخرجه ابن خزيمة (٢٦١٠) عن محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، عن سعيد  
ابن أبي مريم، عن سليمان بن بلال، به.

وفي الباب عن ابن عباس عند أبي داود (١٧٤٤)، والترمذي (٩٦٦)، وهو في  
«المسند» (٣٤٣٥)، وفي سنده ضعف.

قوله: «بالشجرة» قال ياقوت: بذي الحليفة وكانت سمرّة، وكان النبي ﷺ  
ينزلها من المدينة ويحرم منها، وهي على ستة أميال من المدينة.

(٢) إسناده صحيح. سفيان: هو ابن سعيد الثوري، وجعفر بن محمد: هو ابن  
علي بن الحسين السبط، المعروف بالصادق.

### ١٣- باب مواقيت أهل الآفاق

٢٩١٤- حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ نَافِعٍ  
عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يُهَلُّ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنْ  
ذِي الْحُلَيْفَةِ، وَأَهْلُ الشَّامِ مِنَ الْجُحْفَةِ، وَأَهْلُ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ». فَقَالَ  
عَبْدُ اللَّهِ: «أَمَّا هَذِهِ الثَّلَاثَةُ، فَقَدْ سَمِعْتُهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَبَلَّغَنِي  
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «وَيُهَلُّ أَهْلُ الْيَمَنِ مِنْ يَلَمَلَمٍ»<sup>(١)</sup>.

٢٩١٥- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَزِيدَ،  
عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ

عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «مُهَلُّ أَهْلِ الْمَدِينَةِ  
مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ، وَمُهَلُّ أَهْلِ الشَّامِ مِنَ الْجُحْفَةِ، وَمُهَلُّ أَهْلِ الْيَمَنِ

= وهو قطعة من حديث جابر الطويل الآتي برقم (٣٠٧٤).  
وأخرجه مختصراً بهذه القطعة مسلم (١٢١٠) (١١٠)، والنسائي ١٢٢/١  
و١٥٤ و ١٦٤ و ١٩٥ و ٢٠٨ من طريق جعفر بن محمد، بهذا الإسناد.  
(١) إسناده صحيح.

وأخرجه البخاري (١٣٣) و(١٥٢٥)، ومسلم (١١٨٢) (١٣)، وأبو داود (١٧٣٧)،  
والترمذي (٨٤٦)، والنسائي ١٢٢/٥ و١٢٢-١٢٣ من طريق نافع، عن ابن عمر.  
وأخرجه بنحوه البخاري (١٥٢٢) و(١٥٢٨) و(٧٣٤٤)، ومسلم (١٤) و(١٥)  
و(١٧)، والنسائي ١٢٥/٥ من طرق عن ابن عمر.

والحديث في «مسند أحمد» (٤٤٥٥)، و«صحيح ابن حبان» (٣٧٦١).  
ذو الحليفة: ميقات أهل المدينة: مكان على ستة أميال من المدينة وعشر  
مراحل من مكة وهو أبعد المواقيت، والجحفة: موضع على ثلاثة مراحل من مكة،  
وذات عرق: قرية على مرحلتين من مكة مشرفة على وادي العقيق في الشمال الشرقي  
من مكة، ويلملم: جبل جنوبي مكة على مرحلتين منها، وقرن المنازل: جبل على  
مرحلتين من مكة، وهو قريب من المكان المسمى الآن بالسيل.

مِنْ يَلْمَلَمَ، وَمُهَلُّ أَهْلِ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ، وَمُهَلُّ أَهْلِ الْمَشْرِقِ مِنْ ذَاتِ عِرْقٍ» ثُمَّ أَقْبَلَ بِوَجْهِهِ الْأَفُقَّ، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ أَقْبِلْ بِقُلُوبِهِمْ»<sup>(١)</sup>.

#### ١٤- باب الإحرام

٢٩١٦- حَدَّثَنَا مُحَرَّرُ بْنُ سَلَمَةَ الْعَدَنِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّرَّأَوَزْدِيُّ، حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعِ

عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَدْخَلَ رِجْلَهُ فِي الْغَرْزِ، وَاسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ، أَهَلَّ مِنْ عِنْدِ مَسْجِدِ ذِي الْحُلَيْفَةِ<sup>(٢)</sup>.

(١) حديث صحيح دون قوله: «ومهلُّ أهل المشرق من ذات عرق»، وهذا إسناد ضعيف بمره، من أجل إبراهيم بن يزيد - وهو الخوزي -، وقد توبع. وأما مهل أهل العراق من ذات عرق ففي رفعه إلى النبي ﷺ خلاف بين أهل العلم، وقد بسطنا القول في ذلك عند حديث ابن عمر في «مسند أحمد» برقم (٥٤٩٢)، والراجع فيه أنه توقيت أمير المؤمنين عمر بن الخطاب لأهل العراق كما في «صحيح البخاري» (١٥٣١).

وأخرجه مسلم (١١٨٣) من طريق ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: سمعت - أحسبه رفع إلى النبي ﷺ - فقال: مهل أهل المدينة من ذي الحليفة، والطريق الآخرُ الجحفة، ومهل أهل العراق من ذات عرق، ومهل أهل نجد من قَرْنٍ، ومهل أهل اليمن من يَلْمَلَمَ.

والمهل بضم الميم وفتح الهاء، وتشديد اللام: موضع إهلالهم.

وهو في «المسند» (١٤٥٧٢).

وانظر حديث ابن عمر السالف.

ويشهد لقوله: «اللهم أقبل بقلوبهم» حديث جابر عند أحمد (١٤٦٩٠)،

وذكرنا شواهد هناك.

(٢) حديث صحيح، عبد العزيز بن محمد الدراوردي متابع.

٢٩١٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّمَشْقِيُّ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ، قَالَا: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: إِنِّي عِنْدَ ثَفَنَاتٍ نَاقَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ الشَّجَرَةِ، فَلَمَّا اسْتَوَتْ بِهِ قَائِمَةً، قَالَ: «لَبَّيْكَ بِعُمْرَةٍ وَحَجَّةٍ مَعًا» وَذَلِكَ فِي حَجَّةِ الْوُدَاعِ<sup>(١)</sup>.

### ١٥- باب التلبية

٢٩١٨- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو معاويةَ وَأَبُو أُسَامَةَ وَعَبْدُ اللَّهِ ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعِ

= وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٢٨٦٥)، وَمُسْلِمٌ (١١٨٧) (٢٧) مِنْ طَرِيقَيْنِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ابْنِ عَمْرِو الْعَمْرِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

وَالغُرُزُ: رِكَابُ الرَّحْلِ مِنْ جِلْدِ.

وَأَخْرَجَهُ بِنُحُوهِ الْبُخَارِيُّ (١٥٥٢)، وَمُسْلِمٌ (١١٨٧) (٢٨)، وَالنَّسَائِيُّ ١٦٣/٥ مِنْ طَرِيقِ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، وَالْبُخَارِيُّ (١٥٥٤) مِنْ طَرِيقِ فُلَيْحٍ، كِلَاهُمَا عَنْ نَافِعٍ، بِهِ. وَأَخْرَجَهُ بِنُحُوهِ الْبُخَارِيُّ (١٥١٤) وَ(١٥٤١)، وَمُسْلِمٌ (١١٨٦) وَ(١١٨٧) (٢٩)، وَأَبُو دَاوُدَ (١٧٧١)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٨٣١)، وَالنَّسَائِيُّ ١٦٢/٥-١٦٣ وَ١٦٣ مِنْ طَرِيقِ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ.

وَالْحَدِيثُ فِي «مُسْنَدِ أَحْمَدَ» (٤٥٧٠) وَ(٤٨٤٢).

(١) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٣٣٤٩)، وَابْنُ حِبَانَ (٣٩٣٢) مِنْ طَرِيقِ الْأَوْزَاعِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

وَسَيَاتِي مَخْتَصَرًا عِنْدَ الْمُصَنِّفِ مِنْ طَرِيقَيْنِ آخَرَيْنِ بِرَقْمَيْ (٢٩٦٨) وَ(٢٩٦٩)، وَيَأْتِي تَخْرِيجُهُمَا هُنَاكَ.

قَوْلُهُ: «ثَفَنَاتٍ» جَمْعُ ثَفْنَةٍ بِفَتْحٍ فَكْسَرٌ، وَهِيَ مِنَ الْبَعِيرِ وَالنَّاقَةِ: الرِّكْبَةُ.

عن ابن عمر، قال: تَلَقَّفْتُ التَّلْبِيَةَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَقُولُ: «لَيْتَكَ اللَّهُمَّ لَيْتَكَ، لَيْتَكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَيْتَكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنُّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ». وكان ابنُ عمرَ يزيدُ فيها: لَيْتَكَ لَيْتَكَ لَيْتَكَ وَسَعْدَيْكَ، وَالْخَيْرُ فِي يَدَيْكَ لَيْتَكَ، وَالرَّغْبَاءُ إِلَيْكَ وَالْعَمَلُ<sup>(١)</sup>.

٢٩١٩- حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَحْزَمَ، حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ،  
عن جعفر بن محمد، عن أبيه

عن جابر، قال: كَانَتْ تَلْبِيَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «لَيْتَكَ اللَّهُمَّ لَيْتَكَ، لَيْتَكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَيْتَكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنُّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ<sup>(٢)</sup>».

٢٩٢٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ،  
حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ، عَنِ الْأَعْرَجِ

(١) إسناده صحيح.

وأخرجه البخاري (١٥٤٩)، ومسلم (١١٨٤)، وأبو داود (١٨١٢)، والترمذي (٨٣٩) و(٨٤٠)، والنسائي ١٦٠/٥ من طريق نافع، عن ابن عمر.

وأخرجه البخاري (٥٩١٥)، ومسلم (١١٨٤)، والنسائي ١٥٩/٥-١٦٠ من طريق سالم بن عبد الله، والنسائي ١٦٠/٥ من طريق عبيد الله بن عبد الله، ومسلم (١١٨٤) من طريق حمزة بن عبد الله، ثلاثهم عن ابن عمر.

وهو في «مسند أحمد» (٤٩٩٧)، و«صحيح ابن حبان» (٣٧٩٩).

(٢) حديث صحيح، مؤمل بن إسماعيل - وإن كان سىء الحفظ - متابع.

وسياقي الحديث مطولاً برقم (٣٠٧٤).

وأخرجه مختصراً بقصة التلبية هذه أبو داود (١٨١٣) من طريق يحيى بن

سعيد، عن جعفر، بهذا الإسناد.

عن أبي هريرة، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ فِي تَلْبِيَّتِهِ: «لَبَّيْكَ إِلَهَ الْحَقِّ لَبَّيْكَ»<sup>(١)</sup>.

٢٩٢١- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ، حَدَّثَنَا عُمَارَةُ ابْنُ غَزِيَّةَ الْأَنْصَارِيُّ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ

عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ مُلَبِّ يُلَبِّي إِلَّا لَبَّى مَا عَنْ يَمِينِهِ وَشِمَالِهِ مِنْ حَجَرٍ أَوْ شَجَرٍ أَوْ مَدْرٍ، حَتَّى تَنْقَطَعَ الْأَرْضُ مِنْ هَاهُنَا وَهَاهُنَا»<sup>(٢)</sup>.

### ١٦- باب رفع الصوت بالتلبية

٢٩٢٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ [بِإِسْنَادِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ]<sup>(٣)</sup> بِنِ الْحَارِثِ ابْنِ هِشَامٍ، عَنْ خَلَادِ بْنِ السَّائِبِ

عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَتَانِي جَبْرِيلُ، فَأَمَرَنِي أَنْ أَمُرَ أَصْحَابِي أَنْ يَرْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالْإِهْلَالِ»<sup>(٤)</sup>.

(١) إسناده صحيح.

وأخرجه النسائي ١٦١/٥ من طريق حميد بن عبد الرحمن، عن عبد العزيز بن عبد الله، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (٨٤٩٧)، و«صحيح ابن حبان» (٣٨٠٠).

(٢) حديث صحيح، إسماعيل بن عياش رواه عن غير الشاميين ضعيفة، وهذه منها فشيخة عمارة بن غزية مدني، لكنه قد توبع.

وأخرجه الترمذي (٨٢٤) من طريق إسماعيل بن عياش، و(٨٤٣) من طريق عبدة بن حميد، كلاهما عن عمارة بن غزية، بهذا الإسناد.

(٣) زيادة من المطبوع، وهو في الأصول الخطية بدونها منسوبا إلى جدّه.

(٤) إسناده صحيح.

٢٩٢٣- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا سَفْيَانٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ  
ابْنِ أَبِي لَيْدٍ، عَنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَنْطَبٍ، عَنِ خَلَادِ بْنِ السَّائِبِ

عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «جَاءَنِي  
جَبْرِيلُ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، مَرُّ أَصْحَابِكَ فَلْيَرْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالتَّلْبِيَةِ،  
فَإِنَّهَا مِنْ شِعَارِ الْحَجِّ»<sup>(١)</sup>.

٢٩٢٤- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ الْحِزَامِيُّ وَيَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدٍ بْنِ كَاسِبٍ،  
قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ عَثْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ  
الْمُنْكَدِرِ، عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدِ بْنِ

= وأخرجه أبو داود (١٨١٤)، والترمذي (٨٤٤)، والنسائي ١٦٢/٥ من طريق  
عبد الله بن أبي بكر، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (١٦٥٥٧)، و«صحيح ابن حبان» (٣٨٠٢).

ورواه المطلب بن عبد الله في الحديث التالي فخالف عبد الملك بن أبي بكر،  
فجعله من حديث خلاد بن السائب، عن زيد بن خالد الجهني، والمطلب وعبد الملك  
ثقتان، ورجح البخاري رواية عبد الملك كما في «علل الترمذي» ٣٧٧/١، وقال  
الترمذي في «سننه» عن حديث زيد بن خالد: لا يصح، ورجح الحافظ ابن حجر  
كما في «إتحاف المهرة» ٥/٢٥٥ رواية المطلب. وأما ابن حبان والحاكم  
فذهبا إلى أن الروایتين جميعاً محفوظتان.

(١) إسناده صحيح.

وأخرجه أحمد (٢١٦٧٨)، وابن خزيمة (٢٦٢٨)، وابن حبان (٣٨٠٣)،  
والطبراني (٥١٧٠)، والحاكم ٤٥٠/١ من طريق وكيع، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن سعد ١٧٨/٢ من طريق أبي أحمد الزبيري، وعبد بن حميد  
(٢٧٤)، والبيهقي ٤٢/٥ من طريق عبد الرزاق، كلاهما عن سفیان الثوري، به.

وانظر ما قبله.

عن أبي بكر الصديق، أن رسول الله ﷺ سئل: أي الأعمال أفضل؟ قال: «العج والثج»<sup>(١)</sup>.

## ١٧- باب الظلال للمحرم

٢٩٢٥- حدثنا إبراهيم بن المُنذر الحِزامي، حدثنا عبد الله بن نافع وعبد الله ابن وهب ومحمد بن فليح<sup>(٢)</sup>، قالوا: حدثنا عاصم بن عمر بن حفص، عن عاصم بن عبيد الله، عن عبد الله بن عامر بن ربيعة

(١) حسن لغيره، وهذا إسناد رجاله ثقات لكنه منقطع، فإن محمد بن المنكدر لم يسمع من عبد الرحمن بن يربوع كما قال الترمذي. ابن أبي فديك: هو ابن إسماعيل بن مسلم.

وأخرجه الترمذي (٨٤١) من طريق ابن أبي فديك، بهذا الإسناد. وقال: غريب لا نعرفه إلا من حديث ابن أبي فديك عن الضحاك بن عثمان، ومحمد بن المنكدر لم يسمع من عبد الرحمن بن يربوع. ثم قال: وروى ضرار بن سرد هذا الحديث عن ابن أبي فديك، عن الضحاك، عن محمد بن المنكدر، عن سعيد بن عبد الرحمن بن يربوع، عن أبيه، عن أبي بكر، وأخطأ فيه ضرار، ثم نقل عن الإمام أحمد وعن البخاري تخطئته كذلك.

وأخرجه أبو بكر المروزي في «مسند الصديق» (٢٥) من طريق محمد بن إسحاق البلخي، عن ابن أبي فديك، عن الضحاك بن عثمان، عن محمد بن المنكدر، عن ابن عمر، عن أبي بكر، به. ومحمد البلخي ضعيف. وله شاهد بسند حسن من حديث عبد الله بن مسعود عند أبي يوسف القاضي في «الآثار» (٤٥٩)، وأبي يعلى (٥٠٨٦).

قوله: «العج»: رفع الصوت بالتلية، و«الثج»: إهراق دماء الأضاحي.  
(٢) في (ذ) و(م): محمد بن صالح، وهو تحريف، وكان كذلك في (س) ثم رُجِحَ «صالح». وكتب على حاشيتها: فليح، وصحح عليها، وهو الصواب.

عن جابر بن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من مُحْرِمٍ يَضْحَى لِهَيْبَةِ يَوْمِهِ، يُلَبِّي حَتَّى تَغِيْبَ الشَّمْسُ، إِلَّا غَابَتْ بِذُنُوبِهِ، فَعَادَ كَمَا وَلَدَتْهُ أُمُّهُ»<sup>(١)</sup>.

## ١٨- باب الطَّيْبِ عِنْدَ الْإِحْرَامِ

٢٩٢٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا سَفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ (ح)

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ؛ جَمِيعًا عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ

عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: طَيَّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِإِحْرَامِهِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ، وَلِحِلِّهِ قَبْلَ أَنْ يُفِيضَ، قَالَ سَفْيَانُ: بِيَدَيَّ هَاتَيْنِ<sup>(٢)</sup>.

(١) إسناده ضعيف، عاصم بن عمر بن حفص، وشيخه عاصم بن عبيد الله - وهو ابن عاصم بن عمر - ضعيفان، وقد اضطربا في إسناده.

وأخرجه أحمد (١٥٠٠٨) عن حماد الخياط، عن عاصم بن عمر، بهذا الإسناد. وانظر تمة تخريجه هناك.

قوله: «يَضْحَى» أي: يبرز للشمس لأجل التقرب إلى الله، ومنه قوله تعالى: ﴿لَا تَقْظَمُوا فِيهَا وَلَا تَضْحَكُوا﴾.

(٢) إسناده صحيح.

وأخرجه البخاري (١٥٣٩)، ومسلم (١١٨٩) (٣٣)، وأبو داود (١٧٤٥)، والترمذي (٩٣٤)، والنسائي ١٣٧/٥ و١٣٨ من طريق عبد الرحمن بن القاسم، بهذا الإسناد.

وأخرجه بنحوه البخاري (٥٥٣٠)، ومسلم (١١٨٩) (٣٢) و(٣٤) و(٣٥) من طريق القاسم، عن عائشة.

وهو في «مسند أحمد» (٢٤١١١)، و«صحيح ابن حبان» (٣٧٦٦).

٢٩٢٧- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبَيْصِ الطَّيِّبِ فِي مَفَارِقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ يُلَبِّي (١).

٢٩٢٨- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ،  
عَنْ الْأَسْوَدِ

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَأَنِّي أَرَى وَبَيْصَ الطَّيِّبِ فِي مَفْرِقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، بَعْدَ ثَلَاثَةِ، وَهُوَ مُحْرِمٌ (٢).

= وأخرجه بنحوه البخاري (٥٩٣٠)، ومسلم (١١٨٩) (٣١) و(٣٥) و(٣٦)،  
والنسائي ١٣٧/٥ و١٣٧-١٣٨ و١٣٨ من طريق عروة، ومسلم (١١٨٩) (٣٨) من  
طريق عمرة، والنسائي ١٣٦/٥ من طريق سالم بن عبد الله، ثلاثتهم عن عائشة.

(١) إسناده صحيح. أبو الضحى: هو مسلم بن صبيح.

وأخرجه مسلم (١١٩٠) (٤١) من طريق وكيع، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (٢٤٧٨١)، و«صحيح ابن حبان» (١٣٧٧).

قولها: «وبيص» أي: لمعان، و«المفارق» جمع مفروق بفتح الميم وكسر الراء  
وفتحها، والمراد بها: المواضع التي يفرق منها بعض الشعر عن بعض.

(٢) حديث صحيح دون قولها: «بعد ثلاثة». شريك - وهو ابن عبد الله النخعي،  
سني الحفظ - وقد انفرد بهذا الحرف، وأبو إسحاق - وهو عمرو بن عبد الله  
السيبي - قد اختلف عليه في إسناده، فقد رواه غير واحد كما هنا، ورواه فريق آخر  
فجعل بينه وبين الأسود: عبد الرحمن بن الأسود، وهذا ما رجحه الدارقطني، انظر  
بسط ذلك في «مسند أحمد» عند الرواية (٢٤٧٨٢).

وأخرجه النسائي ١٤٠/٥-١٤١ عن علي بن حجر، عن شريك، بهذا الإسناد،

=

وفيه الزيادة.

## ١٩- باب ما يلبس المُحرم من الثياب

٢٩٢٩- حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ نَافِعٍ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ: مَا يَلْبَسُ  
الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَلْبَسُ الْقُمُصَ وَلَا  
الْعِمَامَةَ وَلَا السَّرَاوِيلَ وَلَا الْبُرَانِسَ وَلَا الْخِفَافَ، إِلَّا أَنْ لَا يَجِدَ  
نَعْلَيْنِ، فَلْيَلْبَسْ خُفَيْنِ وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ، وَلَا تَلْبَسُوا مِنَ  
الثِّيَابِ شَيْئًا مَسَّهُ الزَّعْفَرَانُ أَوْ الْوَرُزُّ»<sup>(١)</sup>.

٢٩٣٠- حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَلْبَسَ  
الْمُحْرِمُ ثَوْبًا مَصْبُوغًا بَوْرُزٍ أَوْ زَعْفَرَانٍ<sup>(٢)</sup>.

= وأخرجه البخاري (٢٧١)، ومسلم (١١٩٠) (٣٩)-(٤٥)، وأبو داود (١٧٤٦)،  
والنسائي ١٣٨/٥-١٤٠ من طريق الأسود، عن عائشة، دون الزيادة، والحديث في  
«المسند» (٢٤٧٨٢)، و«صحيح ابن حبان» (٣٧٦٨).

(١) إسناده صحيح.

وأخرجه تماماً ومختصراً البخاري (١٣٤) و(١٥٤٢)، ومسلم (١١٧٧) (١)،  
وأبو داود (١٨٢٤) - (١٨٢٧)، والترمذي (٨٤٨)، والنسائي ١٣١/٥-١٣٥ من  
طريق نافع، عن عمر.

وسياتي برقم (٢٩٣٢) مختصراً.

وهو في «مسند أحمد» (٥٣٠٨)، و«صحيح ابن حبان» (٣٧٨٤).

وأخرجه البخاري (٣٦٦)، ومسلم (١١٧٧) (٢)، وأبو داود (١٨٢٣)، والنسائي  
١٢٩/٥ من طريق سالم بن عبد الله، عن أبيه.

(٢) إسناده صحيح.

## ٢٠- باب السراويل والخفين للمحرم

إذا لم يجد إزاراً أو نعلين

٢٩٣١- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، قَالَا: حَدَّثَنَا سَفِيَانُ ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدِ أَبِي الشَّعَثَاءِ

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ - قَالَ هِشَامٌ: عَلَى الْمِنْبَرِ - فَقَالَ: «مَنْ لَمْ يَجِدْ إِزَارًا، فَلْيَلْبَسْ سُرَاوِيلَ، وَمَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ، فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ».

وقال هشامٌ في حديثه: «فَلْيَلْبَسْ سُرَاوِيلَ إِلَّا أَنْ يَعْقِدَ»<sup>(١)</sup> «<sup>(٢)</sup>».

٢٩٣٢- حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ نَافِعٍ. وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ

ابن دينارٍ

عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ، وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ»<sup>(٣)</sup>.

= وأخرجه البخاري (٥٨٤٧)، ومسلم (١١٧٧) (٣) من طريق عبد الله بن دينار، عن ابن عمر.

وهو في «مسند أحمد» (٥٠٧٦)، و«صحيح ابن حبان» (٣٩٥٦).

(١) هكذا في الأصول كلها: «يعقد» بالعين! وفي المطبوع: «يفقد» بالفاء. قال صاحب «إنجاح الحاجة» أي: يفقد إزاراً يعني: ولكن وقت فقدان الإزار، فهذا كالتفسير لقوله: «من لم يجد إزاراً» فإن مألهاً واحد.

(٢) إسناده صحيح.

وأخرجه البخاري (١٨٤١)، ومسلم (١١٧٨)، وأبو داود (١٨٢٩)، والترمذي (٨٤٩) و(٨٥٠)، والنسائي ١٣٢/٥-١٣٣ و١٣٣ و١٣٥ و٢٠٥/٨ من طريق عمرو ابن دينار، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (١٩١٧)، و«صحيح ابن حبان» (٣٧٨١).

(٣) إسناده صحيحان. وقد تقدم حديث نافع عن ابن عمر برقم (٢٩٢٩). =

## ٢١- باب التوقي في الإحرام

٢٩٣٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِيهِ

عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ، قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْعَرَجِ، نَزَلْنَا فَجَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعَائِشَةُ إِلَى جَنْبِهِ، وَأَنَا إِلَى جَنْبِ أَبِي، فَكَانَتْ زِمَالَتَنَا وَزِمَالَةُ أَبِي بَكْرٍ وَاحِدَةً، مَعَ غُلَامِ أَبِي بَكْرٍ.

قال: فَطَلَعَ الْغُلَامُ وَلَيْسَ مَعَهُ بَعِيرُهُ، فَقَالَ لَهُ: أَيْنَ بَعِيرُكَ؟  
قال: أَضَلَّتُّهُ الْبَارِحَةَ، قال: مَعَكَ بَعِيرٌ وَاحِدٌ تُضِلُّهُ؟ قال: فَطَفِقَ يَضْرِبُهُ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «انظُرُوا إِلَى هَذَا الْمُحْرِمِ مَا يَصْنَعُ»<sup>(١)</sup>.

= وأما حديث عبد الله بن دينار عن ابن عمر، فأخرجه البخاري (٥٨٥٢)،  
ومسلم (١١٧٧) (٣) من طريق مالك بن أنس، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (٥٠٧٥)، و«صحيح ابن حبان» (٣٧٨٧).

(١) إسناده ضعيف، محمد بن إسحاق مدلس وقد عنعن.

وأخرجه أبو داود (١٨١٨) من طريق عبد الله بن إدريس، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (٢٦٩١٦).

قولها: «بالعرج» بفتح فسكون: قرية جامعة من عمل الفرع على أيام من  
المدينة.

«زِمَالَةٌ» ضبط بكسر الزاي، أي: أدوات السفر وآلاته مما يتعلق به. قاله

السندي في «حاشية المسند». وقال ابن الأثير: مركوبهما وإداوتهما وما كان معهما  
في السفر.

## ٢٢- باب المُحْرِمِ يَغْسِلُ رَأْسَهُ

٢٩٣٤- حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ،  
عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُنَيْنٍ، عَنْ أَبِيهِ

أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ وَالْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ اخْتَلَفَا بِالْأَبْوَاءِ، فَقَالَ  
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ: يَغْسِلُ الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ، وَقَالَ الْمِسْوَرُ: لَا يَغْسِلُ  
الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ. فَأَرْسَلَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ إِلَى أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ أَسْأَلُهُ  
عَنْ ذَلِكَ، فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ بَيْنَ الْقَرْنَيْنِ وَهُوَ يَسْتَتِرُ بِثَوْبٍ، فَسَلَّمْتُ  
عَلَيْهِ، فَقَالَ: مَنْ هَذَا؟ قُلْتُ: أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حُنَيْنٍ، أَرْسَلَنِي إِلَيْكَ  
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ، أَسْأَلُكَ كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْسِلُ رَأْسَهُ  
وَهُوَ مُحْرِمٌ؟

قال: فَوَضَعَ أَبُو أَيُّوبَ يَدَهُ عَلَى الثَّوْبِ فَطَأَطَأَهُ حَتَّى بَدَأَ لِي  
رَأْسَهُ، ثُمَّ قَالَ لِإِنْسَانٍ يَصُبُّ عَلَيْهِ: اصْبُبْ، فَصَبَّ عَلَى رَأْسِهِ، ثُمَّ  
حَرَكَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ، فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُهُ ﷺ  
يَفْعَلُ<sup>(١)</sup>.

(١) إسناده صحيح.

وأخرجه البخاري (١٨٤٠)، ومسلم (١٢٠٥)، وأبو داود (١٨٤٠)، والنسائي  
١٢٨/٥-١٢٩ من طريق زيد بن أسلم، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (٢٣٥٢٩)، و«صحيح ابن حبان» (٣٩٤٨).

قوله: «بالأبواء» جبل بين الحرمين.

«بين القرنين» هما قرنا البئر المبنيان على جانبها أو هما خشبتان في جانبي البئر

لأجل البكرة. قاله السندي.

## ٢٣- باب المُحَرِّمَةِ تَسَدُّ الثَّوْبِ عَلَى وَجْهِهَا

٢٩٣٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ، عَنْ يَزِيدَ ابْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، وَنَحْنُ مُحَرِّمُونَ، فِإِذَا لَقِينَا الرَّكْبَ أَسَدَلْنَا ثِيَابَنَا مِنْ فَوْقِ رُؤُوسِنَا، فِإِذَا جَاوَزْنَا رَفَعْنَاهَا<sup>(١)</sup>.

٢٩٣٥م - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ يَزِيدَ ابْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ<sup>(٢)</sup>.

## ٢٤- باب الشَّرْطِ فِي الْحَجِّ

٢٩٣٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي (ح)

وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا عِثْمَانُ بْنُ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ

(١) إسناده ضعيف لضعف يزيد بن أبي زياد.

وأخرجه أبو داود (١٨٣٣) من طريق هشيم، عن يزيد بن أبي زياد، بهذا الإسناد. وهو في «مسند أحمد» (٢٤٠٢١).

قال ابن عبد البر في «الاستذكار» ٢٨/١١، وأجمعوا على أن إحرام المرأة في وجهها، ومستند الإجماع حديث ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «ولا تنتقب المرأة الحرام ولا تلبس القفازين» أخرجه البخاري (١٣٤) و(١٨٣٨)، ومسلم (١١٧٧)، والترمذي (٨٤٨) وقال: حديث حسن صحيح والعمل عليه عند أهل العلم وصححه ابن حبان (٣٧٨٤).

وفي «المغني» ١٥٤/٥: يحرم على المرأة تغطية وجهها في إحرامها كما يحرم على الرجل تغطية رأسه.

(٢) إسناده ضعيف كسابقه.

عن جَدَّتِهِ - قال: لا أدري أسماء بنت أبي بكر، أو سُعدَى بنتُ عَوْفٍ -: أن رسولَ الله ﷺ دَخَلَ على ضُبَاعَةَ بنتِ عبدِ الْمُطَّلِبِ فقال: «ما يَمْنَعُكَ يا عَمَّتاهُ مِنَ الْحَجِّ؟» فقالت: أنا امرأةٌ سَقِيمَةٌ، وأنا أخافُ الحَبَسَ، قال: «فأحرِمِي واشترِطِي أنَّ مَحَلَّكَ حيثُ حُبِسْتِ»<sup>(١)</sup>.

٢٩٣٧- حدثنا أبو بكر بن أبي شَيْبَةَ، حدثنا مُحَمَّدُ بنُ فَضَيْلٍ وَوَكَيْعٌ، عن هشامِ بنِ عُرْوَةَ، عن أبيه

عن ضُبَاعَةَ، قالت: دَخَلَ عَلَيَّ رسولُ الله ﷺ وأنا شاكِئَةٌ، فقال: «أما تُريدِينَ الْحَجَّ العامَّ؟» قلتُ: إنِّي لَعَلِيلَةٌ يا رسولَ الله. قال: «حُجِّي وَقُولِي: مَحَلِّي حيثُ تَحْبِسُنِي»<sup>(٢)</sup>.

(١) صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف لجهالة حال أبي بكر بن عبد الله بن الزبير.

وأخرجه أحمد (٢٦٩٥٣)، والطبراني ٢٤/٢٣٣) و(٧٧٣) من طريق عثمان ابن حكيم، بهذا الإسناد. ويشهد له حديث عائشة التالي.

(٢) حديث صحيح، وهذا إسناد رجاله ثقات لكنه منقطع في هذه الرواية، فعروة لم يسمعه من ضباعة - وهي بنت الزبير -، بل أخذه عن الصديقة عائشة كما عند الشيخين وغيره.

فقد أخرجه البخاري (٥٠٨٩)، ومسلم (١٢٠٧)، والنسائي ١٦٨/٥ من طريق هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت: دخل رسول الله ﷺ... فذكره. وأخرجه كذلك مسلم (١٢٠٨)، والنسائي ١٦٨/٥ من طريق الزهري، عن عروة، عن عائشة.

وهو في «مسند أحمد» (٢٥٣٠٨)، و«صحيح ابن حبان» (٣٧٧٤). وانظر ما بعده.

٢٩٣٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَشْرِ بْنِ بَكْرٍ بْنُ خَلْفٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ طَاووسًا وَعِكْرِمَةَ يُحَدِّثَانِ

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: جَاءَتْ ضُبَاعَةُ بِنْتُ الزُّبَيْرِ ابْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: إِنِّي امْرَأَةٌ ثَقِيلَةٌ، وَإِنِّي أُرِيدُ الْحَجَّ، فَكَيْفَ أَهْلٌ؟ قَالَ: «أَهْلِي وَاشْتَرِطِي أَنَّ مَحَلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي» (١).

#### ٢٥- باب دخول الحرم

٢٩٣٩- حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ صَيْحٍ، حَدَّثَنَا مُبَارَكُ بْنُ حَسَّانَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كَانَتِ الْأَنْبِيَاءُ تَدْخُلُ الْحَرَمَ مُشَاءَةً حُفَاءً، وَيَطُوفُونَ بِالْبَيْتِ، وَيَقْضُونَ الْمَنَاسِكَ حُفَاءً مُشَاءَةً (٢).

#### ٢٦- باب دخول مكة

٢٩٤٠- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو معاوية، حَدَّثَنَا عُبيدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ

(١) إسناده صحيح.

وأخرجه مسلم (١٢٠٨) (١٠٦)، والنسائي ١٦٨/٥ من طريق ابن جريج؛ بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو داود (١٧٧٦)، والترمذي (٩٦١)، والنسائي ١٦٧/٥-١٦٨ من طريق هلال بن خباب، عن عكرمة وحده، به.

وأخرجه مسلم (١٢٠٨) (١٠٧)، والنسائي ١٦٧/٥ من طريق عمرو بن هرم، عن سعيد بن جبيرة وعكرمة، ومسلم (١٢٠٨) (١٠٨) من طريق عطاء، ثلاثهم عن ابن عباس.

والحديث في «مسند أحمد» (٣١١٧)، و«صحيح ابن حبان» (٣٧٧٥). وانظر ما قبله.

(٢) إسناده ضعيف من أجل مبارك بن حسان.

عن ابن عمر: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَدْخُلُ مَكَّةَ مِنَ الشَّيْءِ الْعُلْيَا، وَإِذَا خَرَجَ خَرَجَ مِنَ الشَّيْءِ السُّفْلَى (١).

٢٩٤١- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا الْعُمَرِيُّ، عَنْ نَافِعٍ

عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ نَهَارًا (٢).

٢٩٤٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ

الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عَثْمَانَ

عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيْنَ تَنْزِلُ غَدَاً؟  
وَذَلِكَ فِي حَجَّتِهِ، قَالَ: «وَهَلْ تَرَكَ لَنَا عَقِيلٌ مَنْزِلًا؟» ثُمَّ قَالَ: «نَحْنُ  
نَازِلُونَ غَدَاً بِخَيْفِ بَنِي كِنَانَةَ - يَعْنِي الْمُحَصَّبَ - حَيْثُ قَاسَمَتُ  
قُرَيْشٌ عَلَى الْكُفْرِ».

(١) إسناده صحيح. أبو معاوية: هو محمد بن خازم الضرير.

وأخرجه البخاري (١٥٧٥) و(١٥٧٦)، ومسلم (١٢٥٧)، وأبو داود (١٨٦٦)

و(١٨٦٧)، والنسائي ٢٠٠/٥ من طريق نافع، عن ابن عمر.

وهو في «مسند أحمد» (٤٦٢٥)، و«صحيح ابن حبان» (٣٩٠٨).

(٢) حديث صحيح، وهذا إسناده ضعيف لضعف العمري، واسمه عبد الله بن

عمر بن حفص.

وأخرجه الترمذي (٨٧٠) من طريق وكيع، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (٥٢٣٠).

وأخرجه أحمد (٤٦٢٨) عن إسماعيل ابن عُلَيْة، عن أيوب، عن نافع، عن ابن

عمر ضمن حديث، وفيه: ثم يدخل مكة ضحى فيأتي البيت فيستلم الحجر. وسنده

صحيح، وهو عند البخاري (١٥٧٤)، ومسلم (١٢٥٩) بنحوه.

وَذَلِكَ أَنَّ بَنِي كِنَانَةَ حَالَفَتْ قُرَيْشًا عَلَى بَنِي هَاشِمٍ أَنْ لَا يُنَاكِحُوهُمْ وَلَا يُبَايِعُوهُمْ<sup>(١)</sup>.

قال معمرٌ: قال الزُّهْرِيُّ: وَالْحَيْفُ: الْوَادِي.

## ٢٧- باب استلام الحجر

٢٩٤٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو معاويةَ، حَدَّثَنَا عاصمُ الْأَحْوَلُ، عن عبدِ اللَّهِ بْنِ سَرْجِسَ، قال:

رَأَيْتُ الْأَصِيلَعَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يُقَبِّلُ الْحَجَرَ وَيَقُولُ: إِنِّي لِأُقَبِّلَكَ، وَإِنِّي لَأَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ لَا تَضُرُّ وَلَا تَنْفَعُ، وَلَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُقَبِّلُكَ مَا قَبَّلْتُكَ<sup>(٢)</sup>.

(١) إسناده صحيح.

وأخرجه البخاري (٣٠٥٨)، ومسلم (١٣٥١)، وأبو داود (٢٠١٠) و(٢٩١٠) من طريق الزهري، بهذا الإسناد. وسلف بعض الحديث برقم (٢٧٣٠).

قوله: «قاسمت قریش» قال السندي: أي: توافقوا على القسم على ثبوتهم على مقتضيات الكفر «أن لا يناكحوهم» أي: حتى يُسلموا النبي ﷺ إليهم ليفعلوا ما شاؤوا.

وفي «الفتح» ١٥/٨: وقيل: إنما اختار النبي ﷺ النزول في ذلك الموضع ليتذكر ما كانوا فيه، فيشكر الله تعالى على ما أنعم به عليه من الفتح العظيم، وتمكّنهم من دخول مكة ظاهراً على رغم أنف من سعى في إخراجه منها، ومبالغة في الصّح عن الذين أسأوا، ومقابلتهم بالمَنِّ والإحسان، ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء. (٢) إسناده صحيح.

وأخرجه مسلم (١٢٧٠) (٢٥٠)، والنسائي في «الكبرى» (٣٩٠٤) من طريق عاصم الأحول، بهذا الإسناد.

٢٩٤٤- حَدَّثَنَا سُؤيدُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ الرَّازِيُّ، عَنْ ابْنِ خَثِيمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ:

سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيَأْتِيَنَّ هَذَا الْحَجَرُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَهُ عَيْنَانِ يُبْصِرُ بِهِمَا، وَلِسَانٌ يَنْطِقُ بِهِ، يَشْهَدُ عَلَى مَنْ يَسْتَلِمُهُ بِحَقِّ»<sup>(١)</sup>.

٢٩٤٥- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا خَالِي يَغْلَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَوْنٍ، عَنْ نَافِعٍ .

عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: اسْتَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْحَجَرَ، ثُمَّ وَضَعَ شَفْتَيْهِ عَلَيْهِ يَبْكِي طَوِيلًا، ثُمَّ التَفَّتْ فَإِذَا هُوَ بِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ يَبْكِي، فَقَالَ: «يَا عُمَرُ، هَاهُنَا تُسْكَبُ الْعِبْرَاتُ»<sup>(٢)</sup>.

= وأخرجه بنحوه البخاري (١٥٩٧) و(١٦٠٥) و(١٦١٠)، ومسلم (١٢٧٠)، وأبو داود (١٨٧٣)، والترمذي (٨٧٦)، والنسائي ٢٢٦/٥-٢٢٧ و٢٢٧ من طرق عن عمر.

وهو في «مسند أحمد» (٢٢٩)، و«صحيح ابن حبان» (٣٨٢١).

(١) حديث صحيح، سويد بن سعيد متابع. ابن خثيم: هو عبد الله بن عثمان.

وأخرجه الترمذي (٩٨٢) من طريق ابن خثيم، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (٢٢١٥)، و«صحيح ابن حبان» (٣٧١١).

قوله: «بحق» أي: ملتبساً بحق، وهو دين الإسلام، واستلامه بحق هو طاعة الله واتباع سنة نبيه ﷺ، لا تعظيم الحجر نفسه، والشهادة عليه هي الشهادة على أدائه حق الله المتعلق به. قاله السندي.

(٢) إسناده ضعيف جداً، محمد بن عون - وهو الخراساني - متروك، قال أبو

حاتم: روى عن نافع حديثاً ليس له أصل، قال المزني بعد أن روى الحديث المذكور أعلاه: وكأنه الحديث الذي أشار إليه أبو حاتم. يعلى: هو ابن عبيد الطنافسي. =

٢٩٤٦- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ الْمِصْرِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْتَلِمُ مِنْ أَرْكَانِ الْبَيْتِ إِلَّا الرُّكْنَ الْأَسْوَدَ، وَالَّذِي يَلِيهِ مِنْ نَحْوِ دُورِ الْجَمْحِيِّينَ<sup>(١)</sup>.

### ٢٨- باب من استلم الركن بمِخْجَنِهِ

٢٩٤٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ أَبِي ثَوْرٍ

= وأخرجه عبد بن حميد (٧٦٠)، والفاكهي في «أخبار مكة» ١١٥/١، وابن خزيمة (٢٧١٢)، والعقيلي في «الضعفاء» ١١٢/٤، وابن حبان في «المجروحين»، وابن عدي في «الكامل» ثلاثهم في ترجمة محمد بن عوف الخراساني، والحاكم ٤٥٤/١، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٤٠٥٦) من طريق يعلى بن عبيد، بهذا الإسناد. وقال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه!!  
قوله: «العبرات» أي: الدموع.

(١) إسناده صحيح. يونس: هو ابن يزيد الأيلي.

وأخرجه البخاري (١٦٠٩)، ومسلم (١٢٦٧)، وأبو داود (١٨٧٤)، والنسائي ٢٣٢/٥ من طريق الزهري، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (٦٠١٧)، و«صحيح ابن حبان» (٣٨٢٧).

وأخرجه مسلم (١٢٦٧) (٢٤٤)، والنسائي ٢٣١/٥ من طريق نافع، عن

عمر.

وأخرجه ضمن حديث طويل: البخاري (١٦٦)، ومسلم (١١٨٧)، وأبو داود

(١٧٧٢)، والنسائي ٢٣٢/٥ من طريق عبيد بن جريح، عن ابن عمر.

قوله: «والذي يليه» أي: الركن اليماني، وجاء صريحاً في بعض مصادر

التخريج.

عن صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ، قَالَتْ: لَمَّا اطْمَأَنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَامَ  
الْفَتْحِ، طَافَ عَلَى بَعِيرٍ يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِخْجَنِ بِيَدِهِ، ثُمَّ دَخَلَ الكَعْبَةَ  
فَوَجَدَ فِيهَا حَمَامَةً عَيْدَانٍ، فَاکْتَسَرَهَا<sup>(١)</sup>، ثُمَّ قَامَ عَلَى بَابِ الكَعْبَةِ  
فَرَمَى بِهَا، وَأَنَا أَنْظَرُ<sup>(٢)</sup>.

٢٩٤٨- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، عَنْ  
يُونُسَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ طَافَ فِي حَجَّةِ الْوُدَاعِ عَلَى بَعِيرٍ،  
يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِخْجَنِ<sup>(٣)</sup>.

(١) فِي (ذ) وَالْمَطْبُوعِ: فَكَسَرَهَا.

(٢) إِسْنَادُهُ حَسَنٌ. مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ حَسَنَ الْحَدِيثِ، وَقَدْ صَرَحَ بِالتَّحْدِيثِ  
عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ وَغَيْرِهِ، فَانْتَفَتْ شِبْهَةً تَدْلِيْسُهُ.

وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (١٨٧٨) مِنْ طَرِيقِ يُونُسَ بْنِ بَكِيرٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

قَوْلُهُ: «بِمِخْجَنِ» بِكَسْرِ الْمِيمِ وَسُكُونِ الْحَاءِ الْمَهْمَلَةِ: هُوَ عَصَا مَعُوجَةٌ الرَّأْسِ.  
«حَمَامَةُ عَيْدَانٍ» بِالإِضَافَةِ وَفَتْحِ عَيْنِ «عَيْدَانٍ»، وَالْمُرَادُ بِالْحَمَامَةِ صُورَةٌ كَصُورَةِ  
الْحَمَامَةِ، وَكَانَتْ مِنْ عَيْدَانٍ، وَهِيَ الطَّوِيلُ مِنَ النَّخْلِ، الْوَاحِدَةُ: عَيْدَانَةٌ. قَالَه  
السَّنَدِيُّ.

(٣) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ. يُونُسُ: هُوَ ابْنُ يَزِيدَ الْإِيلِيِّ.

وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١٦٠٧)، وَمُسْلِمٌ (١٢٧٢)، وَأَبُو دَاوُدَ (١٨٧٧)، وَالنَّسَائِيُّ  
٢٣٣/٥ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَهْبٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

وَهُوَ فِي «صَحِيحِ ابْنِ حَبَانَ» (٣٨٢٩).

وَالنَّسَائِيُّ (٣٩١١) مِنْ طَرِيقِ مُجَاهِدٍ، كِلَاهُمَا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ.

وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٨٤١)، وَالبُخَارِيُّ (١٦١٢) وَ(١٦١٣) وَ(٥٢٩٣)، وَالتِّرْمِذِيُّ

(٨٨١)، وَالنَّسَائِيُّ ٢٣٣/٥ مِنْ طَرِيقِ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: طَافَ النَّبِيُّ ﷺ

بِالْبَيْتِ عَلَى بَعِيرٍ، كَلَّمَا أَتَى عَلَى الرُّكْنِ أَشَارَ إِلَيْهِ. وَهُوَ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ (١٨٨١) مِنْ =

٢٩٤٩- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ (ح)

وَحَدَّثَنَا هَدِيَّةُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ، حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى، قَالَا: حَدَّثَنَا  
مَعْرُوفُ بْنُ خَرْبُوذِ الْمَكِّيُّ، قَالَ:

سَمِعْتُ أَبَا الطُّفَيْلِ عَامَرَ بْنَ وَائِلَةَ، قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَطُوفُ  
بِالْبَيْتِ عَلَى رَاحِلَتِهِ يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِحْجَنِهِ، وَيُقَبِّلُ الْمِحْجَنَ (١).

### ٢٩- باب الرَّمَلِ حَوْلَ الْبَيْتِ

٢٩٥٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ بَشِيرٍ (ح)

وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ  
عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ

عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ الطَّوَّافَ  
الْأَوَّلَ رَمَلَ ثَلَاثَةَ، وَمَشَى أَرْبَعَةَ، مِنَ الْحَجَرِ إِلَى الْحَجَرِ.  
وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَفْعَلُهُ (٢).

---

= طريق ضعيف عن عكرمة بلفظ: قدم مكة وهو يشتكي فطاف على راحلته كلما أتى  
على الركن استلم الركن بمحجن، فلما فرغ من طوافه أناخ فصلى ركعتين.  
وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٣٩١١) من طريق مجاهد عن ابن عباس: أن  
رسول الله ﷺ كان يستلم الركن بمحجنه، ويُقبِّل المحجن.  
وانظر ما بعده.

(١) صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن من أجل معروف بن خربوذ.  
وأخرجه مسلم (١٢٧٥)، وأبو داود (١٨٧٩) من طريق معروف بن خربوذ،  
بهذا الإسناد.

وانظر ما قبله.

(٢) إسناده صحيح.

٢٩٥١- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ الْعُكْلِيُّ، عَنْ مَالِكِ  
ابن أنسٍ، عن جعفر بن محمدٍ، عن أبيه

عن جابرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَمَلَ مِنَ الْحَجَرِ إِلَى الْحَجَرِ ثَلَاثًا،  
وَمَشَى أَرْبَعًا<sup>(١)</sup>.

٢٩٥٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، عَنْ هِشَامِ  
ابن سعدٍ، عن زيد بن أسلمٍ، عن أبيه، قال:

= وأخرجه البخاري (١٦١٧)، ومسلم (١٢٦١) (٢٣٠) و(١٢٦٢)، وأبو داود  
(١٨٩١)، والنسائي ٢٢٩/٥ من طريق عبيد الله بن عمر، بهذا الإسناد.  
وأخرجه بنحوه البخاري (١٦٠٤) من طريق فليح بن سليمان، والبخاري  
(١٦١٦)، ومسلم (١٢٦١) (٢٣١)، وأبو داود (١٨٩٣)، والنسائي ٢٢٩/٥ من  
طريق موسى بن عقبة، والنسائي ٢٣٠/٥ من طريق كثير بن فرقد، ثلاثهم عن  
نافع، به.

وأخرجه البخاري (١٦٠٣)، ومسلم (١٢٦١) (٢٣٢)، والنسائي ٢٢٩/٥-  
٢٣٠ من طريق الزهري، عن سالم، عن ابن عمر، قال: رأيت رسول الله حين يقدم  
مكة إذا استلم الركن الأسود أول ما يطوف: يَخْبُثُ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ مِنَ السَّيْعِ.  
وهو في «مسند أحمد» (٤٨٤٤).

وانظر ما بعده.

قوله: «رَمَلَ» بفتحين: الهرولة، والمصدر: رَمَلٌ ورَمَلَان.

(١) إسناده صحيح. أبو الحسين العكلي: زيد بن الحباب.

وأخرجه مسلم (١٢٦٣)، والترمذي (٨٧٣)، والنسائي ٢٣٠/٥ من طريق  
مالك، بهذا الإسناد. وقرن مسلمٌ بمالك ابن جريج في إحدى روايته.  
وهو في «مسند أحمد» (١٤٦٦١)، و«صحيح ابن حبان» (٣٨١٠).  
وانظر حديث جابر الطويل الآتي برقم (٣٠٧٤).

سمعتُ عُمَرَ يَقُولُ: فِيمَ الرَّمْلَانِ الْآنَ وَقَدْ أَطَأَ اللَّهُ الْإِسْلَامَ،  
وَنَفَى الْكُفْرَ وَأَهْلَهُ؟! وَإِنَّمُ اللَّهُ، مَا نَدَعُ شَيْئًا كُنَّا نَفْعَلُهُ عَلَى عَهْدِ  
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ<sup>(١)</sup>.

٢٩٥٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ  
ابْنِ خُنَيْمٍ، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِأَصْحَابِهِ حِينَ أَرَادُوا  
دُخُولَ مَكَّةَ فِي عُمْرَتِهِ بَعْدَ الْحُدَيْبِيَّةِ: «إِنَّ قَوْمَكُمْ غَدَاً سَيَرُونَكُمْ،  
فَلْيَرَوْنَكُمْ جُلْدًا».

فَلَمَّا دَخَلُوا الْمَسْجِدَ اسْتَلَمُوا الرُّكْنَ وَرَمَلُوا، وَالنَّبِيُّ ﷺ مَعَهُمْ،  
حَتَّى إِذَا بَلَغُوا الرُّكْنَ الْيَمَانِي مَشَوْا إِلَى الرُّكْنِ الْأَسْوَدِ، ثُمَّ رَمَلُوا

---

(١) أثر صحيح، وهذا إسناد حسن من أجل هشام بن سعد، وقد توبع.

وأخرجه أبو داود (١٨٨٧) من طريق عبد الملك بن عمرو عن هشام بن سعد،  
بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (٣١٧).

وأخرجه البخاري (١٦٠٥) من طريق محمد بن جعفر، عن زيد بن أسلم، عن  
أبيه: أن عمر بن الخطاب قال للركن: أما والله إني لأعلم أنك حجر لا تضر ولا  
تنفع، ولولا أنني رأيت رسول الله ﷺ استلمت ما استلمت فاستلمه، ثم قال: ما لنا  
وللرمل إنما كنا رأينا به المشركين، وقد أهلكهم الله، ثم قال: شيء صنعه النبي  
ﷺ فلا نحب أن نتركه.

ومعنى رأينا: أي: أرينا المشركين بذلك أنا أقوياء. والرمل والاضطباع  
مستحب عند الجمهور سوى مالك. قاله ابن المنذر.

وقوله: «أطأ الله الإسلام» أي: مكَّن له.

حَتَّى بَلَغُوا الرُّكْنَ الْيَمَانِيَّ، ثُمَّ مَشَوْا إِلَى الرُّكْنِ الْأَسْوَدِ، فَفَعَلَ ذَلِكَ  
ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ مَشَى الْأَرْبَعِ<sup>(١)</sup>.

### ٣٠- باب الاضطباع

وهو إعراء منكبه الأيمن وجمع الإزار على الأيسر<sup>(٢)</sup>

٢٩٥٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَوْسَفَ وَقَبِيصَةُ، قَالَا:

حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ ابْنِ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد قوي من أجل ابن خثيم - وهو عبد الله بن  
عثمان بن خثيم، وقد توبع.

وأخرجه أبو داود (١٨٨٩) و(١٨٩٠) مختصراً من طريقين عن عبد الله بن  
خثيم، بهذا الإسناد.

وأخرجه بنحوه مسلم (١٢٦٤) (٢٣٧) و(٢٣٨)، وأبو داود (١٨٨٥) من طريق  
أبي الطفيل، به.

وهو في «مسند أحمد» (٢٨٦٨)، و«صحيح ابن حبان» (٣٨١٤).

وأخرجه البخاري (١٦٠٢) و(٤٢٥٦)، ومسلم (١٢٦٦) (٢٤٠)، وأبو داود  
(١٨٨٦) من طريق سعيد بن جبير، والبخاري (١٦٤٩) و(٤٢٥٧)، ومسلم  
(١٢٦٦) (٢٤١)، والنسائي ٢٤٢/٥ من طريق عطاء، والترمذي (٨٧٩) من طريق  
طاووس، ثلاثتهم عن ابن عباس بنحوه، وعند بعضهم مختصر.

قوله: «الجلد» بالضم جمع جلد بالفتح، والاسم منه الجلد بفتحين، ومعناه:

القوة والصبر والتحمل.

قال النووي في «شرح مسلم» حديث ابن عباس منسوخ بالحديث الأول (يعني  
حديث ابن عمر السالف برقم ٢٩٥٠)، لأن حديث ابن عباس كان في عمرة القضاء سنة  
سبع قبل فتح مكة، وكان في المسلمين ضعف في أبدانهم، وإنما رملوا إظهاراً للقوة  
 واحتاجوا إلى ذلك في غير ما بين الركنين اليمانيين، لأن المشركين كانوا جلوساً في  
الحجر وكانوا لا يرونهم بين هذين الركنين، ويرونهم فيما سوى ذلك، فلما حج النبي  
ﷺ حجة الوداع سنة عشر، رمل من الحجر إلى الحجر، فوجب الأخذ بهذا المتأخر.

(٢) من قوله: «وهو إعراء» إلى هنا من (ذ) و(س).

عن أبيه يعلى: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ طَافَ مُضْطَبِعًا. قَالَ قَبِيصَةُ: وَعَلَيْهِ  
بُرْدٌ<sup>(١)</sup>.

### ٣١- باب الطواف بالحجر

٢٩٥٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا  
شَيْبَانُ، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ  
عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْحَجْرِ، فَقَالَ:  
«هُوَ مِنَ الْبَيْتِ» قُلْتُ: مَا مَنَعَهُمْ أَنْ يُدْخِلُوهُ فِيهِ؟ قَالَ: «عَجَزَتْ بِهِمُ  
النَّفَقَةُ» قُلْتُ: فَمَا شَأْنُ بَابِهِ مُرْتَفِعًا، لَا يُضَعَدُ إِلَيْهِ إِلَّا بِسَلْمٍ؟ قَالَ:  
«ذَلِكَ فِعْلُ قَوْمِكَ لِيُدْخِلُوهُ مِنْ شَأْوُوا، وَيَمْنَعُوهُ مِنْ شَأْوُوا، وَلَوْلَا  
أَنَّ قَوْمَكَ حَدِيثُ عَهْدٍ بِكُفْرٍ، مَخَافَةَ أَنْ تَنْفِرَ قُلُوبُهُمْ، لَنَظَرْتُ هَلْ  
أُغَيِّرُهُ فَأُدْخِلَ فِيهِ مَا انْتَقَصَ مِنْهُ، وَجَعَلْتُ بَابَهُ بِالْأَرْضِ»<sup>(٢)</sup>.

(١) إسناده صحيح. ابن يعلى: ذكره المزي فيمن اشتهر بالنسبة إلى أبيه،  
وقال: إن لم يكن صفوان بن يعلى فلا أدري من هو، قلنا: وصفوان ثقة من رجال  
الشيخين. عبد الحميد: هو ابن جبير.  
وأخرجه الترمذي (٨٧٥) من طريق قبيصة بن عقبة، بهذا الإسناد.  
وهو في «مسند أحمد» (١٧٩٥٢).  
وأخرجه أبو داود (١٨٨٣) عن محمد بن كثير، عن شيبان، عن ابن جريج،  
عن ابن يعلى، به، لم يذكر في سنده عبد الحميد بن جبير.  
(٢) إسناده صحيح. شيبان: هو ابن عبد الرحمن النحوي.  
وأخرجه البخاري (١٥٨٤) و(٧٢٤٣)، ومسلم (١٣٣٣) و(٤٠٥) و(٤٠٦) من  
طريق الأشعث، بهذا الإسناد.  
وأخرجه مطولاً ومختصراً: البخاري (١٢٦)، والترمذي (٨٩٠)، والنسائي  
٢١٥/٥ من طريق أبي إسحاق السبيعي عن الأسود، به.

## ٣٢- باب فضل الطواف

٢٩٥٦- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضِيلِ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنِ عَطَاءٍ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، كَانَ كَعَتَقِ رَقَبَةٍ»<sup>(١)</sup>.

= وأخرجه مطولاً ومختصراً: البخاري (١٥٨٣) و(١٥٨٥) و(١٥٨٦) و(٣٣٦٨) و(٤٤٨٤)، ومسلم (١٣٣٣)، وأبو داود (٢٠٢٨)، والترمذي (٨٩١)، والنسائي ٢١٤/٥-٢١٦ و٢١٨ و٢١٩ من طرق عن عائشة.

وقوله: عجزت بهم النفقة، يعني النفقة الطيبة التي أخرجوها لذلك كما جزم به الأزرقى وغيره، يوضحه ما ذكره ابن إسحاق في «السيرة» عن عبد الله بن أبي نجيح أنه أخبر عن عبد الله بن صفوان بن أمية: أن أبا وهب بن عابد بن عمران بن مخزوم - وهو جد جمعة بن هبيرة بن أبي وهب المخزومي - قال لقريش: لا تُدْخِلُوا فِيهِ مِنْ كَسْبِكُمْ إِلَّا الطَّيِّبَ، وَلَا تُدْخِلُوا فِيهِ مَهْرَ بِنْتِي، وَلَا يَبِعْ رَبًّا وَلَا مَظْلَمَةً أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ. قاله الحافظ في «الفتح» ٤٤٤/٣.

قال الحافظ في «الفتح» ٢٤٩/١ وفي الحديث معنى ما ترجم له البخاري (١٢٦) - تحت باب: من ترك بعض الاختيار مخافة أن يقصُرَ فهِمُ بعض الناس عنه، فيقعوا في أشد منه - لأن قريشاً كانت تعظم أمر الكعبة جداً، فخشي ﷺ أن يظنوا لأجل قرب عهدهم بالإسلام أنه غيرُ بناءها لينفرد بالفخر عليهم في ذلك. ويستفاد منه ترك المصلحة لأمن الوقوع في المفسدة. ومنه ترك إنكار المنكر خشية الوقوع في أنكر منه.

وأن الإمام يسوس رعيته بما فيه إصلاحهم ولو كان مفضولاً ما لم يكن محرماً.

(١) حديث حسن، وهذا إسناد رجاله ثقات إلا أن عطاء - وهو ابن أبي رباح - لم يسمع من ابن عمر، لكن قد جاء الحديث من طريق آخر موصول.

٢٩٥٧- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ، حَدَّثَنَا حُمَيْدُ  
ابْنُ أَبِي سَوِيَّةَ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ هِشَامٍ يَسْأَلُ عَطَاءَ بْنَ أَبِي رَبِيعٍ، عَنِ الرَّكْنِ  
الْيَمَانِيِّ وَهُوَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ، فَقَالَ عَطَاءٌ:

حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «وَكُلَّ بِهِ سَبْعُونَ مَلَكًا،  
فَمَنْ قَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْعَفْوَ وَالْعَافِيَةَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، رَبَّنَا  
آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ، قَالُوا:  
أَمِينَ».

فَلَمَّا بَلَغَ الرَّكْنَ الْأَسْوَدَ قَالَ: يَا أَبَا مُحَمَّدٍ، مَا بَلَغَكَ فِي هَذَا  
الرُّكْنِ الْأَسْوَدِ؟ فَقَالَ عَطَاءٌ: حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ  
ﷺ يَقُولُ: «مَنْ فَاوَضَهُ فَإِنَّمَا يُفَاوِضُ يَدَ الرَّحْمَنِ».

قَالَ لَهُ ابْنُ هِشَامٍ: يَا أَبَا مُحَمَّدٍ، فَالطَّوَّافُ؟ قَالَ عَطَاءٌ: حَدَّثَنِي  
أَبُو هُرَيْرَةَ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا وَلَا  
يَتَكَلَّمُ إِلَّا بِسُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ،

= وأخرجه ابن أبي شيبة ص ٧٨ (نشر العمري) عن أبي معاوية، عن ابن جريج،  
عن عطاء، عن ابن عمر موقوفاً.

وأخرجه الترمذي (٩٨٠) من طريق جرير بن عبد الحميد، والنسائي ٢٢١/٥  
من طريق حماد بن زيد، كلاهما عن عطاء بن السائب، عن عبد الله بن عبيد بن  
عمير، عن أبيه، عن ابن عمر. ورواية النسائي: عن عبد الله بن عبيد أن رجلاً قال:  
يا أبا عبد الرحمن (يعني لابن عمر) فذكره. قلنا: الرجل السائل المبهم في رواية  
النسائي هو أبوه: عبيد بن عمير المذكور في رواية الترمذي، وجاء ذلك صريحاً في  
رواية هشيم عند أحمد (٤٤٦٢). ورواية النسائي سندها جيد، لأن حماد بن زيد  
ممن روى عن عطاء بن السائب قبل اختلاطه، لا سيما وقد تابعه أيضاً الثوري عند  
أحمد (٥٦٢١) وهو ممن روى عن عطاء قبل اختلاطه أيضاً.

ولا حول ولا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، مُحِيَّتْ عَنْهُ عَشْرُ سَيِّئَاتٍ، وَكُتِبَتْ لَهُ  
عَشْرُ حَسَنَاتٍ، وَرُفِعَ لَهُ بِهَا عَشْرُ دَرَجَاتٍ، وَمَنْ طَافَ فَتَكَلَّمَ وَهُوَ  
فِي تِلْكَ الْحَالِ، خَاضَ فِي الرَّحْمَةِ بِرِجْلَيْهِ، كَخَائِضِ الْمَاءِ  
بِرِجْلَيْهِ»<sup>(١)</sup>.

### ٣٣- باب الركعتين بعد الطواف

٢٩٥٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ،  
عَنْ كَثِيرِ بْنِ كَثِيرِ بْنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ أَبِي وَدَاعَةَ السَّهْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ  
عَنِ الْمُطَّلِبِ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا فَرَغَ مِنْ سَبْعِهِ جَاءَ  
حَتَّى يَحَازِي بِالرُّكْنِ، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ فِي حَاشِيَةِ الْمَطَافِ، وَلَيْسَ بَيْنَهُ  
وَبَيْنَ الطَّوَّافِ أَحَدٌ<sup>(٢)</sup>.

قال أبو عبد الله ابن ماجه: هَذَا بِمَكَّةَ، خَاصَّةً.

(١) إسناده ضعيف، حميد بن أبي سوية - وصوابه ابن أبي سويد - له مناكير  
كما قال البيهقي في «الشعب» (١٧٤٩) والذهبي في «الكاشف»، وقال ابن عدي:  
أحاديثه غير محفوظات.

وأخرجه الفاكهي في «أخبار مكة» ١/٨٨-٨٩ و٢٨١، والطبراني في «الأوسط»  
(٨٤٠٠)، وابن عدي في ترجمة حميد من «الكامل» من طريق إسماعيل بن عياش،  
عن حميد بن أبي سويد - على الصواب -، بهذا الإسناد.

(٢) حديث ضعيف مضطرب كما بيناه في «مسند أحمد» عند الحديث (٢٧٢٤١).  
وهذا سند فيه انقطاع كثير بن كثير لم يسمع من أبيه، وأبوه لم يوثقه غير ابن حبان.  
وأخرجه النسائي ١/٦٧ و٥/٢٣٥ من طريق ابن جريج، عن كثير بن كثير،  
عن أبيه، عن جده المطلب.

وأخرجه أبو داود (٢٠١٦) من طريق سفيان بن عيينة، عن كثير بن كثير، عن  
بعض أهله، عن جده.

وهو في «المسند» (٢٧٢٤٤).

٢٩٥٩- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ وَعَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ،  
عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ ثَابِتِ الْعَبْدِيِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ

عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدِمَ فِطَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا، ثُمَّ  
صَلَّى رَكَعَتَيْنِ - قَالَ وَكَيْعٌ: يَعْنِي عِنْدَ الْمَقَامِ - ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّفَا<sup>(١)</sup>.

٢٩٦٠- حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عَثْمَانَ الدَّمَشْقِيُّ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ  
مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ

عَنْ جَابِرٍ، أَنَّهُ قَالَ: لَمَّا فَرَغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ طَوَافِ الْبَيْتِ،  
أَتَى مَقَامَ إِبْرَاهِيمَ، فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا مَقَامُ أَبِيْنَا إِبْرَاهِيمَ  
الَّذِي قَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ: ﴿وَأَخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلِّينَ﴾ [البقرة: ١٢٥].

قال الوليدُ: فقلتُ لمالكٍ: هكَذَا قَرَأَهَا ﴿وَأَخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ  
مُصَلِّينَ﴾؟ قال: نَعَمْ<sup>(٢)</sup>.

### ٣٤- باب المريض يطوف ركباً

٢٩٦١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ مَنْصُورٍ (ح)

وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ وَأَحْمَدُ بْنُ سِنَانٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ  
ابْنُ مَهْدِيٍّ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ  
نُوفَلٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ زَيْنَبَ

(١) حديث صحيح، محمد بن ثابت العبدي - وإن كان ليئناً - قد تويج.

وأخرجه البخاري (٣٩٥) و(١٦٢٧) و(١٦٤٧)، ومسلم (١٢٣٤)، والنسائي

٢٢٥/٥ و٢٣٥ و٢٣٧ من طرق عن عمرو بن دينار، عن ابن عمر.

وهو في «مسند أحمد» (٤٦٤١)، و«صحيح ابن حبان» (٣٨١٠).

(٢) صحيح بغير هذا السياق كما سلف بيانه عند الحديث (١٠٠٨).

عن أم سلمة: أنها مرضت، فأمرها رسول الله ﷺ أن تطوف من وراء الناس وهي راكبة، قالت: فرأيت رسول الله ﷺ يصلي إلى البيت وهو يقرأ: ﴿وَالطُّورِ﴾ وكتب مسطوراً [الطور: ١-٢] (١).

قال ابن ماجه: هذا حديث أبي بكر.

### ٣٥- باب الملتزم

٢٩٦٢- حدثنا محمد بن يحيى، حدثنا عبد الرزاق، قال: سمعت المثنى ابن الصباح يقول: حدثني عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال (٢):  
طُفْتُ مع عبد الله بن عمرو، فلما فرغنا من السبع ركعنا في دُبر الكعبة، فقلتُ: ألا تتعوذ؟! فقال: أعوذُ بالله من النار. قال: ثمَّ

(١) إسناده صحيح.

وأخرجه البخاري (٤٦٤) و(١٦١٩) و(١٦٢٦)، ومسلم (١٢٧٦)، وأبو داود (١٨٨٢)، والنسائي ٢٢٣/٥ و٢٢٣-٢٢٤ من طريق مالك بن أنس، بهذا الإسناد. وهو في «مسند أحمد» (٢٦٤٨٥)، و«صحيح ابن حبان» (٣٨٣٠).  
وأخرجه بنحوه البخاري عقب (١٦٢٦)، والنسائي ٢٢٣/٥ من طريق هشام ابن عروة، عن أبيه، عن أم سلمة. وسمي الطواف في رواية النسائي طواف الخروج.

تنبيه: هكذا جاء الإسناد في «صحيح البخاري» المطبوع، وأشار المزي في «التحفة» (١٨٢٦٢) إلى أنه هكذا في بعض النسخ، والذي بوب عليه المزي: عروة عن زينب، عن أم سلمة.

وقال الحافظ في «الفتح» ٤٨٦/٣: قوله: عن عروة عن أم سلمة، كذا للأكثر، ووقع للأصلي: عن عروة عن زينب عن أم سلمة.

(٢) الضمير في «قال» راجع إلى شعيب والد عمرو، وجده هو عبد الله بن عمرو، وقوله: «عن جده» المراد حكايته عن قصته مع جده.

مَضَى فَاَسْتَلَمَ الرُّكْنَ، ثُمَّ قَامَ بَيْنَ الْحَجَرِ وَالْبَابِ، وَأَلْصَقَ صَدْرَهُ  
وَيَدَيْهِ وَخَدَّهُ إِلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: هُكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُ<sup>(١)</sup>.

### ٣٦- باب الحائض تقضي المناسك إلا الطواف

٢٩٦٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا  
سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَا نُزَى إِلَّا  
الْحَجَّ، فَلَمَّا كُنَّا بِسَرِفٍ أَوْ قَرِيبًا مِنْ سَرِفٍ حِضْتُ، فَدَخَلَ عَلَيَّ  
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا أَبْكِي فَقَالَ: «مَا لَكَ؟ أَنْفِسْتِ؟» قُلْتُ: نَعَمْ.  
قَالَ: «إِنَّ هَذَا أَمْرٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ، فَاقْضِي الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا  
غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ».

قَالَتْ: وَضَحَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ نَسَائِهِ بِالْبَقْرِ<sup>(٢)</sup>.

(١) إسناده ضعيف، المثنى بن الصباح ضعيف.

وأخرجه أبو داود (١٨٩٩) من طريق عيسى بن يونس، عن المثنى بن الصباح،  
بهذا الإسناد.

وأخرجه البيهقي ٩٢/٥-٩٣ من طريق ابن جريج، عن عمرو بن شعيب، به.  
وقال البيهقي: لا أدري سمعه ابن جريج من عمرو أم لا؟ والحديث مشهور  
بالمثنى بن الصباح. قلنا: وابن جريج مدلس، ولم يصرح بالسماع.

(٢) إسناده صحيح.

وأخرجه البخاري (٢٩٤)، ومسلم (١٢١١) (١١٩)-(١٢١) وأبو داود (١٧٨٢)،  
والنسائي ١٥٣/١-١٥٤ و١٨٠ و١٥٦/٥ من طريق عبد الرحمن بن القاسم، بهذا  
الإسناد.

وأخرجه بنحوه البخاري (١٥٦٠)، ومسلم (١٢١١) (١٢٣) من طريق أفلح بن

=

حميد عن القاسم، به.

### ٣٧- باب الإفراء بالحج

٢٩٦٤- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ وَأَبُو مُصْعَبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ

عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَفْرَدَ الْحَجَّ (١).

٢٩٦٥- حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَوْفَلٍ - وَكَانَ يَتِيمًا فِي حِجْرِ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ - عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ

عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَفْرَدَ الْحَجَّ (٢).

= وهو في «مسند أحمد» (٢٤١٠٩)، و«صحيح ابن حبان» (٣٨٣٤).

وأخرجه مختصراً الترمذي (٩٦٥) من طريق الأسود عن عائشة.

(١) إسناده صحيح.

وأخرجه مسلم (١٢١١) (١٢٢)، وأبو داود (١٧٧٧)، والترمذي (٨٣٣)، والنسائي ١٤٥/٥ من طريق مالك، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (٢٤٠٧٧)، و«صحيح ابن حبان» (٣٩٣٤).

قوله: «أفرد الحج» قال الحافظ في «الفتح» ٤٢٩/٣: كل من روى عنه الإفراء حُمِلَ على ما أهلَّ به في أول الحال، وكل من روى عنه التمتع أراد ما أمر به أصحابه، وكل من روى عنه القرآن أراد ما استقرَّ عليه أمره. ثم رجَّح رحمه الله أنه كان قارناً، وذكر أدلته.

(٢) إسناده صحيح.

وهو في «موطأ مالك» ٣٣٥/١، ومن طريقه أخرجه أحمد (٢٦٠٦٣)، وابنه عبد الله (٢٦٠٦٤)، وأبو يعلى (٤٣٦٢)، وابن حبان (٣٩٣٦).

وأخرجه الشافعي ٣٧٦/١، وإسحاق بن راهويه (٦٧٨) و(٩٠٦)، وأحمد (٢٤٧٦٣)، والطبراني في «الأوسط» (٨٤٨٦)، والدارقطني (٢٥٠٨) من طرق عن

=

عروة، به.

٢٩٦٦- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ الدَّرَاوَزِيُّ وَحَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ

عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَفْرَدَ الْحَجَّ (١).

٢٩٦٧- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْعُمَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ

عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ أَفْرَدُوا الْحَجَّ (٢).

= وأخرجه أحمد (٢٤٧٢٧) عن أبي سلمة الخزاعي، عن مالك، به بلفظ: أن النبي ﷺ دخل مهلاً بالحج. وانظر ما قبله.

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد حسن.

وأخرجه مطولاً مسلم (١٢١٨) (١٤٧)، وأبو داود (١٩٠٥)، والنسائي ١٥٥/٥-١٥٦ من طريق جعفر بن محمد، عن أبيه عن جابر، وفيه: قال جابر: لسنا ننوي إلا الحج، لسنا نعرف العمرة.

وأخرجه البخاري (١٥٦٨)، ومسلم (١٢١٦) (١٤١) من طريق عطاء بن أبي رباح عن جابر: أنه حج مع النبي ﷺ يوم ساق البدن معه، وقد أهلوا بالحج مفرداً، ثم ساقه مطولاً.

وأخرجه مسلم (١٢١٣) (١٣٦)، وأبو داود (١٧٨٥)، والنسائي ١٦٥-١٦٤/٥ من طريق أبي الزبير، عن جابر قال: أقبلنا مهلين مع رسول الله ﷺ بحج مفرد، ثم ساقه مطولاً.

وانظر ما قبله، وحديث جابر الطويل الآتي برقم (٣٠٧٤).

(٢) صحيح من غير هذا الوجه، وهذا إسناد ضعيف جداً، القاسم بن عبد الله العمري متروك.

= وقد صح أن النبي ﷺ حج مفرداً فيما سلف في الباب من حديث عائشة وجابر.

### ٣٨- باب مَنْ قَرَنَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ

٢٩٦٨- حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى مَكَّةَ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «لَبَّيْكَ عُمْرَةً وَحَجَّةً»<sup>(١)</sup>.

٢٩٦٩- حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ

عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَبَّيْكَ بِعُمْرَةٍ وَحَجَّةٍ»<sup>(٢)</sup>.

= وأخرج ابن أبي شيبة ص ٣١٦ (نشرة العمري) عن وكيع عن مسعر وسفيان الثوري، عن أبي حصين، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيه: أن أبا بكر وعمر جردا (يعني الحج) زاد سفيان: وعثمان. وسنده صحيح.

وأخرج أيضاً ص ٣١٦ من طريق ابن سيرين مثله.

وأخرجه أيضاً ص ٣١٧ عن أبي معاوية، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر: أن عمر حج خلافته كلها يفرد الحج. وسنده صحيح.

(١) إسناده صحيح.

وأخرجه مسلم (١٢٥١)، وأبو داود (١٧٩٥)، والنسائي ١٥٠/٥ من طريق يحيى بن أبي إسحاق، عن أنس.

وأخرجه مطولاً ومختصراً: البخاري (١٥٥١) و(١٧١٥)، ومسلم (١٢٣٢) (١٨٦) و(١٢٥١)، وأبو داود (١٧٩٥) و(١٧٩٦)، والنسائي ١٢٧/٥ و١٥٠ و١٦٢

و٢٢٥ من طرق عن أنس.

وسلف عند المصنف برقم (٢٩١٧) من طريق ثابت البناني عن أنس.

وسياقي في الحديث التالي من طريق حميد الطويل عن أنس.

(٢) إسناده صحيح، وقد صرح حميد - وهو الطويل - بسماعه من أنس عند مسلم وغيره، وكذلك قد رواه عن بكر بن عبد الله عن أنس كما سياقي، فيكون هذا من المزيد في متصل الأسانيد. عبد الوهاب: هو ابن عبد المجيد الثقفي.

٢٩٧٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَهَشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا سَفِيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ بْنِ أَبِي لُبَابَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ شَقِيقَ بْنِ سَلْمَةَ يَقُولُ:

سَمِعْتُ الصُّبَيْيَّ بْنَ مَعْبُدٍ يَقُولُ: كُنْتُ رَجُلًا نَصْرَانِيًّا، فَأَسْلَمْتُ، فَأَهْلَلْتُ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، فَسَمِعَنِي سَلْمَانُ بْنُ رَبِيعَةَ وَزَيْدُ بْنُ صُوحَانَ وَأَنَا أَهْلُ بِهِمَا جَمِيعًا بِالْقَادِسِيَّةِ، فَقَالَا: لِهَذَا أَضَلُّ مِنْ بَعِيرِهِ! فَكَأَنَّمَا أَحْمِلُ عَلَيَّ جِبَلًا<sup>(١)</sup> بِكَلِمَتِهِمَا، فَقَدِمْتُ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَأَقْبَلَ عَلَيْهِمَا فَلَامَهُمَا، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيَّ فَقَالَ: هُدَيْتَ لِسَنَةِ النَّبِيِّ ﷺ، هُدَيْتَ لِسَنَةِ النَّبِيِّ ﷺ<sup>(٢)</sup>.

قال هشامٌ في حديثه: قال شقيقٌ: فكثيراً ما ذهبتُ أنا ومسروقٌ نسألهُ عنه.

٢٩٧٠م - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ وَخَالِي يَغْلَى، قَالُوا: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ شَقِيقِ

= وأخرجه مسلم (١٢٥١)، وأبو داود (١٧٩٥)، والنسائي ١٥٠/٥ من طريق حميد الطويل، عن أنس.

وأخرجه البخاري (٤٣٥٣)، ومسلم (١٢٣٢) (١٨٥)، والنسائي ١٥٠/٥ من طريق حميد الطويل، عن بكر بن عبد الله، عن أنس.

(١) في (ذ): وكأنما أحمل على جبل. وفي المطبوع: فكأنما حملاً عليَّ جبلاً.  
(٢) إسناده صحيح.

وأخرجه أبو داود (١٧٩٨) و(١٧٩٩)، والنسائي ١٤٦/٥-١٤٧ و١٤٧ من طريق منصور بن المعتمر، والنسائي ١٤٧/٥-١٤٨ من طريق مجاهد، كلاهما عن شقيق بن سلمة، عن الصبي.

وهو في «مسند أحمد» (٨٣)، و«صحيح ابن حبان» (٣٩١٠) و(٣٩١١).

عن الصَّبِيِّ بن مَعْبِدٍ، قال: كُنْتُ حَدِيثَ عَهْدِ بِنَصْرَانِيَّةٍ فَأَسْلَمْتُ،  
فَلَمْ أَلْ أَنْ أَجْتَهِدَ، فَأَهْلَلْتُ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ<sup>(١)</sup>.

٢٩٧١- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو معاويةَ، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، عن  
الحسنِ بنِ سعديٍّ، عن ابنِ عَبَّاسٍ، قال:

أخبرني أبو طلحة: أن رسول الله ﷺ قرَنَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ<sup>(٢)</sup>.

### ٣٩- باب طواف القارن

٢٩٧٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا يحيى بنُ يعلى بن  
الحارثِ الْمُحَارِبِيُّ، حَدَّثَنَا أَبِي، عن عَئِلَانَ بنِ جَامِعٍ، عن ليثٍ، عن عطاءِ  
وطاووسٍ ومُجاهِدٍ

عن جابر بن عبد الله وابن عمر وابن عباس: أن رسول الله ﷺ  
لم يَطْفُفْ هو وأصحابُهُ لِعُمْرَتِهِمْ وَحَجَّتِهِمْ حِينَ قَدِمُوا إِلَّا طَوَافًا  
واحدًا<sup>(٣)</sup>.

(١) إسناده صحيح. وانظر ما قبله.

(٢) صحيح لغيره، وهذا إسناده ضعيف، حجج - وهو ابن أرملة - مدلس،

وقد عنعن.

وأخرجه أحمد (١/١٦٣٤٦)، وأبو يعلى (١٤١٦) و(١٤١٩)، والطحاوي في  
«شرح معاني الآثار» ١٥٤/٢، والطبراني (٤٦٩٣) و(٤٦٩٤) من طريق الحجج بن  
أرملة، بهذا الإسناد.

وأخرجه بنحوه الطبراني (٤٧٠٦) من طريق سعيد بن بشير، عن قتادة، عن  
أنس، عن أبي طلحة بنحوه. وسعيد بن بشير ضعيف.

ويشهد له أحاديث الباب السالفة، وحديث عمر الآتي برقم (٢٩٧٦).

(٣) حديث صحيح، وهذا إسناده ضعيف لضعف ليث - وهو ابن أبي سليم -،

=

وقد توبع.

٢٩٧٣- حَدَّثَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ، حَدَّثَنَا عَبَثُ بْنُ الْقَاسِمِ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ

عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ طَافَ لِلْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ طَوَافًا وَاحِدًا<sup>(١)</sup>.

٢٩٧٤- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ خَالِدِ الزَّنَجِيِّ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ

عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ قَدِمَ قَارِنًا، فَطَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا، وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا فَعَلَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ<sup>(٢)</sup>.

= وأخرجه أبو يعلى (٢٤٩٨) و(٥٦٦٣)، والدارقطني (٢٥٩٨) من طريق يحيى ابن يعلى، بهذا الإسناد.

وأخرجه النسائي ٢٢٦/٥ من طريق هانئ بن أيوب، عن طاووس، عن جابر. وأخرجه بنحوه أبو داود (١٧٨٨)، والنسائي في «الكبرى» (٤١٥٧) - وهو في «المسند» (١٤٩٠٠) - من طريق قيس بن سعد، عن عطاء، عن جابر ضمن حديث، وفيه: فلما كان يوم التروية أهلوا بالحج، فلما كان النحر قدموا فطافوا بالبيت، ولم يطوفوا بين الصفا والمروة. وهذه الرواية توضح المقصود من الطواف الواحد، يعني أنهم سعوا سعياً واحداً بين الصفا والمروة، وهو الذي فعلوه حين قدومهم، ولم يسعوا سعياً آخر بعد الإفاضة.

وحديث ابن عمر سيأتي مفرداً (٢٩٧٤).

وانظر ما بعده وحديث جابر الطويل الآتي برقم (٣٠٧٤).

(١) حديث صحيح، أشعث - وهو ابن سوار، وإن كان ضعيفاً - قد توبع، وأبو الزبير قد صرح بسماعه من جابر عند مسلم وغيره.

وأخرجه مسلم (١٢١٥)، وأبو داود (١٨٩٥)، والنسائي ٢٤٤/٥ من طريق ابن جريج، والترمذي (٩٦٨) من طريق الحجاج بن أرطاة، كلاهما عن أبي الزبير، عن جابر. وهو في «مسند أحمد» (١٤١١٦)، و«صحيح ابن حبان» (٣٨١٩).

وانظر حديث جابر الطويل الآتي برقم (٣٠٧٤).

(٢) حديث صحيح، مسلم بن خالد الزنجي - وإن كان ضعيفاً - قد توبع =

٢٩٧٥- حَدَّثَنَا مُحَرَّرُ بْنُ سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ،

عَنْ نَافِعٍ

عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَحْرَمَ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، كَفَى لَهَا طَوَافٌ وَاحِدٌ، وَلَمْ يَحِلَّ حَتَّى يَقْضِيَ حَجَّهُ، وَيَحِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعًا»<sup>(١)</sup>.

#### ٤٠- باب التمتع بالعمرة إلى الحج

٢٩٧٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَصْعَبٍ (ح)

وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّمَشْقِيُّ - يَعْنِي دُحَيْمًا -، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ ابْنُ مُسْلِمٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عِكْرَمَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ، قَالَ:

= وأخرجه البخاري (١٦٤٠) و(١٦٩٣) و(١٧٠٨) و(١٨١٣)، ومسلم (١٢٣٠)، والنسائي ٥/٢٢٥-٢٢٦ و٢٢٦ من طرق عن نافع، عن ابن عمر.

وهو في «مسند أحمد» (٥١٦٥)، و«صحيح ابن حبان» (٣٩١٣).

(١) ضعيف مرفوعاً، صحيح موقوفاً، فقد تفرد برفعه عبد العزيز بن محمد - وهو الدراوردي - وحديثه عن عبيد الله - وهو ابن عمر العمري - منكر كما قال النسائي. وقال الترمذي: حسن صحيح غريب، وقد رواه غير واحد عن عبيد الله ابن عمر ولم يرفعه، وهو أصح، ومثله قال ابن عبد البر في «الاستذكار» ١٣/٢٥٦.

وأخرجه الترمذي (٩٦٩) من طريق الدراوردي، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (٥٣٥٠)، و«صحيح ابن حبان» (٣٩١٥).

وأخرجه مسلم (١٢٣٠) (١٨١) من طريق عبد الله بن نمير، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢/١٩٧ من طريق هشيم، عن عبيد الله بن عمر، به موقوفاً.

حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ،  
وَهُوَ بِالْعَقِيقِ: «أَتَانِي آتٍ مِنْ رَبِّي، فَقَالَ: صَلَّى فِي هَذَا الْوَادِي  
الْمُبَارَكِ، وَقُلْتُ: عُمْرَةٌ فِي حَجَّةٍ»<sup>(١)</sup>. وَاللَّفْظُ لِدُحَيْمٍ.

٢٩٧٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا  
وَكَيْعٌ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ طَاوُوسٍ

عَنْ سُرَّاقَةَ بْنِ جُعْشَمٍ، قَالَ: قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَطِيبًا فِي هَذَا  
الْوَادِي، فَقَالَ: «أَلَا إِنَّ الْعُمْرَةَ قَدْ دَخَلَتْ فِي الْحَجِّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»<sup>(٢)</sup>.

٢٩٧٨- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنِ الْجَرِيرِيِّ، عَنْ أَبِي  
الْعَلَاءِ يَزِيدَ بْنِ الشَّخِيرِ، عَنْ أَخِيهِ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّخِيرِ، قَالَ:

---

(١) إسناده صحيح.

وأخرجه البخاري (١٥٣٤) و(٢٣٣٧)، وأبو داود (١٨٠٠) من طريق يحيى بن  
أبي كثير، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (١٦١)، و«صحيح ابن حبان» (٣٧٩٠).

(٢) صحيح لغيره، وهذا إسناد رجاله ثقات لكنه منقطع، فطاووس - وهو ابن  
كيسان - لم يسمعه من سراقَةَ كما جاء في رواية عند أحمد في «مسنده» (١٧٥٩٠).  
وأخرجه أحمد (١٧٥٨٢) و(١٧٥٨٩) و(١٧٥٩٠)، والنسائي ١٧٨/٥-١٧٩  
من طريق عبد الملك بن ميسرة، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطبراني (٦٥٦٢)، والدارقطني (٢٧٠٩) من طريق روح بن القاسم،  
عن أبي الزبير، عن جابر، عن سراقَةَ. وقال الدارقطني عقبه: كلهم ثقات، يعني  
رجالهم، قلنا: وهم كذلك.

قلنا: وأصل الحديث في «الصحيحين» فقد أخرج البخاري (١٧٨٥)، ومسلم  
(١٢١٦) من طريق عطاء بن أبي رباح، ومسلم (١٢١٨) من طريق محمد الباقر،  
كلاهما عن جابر ضمن حديث طويل: أن سراقَةَ سأل النبي ﷺ فذكره. وطريق عطاء  
هذه ستاتي عند المصنف قريباً برقم (٢٩٨٠).  
وانظر ما سيأتي برقم (٢٩٨٤).

قال لي عمران بن الحصين: إني أحدثك حديثاً لعلَّ الله أن ينفعَكَ به بعدَ اليومِ، اعلمَ أنَّ رسولَ الله ﷺ قد أعمَرَ طائفةً من أهله في العشرِ من ذي الحِجَّةِ، فلم يَنهَ عنه رسولُ الله ﷺ، ولم يَنزلِ نَسْخَهُ، قال في ذلكَ بعدُ رجلٌ برأيه ما شاء أن يقولَ<sup>(١)</sup>.

٢٩٧٩- حدَّثنا أبو بكر بنُ أبي شيبةَ ومحمدُ بنُ بشرٍ، قالَا: حدَّثنا محمدُ بنُ جعفرٍ (ح)

وحدَّثنا نصرُ بنُ عليٍّ الجَهْضَمِيُّ، حدَّثني أبي، قالَا: حدَّثنا شُعبَةُ، عن الحَكَمِ، عن عُمارةَ بنِ عُمَيْرٍ، عن إبراهيمَ بنِ أبي موسى عن أبي موسى الأشعريِّ: أنَّه كان يُفتي بالمتعة، فقال له رجلٌ: رويدَكَ بعضَ فتياكَ، فإنَّكَ لا تدري ما أحدثَ أميرُ المؤمنين في النُّسكِ بعدَكَ.

حَتَّى لَقِيَتْهُ بعدُ فسألتهُ، فقال عُمَرُ: قد علمتُ أنَّ رسولَ الله ﷺ فعَلَهُ وأصحابُهُ، ولكنِّي كرهتُ أن يَظَلُّوا بهنَّ مُعرِّسينَ تحتَ الأراكِ، ثُمَّ يَرُوْحُونَ بِالْحَجِّ تَقَطَّرُ رُؤُوسُهُمْ<sup>(٢)</sup>.

(١) حديث صحيح، والجريري - واسمه سعيد بن إياس، وإن كان قد اختلط - متابع.

وأخرجه البخاري (١٥٧١)، ومسلم (١٢٢٦)، والنسائي ١٤٩/٥ و ١٥٥ من طريق مطرف، بهذا الإسناد. روايات البخاري والنسائي مختصرة. وأخرجه بنحوه مسلم (١٢٢٦) (١٧٢) من طريق أبي رجاء العطاردي، عن عمران.

وهو في «مسند أحمد» (١٩٨٩٥)، و«صحيح ابن حبان» (٣٩٣٨).

(٢) إسناده صحيح. الحكم: هو ابن عتيبة.

## ٤١- باب فسخ الحج

٢٩٨٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّمَشْقِيُّ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، حَدَّثَنِي عَطَاءٌ

عن جابر بن عبد الله، قال: أهللنا مع رسول الله ﷺ بالحج خالصاً، لا نخلطه بعمره، فقدمنا مكة لأربع ليالٍ خلون من ذي الحجة، فلما طفنا بالبيت وسعينا بين الصفا والمروة، أمرنا رسول الله ﷺ أن نجعلها عمرة، وأن نحل إلى النساء، فقلنا بيننا: ليس بيننا وبين عرفة إلا خمس، فنخرج إليها ومداكيرنا تقطر ميثاً! فقال رسول الله ﷺ: «إني لأبرؤكم وأصدقكم، ولولا الهدى لأحلت» فقال سراقه بن مالك: أمتعتنا هذه لعامنا هذا، أم لأبدي؟ فقال: «لا، بل لأبدي»<sup>(١)</sup>.

٢٩٨١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ يَحْيَى ابْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ

= وأخرجه مسلم (١٢٢٢) (١٥٧)، والنسائي ١٥٣/٥ من طريق شعبة، بهذا الإسناد. وأخرجه مسلم مطولاً بنحوه (١٢٢١) من طريق طارق بن شهاب، عن أبي موسى. وهو في «مسند أحمد» (٣٥١).

(١) إسناده صحيح.

وأخرجه تماماً ومختصراً البخاري (١٥٦٨) و(١٦٥١) و(١٧٨٥) و(٢٥٠٥) و(٧٢٣٠) و(٧٣٦٧)، ومسلم (١٢١٦)، وأبو داود (١٧٨٧) و(١٧٨٨) و(١٧٨٩)، والنسائي ١٧٨/٥ و٢٤٨ من طرق عن عطاء، عن جابر. وهو في «مسند أحمد» (١٤٤٠٩)، و«صحيح ابن حبان» (٣٧٩١) و(٣٩٢١). وانظر ما سيأتي (٣٠٧٤).

عن عائشة، قالت: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِخَمْسِ بَقِينٍ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ لَا نُرَى إِلَّا الْحَجَّ، حَتَّى إِذَا قَدِمْنَا وَدَنَوْنَا، أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ أَنْ يَحِلَّ، فَحَلَّ النَّاسُ كُلُّهُمْ إِلَّا مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ، دَخَلَ عَلَيْنَا بَلْخَمِ بَقَرٍ، فَقِيلَ: ذَبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَزْوَاجِهِ (١).

٢٩٨٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عِيَّاشٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ

عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ، فَأَحْرَمْنَا بِالْحَجِّ، فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ قَالَ: «اجْعَلُوا حَجَّكُمْ عُمْرَةً» فَقَالَ النَّاسُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ أَحْرَمْنَا بِالْحَجِّ، فَكَيْفَ نَجْعَلُهَا عُمْرَةً؟! قَالَ: «انظُرُوا مَا أَمَرُكُمْ بِهِ، فَافْعَلُوا» فَرَدُّوا عَلَيْهِ الْقَوْلَ، فَغَضِبَ، فَاَنْطَلَقَ، ثُمَّ دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ غَضِبَانَ، فَرَأَتْ الْغَضَبَ فِي وَجْهِهِ، فَقَالَتْ: مَنْ أَغْضَبَكَ؟ أَغْضَبَهُ اللَّهُ! قَالَ: «وَمَا لِي لَا أَغْضَبُ وَأَنَا أَمُرُ أَمْرًا فَلَا أَتَّبِعُ؟» (٢).

(١) إسناده صحيح.

وأخرجه البخاري (١٧٠٩) و(١٧٢٠) و(٢٩٥٢)، ومسلم (١٢١١)، والنسائي ١٢١/٥-١٢٢ و١٧٨ من طريق يحيى بن سعيد الأنصاري، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (٢٥٦١٩)، و«صحيح ابن حبان» (٣٩٢٩).

(٢) إسناده ضعيف، سماع أبي بكر بن عياش من أبي إسحاق - وهو عمرو بن عبد الله السبيعي - ليس بذاك القوي فيما ذكره ابن أبي حاتم عن أبيه في «العلل» ٣٥/١، ثم إن أبا إسحاق لم يصرح بسماعه من البراء.

وأخرجه النسائي (٩٩٤٦) من طريق أبي بكر بن عياش، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (١٨٥٢٣).

٢٩٨٣- حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ خَلْفِ بْنِ أَبِي بَشِيرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي مَنْصُورُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أُمِّهِ صَفِيَّةَ

عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ، قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُحْرَمِينَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَقِمْ عَلَى إِحْرَامِهِ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَخْلِلْ» قَالَتْ: وَلَمْ يَكُنْ مَعِيَ هَدْيٌ فَأَحْلَلْتُ، وَكَانَ مَعَ الزُّبَيْرِ هَدْيٌ فَلَمْ يَحِلَّ، فَلَبَسْتُ ثِيَابِي وَجِئْتُ إِلَى الزُّبَيْرِ فَقَالَ: قَوْمِي عَنِّي. فَقُلْتُ: أَتَخْشَى أَنْ أَتَبَّ عَلَيْكَ؟! (١).

٤٢- باب من قال: كان فسخ الحج لهم خاصة

٢٩٨٤- حَدَّثَنَا أَبُو مَصْعَبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّرَّازُ وَزَيْدٌ، عَنْ رِبِيعَةَ بِنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ بِلَالِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ فَسَخَ الْحَجِّ فِي الْعُمْرَةِ، لَنَا خَاصَّةً؟ أَمْ لِلنَّاسِ عَامَّةً؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَلْ لَنَا خَاصَّةً» (٢).

(١) إسناده صحيح.

وأخرجه مسلم (١٢٣٦)، والنسائي ٢٤٦/٥ من طريق منصور بن عبد الرحمن، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (٢٦٩٦٥).

(٢) منكر، وهذا إسناد ضعيف، الحارث بن بلال مجهول الحال، فقد انفرد ربيعة بن أبي عبد الرحمن بالرواية عنه، وقال الإمام أحمد: ليس إسناده بالمعروف، ولا أقول به.

قلنا: ثم هذا أمر مما تعم به البلوى، ولا يمكن خفاؤه على الصحابة الذين حجوا مع النبي ﷺ لا سيما وقد ذكر أهل العلم أن الذين حجوا معه ﷺ كان يزيد عددهم على مئة ألف. والصواب في ذلك أن هذا مما فهمه بعض الصحابة، وليس من قول النبي ﷺ كما في حديث أبي ذر التالي لهذا الحديث.

٢٩٨٥- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو معاويةَ، عن الأعمشِ، عن إبراهيمَ التيميِّ، عن أبيه

عن أبي ذرٍّ، قال: كانتِ الْمُتَعَةُ في الْحَجِّ لأصحابِ مُحَمَّدٍ ﷺ خاصةً<sup>(١)</sup>.

#### ٤٣- باب السعي بين الصفا والمروة

٢٩٨٦- حَدَّثَنَا أَبُو بكر بنُ أبي شيبةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أسامةَ، عن هشامِ بن عروةَ، قال: أَخْبَرَنِي أَبِي، قال:

قُلْتُ لعائشةَ: ما أَرَى عَلِيَّ جَنَاحًا أَنْ لا أَطُوفَ بَيْنَ الصِّفَا والمَرَوَةِ، قالتُ: إِنَّ اللهَ يَقولُ: ﴿إِنَّ الصِّفَا وَالْمَرَوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطُوفَ بِهِمَا﴾ [البقرة: ١٥٨] ولو كان كما تقولُ، لكانَ: فلا جُنَاحَ عليه أَنْ لا يَطُوفَ بهما، إِنما أنزَلَ

= قال ابن القيم في «زاد المعاد» ١٩٢/٢: ومما يدل على صحة قول الإمام أحمد، وأن هذا الحديث لا يصح أن النبي ﷺ أخبر عن تلك المتعة التي أمرهم أن يفسخوا حجهم إليها أنها لأبد الأبد، فكيف ثبت عنه بعد هذا أنها لهم خاصة؟ هذا من أمحل المحال، وكيف يأمرهم بالفسخ، ويقول: دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة، ثم يثبت أن ذلك مختص بالصحابة دون من بعدهم. وأخرجه أبو داود (١٨٠٨)، والنسائي ١٧٩/٥ من طريق عبد العزيز الدراوردي، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (١٥٨٥٣).

وانظر ما سلف برقم (٢٩٨٠).

(١) إسناده صحيح. أبو إبراهيم التيمي: اسمه يزيد بن شريك بن طارق.

وأخرجه مسلم (١٢٢٤)، والنسائي ١٧٩/٥-١٨٠ من طريق إبراهيم التيمي، بهذا الإسناد.

هَذَا فِي نَاسٍ مِنَ الْأَنْصَارِ كَانُوا إِذَا أَهَلُّوا أَهَلُّوا لِمَنَاءَ، فَلَا يَحِلُّ لَهُمْ أَنْ يَطُوفُوا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَلَمَّا قَدِمُوا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْحَجِّ، ذَكَرُوا ذَلِكَ لَهُ، فَأَنْزَلَهَا اللَّهُ<sup>(١)</sup>، فَلَعَمْرِي مَا أْتَمَّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ حَجَّ مَنْ لَمْ يَطْفُفَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ<sup>(٢)</sup>.

٢٩٨٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا هِشَامُ الدَّسْتَوَائِيُّ، عَنْ بُدَيْلِ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ

(١) فِي (س) وَ(م): فَأَنْزَلَ اللَّهُ.

(٢) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١٧٩٠)، وَمُسْلِمٌ (١٢٧٧) (٢٥٩) وَ(٢٦٠)، وَأَبُو دَاوُدَ (١٩٠١)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «الْكَبِيرِ» (١٠٩٤٢) مِنْ طَرِيقِ هِشَامِ بْنِ عَرُوةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١٦٤٣)، وَمُسْلِمٌ (١٢٧٧) (٢٦١) - (٢٦٣)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٣٢٠٣)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «الْمَجْتَبَى» ٢٣٧/٥ - ٢٣٨ مِنْ طَرِيقِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَرُوةَ، بِهِ.

وَهُوَ فِي «مُسْنَدِ أَحْمَدَ» (٢٥١١٢)، وَ«صَحِيحِ ابْنِ حِبَانَ» (٣٨٣٩) وَ(٣٨٤٠).

قَالَ الْعُلَمَاءُ: وَيَسْتَفَادُ مِنْ قَوْلِ عَائِشَةَ: فَلَعَمْرِي مَا أْتَمَّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ حَجَّ مَنْ لَمْ يَطْفُفَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَجُوبِ السَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَقَالَ الْحَافِظُ: وَالْعَمْدَةُ فِي الْوُجُوبِ قَوْلُهُ ﷺ: «خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكُكُمْ» وَقَدْ اِخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي هَذَا، فَقَالَ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةٍ: إِنَّهُ رُكْنٌ لَا يَتِمُّ الْحَجُّ إِلَّا بِهِ، وَهُوَ قَوْلُ عَائِشَةَ وَعَرُوةَ وَمَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ.

وَرَوَى عَنْ أَحْمَدَ: أَنَّهُ سَنَةٌ لَا يَجِبُ بِتَرْكِهِ دَمٌ، رَوَى ذَلِكَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَأَنْسَ وَابْنَ الزُّبَيْرِ وَابْنَ سِيرِينَ.

وَقَالَ الْقَاضِي مِنَ الْحَنَابِلَةِ: هُوَ وَاجِبٌ، وَلَيْسَ بِرُكْنٍ، إِذَا تَرَكَهُ وَجِبَ عَلَيْهِ دَمٌ، وَهُوَ مَذْهَبُ الْحَسَنِ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَالثَّوْرِيِّ، وَرَجَّحَهُ ابْنُ قِدَامَةَ الْمُقَدِّسِيُّ فِي «الْمَغْنِيِّ» ٢٣٩/٥.

عن أمِّ وَلَدٍ لِشَيْبَةَ، قالت: رأيتُ رسولَ الله ﷺ يَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا والمَرْوَةِ، وهو يقولُ: «لا يُقَطَّعُ الأَبْطَحُ إلاَّ شَدًّا»<sup>(١)</sup>.

٢٩٨٨- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ وَعَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ جُمَهَانَ

عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: إِنَّ أَسْعَ بَيْنَ الصَّفَا والمَرْوَةِ، فَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْعَى، وَإِنْ أَمْشِرْ، فَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمْشِي، وَأَنَا شَيْخٌ كَبِيرٌ<sup>(٢)</sup>.

(١) حديث حسن، وقد تكلمنا على إسناده في «مسند أحمد» (٢٧٢٨٠). أم ولد شيبه، قال الحافظ في «التهديب» اسم هذه الصحابية: حبيبة بنت أبي نجره، وقيل: تَمَلِك.

وأخرجه النسائي ٢٤٢/٥ عن قتيبة بن سعيد، عن حماد بن سلمة، عن بديل ابن مسرة، عن المغيرة بن حكيم، عن صفية بنت شيبه، عن امرأة، قالت: رأيت رسول الله ﷺ . . إلخ. زاد في الإسناد بين بديل وصفية: المغيرة بن حكيم. قوله: «شَدًّا» أي: عَدْوًا.

(٢) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف، أبو وكيع واسمه: الجراح بن ملبح الرؤاسي ضعيف، وعطاء بن السائب كان قد اختلط، وكثير بن جمهان يعتبر به، لكن قد صح الحديث من طريق آخر كما سيأتي.

وأخرجه أبو داود (١٩٠٤)، والترمذي (٨٨٠)، والنسائي ٢٤١/٥-٢٤٢ من طريق عطاء بن السائب، بهذا الإسناد. وهو في «مسند أحمد» (٥١٤٣).

وأخرجه النسائي ٢٤٢/٥ من طريق سعيد بن جبيرة، عن ابن عمر - وتحرف في المطبوع إلى: ابن عمرو - وسنده صحيح، وهو في «المسند» (٦٣٩٣).

وأخرج أحمد (٤٩٩٣) من طريق عبد الله بن المقدم قال: رأيت ابن عمر يمشي بين الصفا والمروة، فقلت له: أبا عبد الرحمن مالك لا ترمل؟ فقال: رَمَلَ رسولُ الله ﷺ وترك.

## ٤٤- باب العمرة

٢٩٨٩- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ يَحْيَى الْخُسْنِيُّ، حَدَّثَنَا  
عُمَرُ بْنُ قَيْسٍ، أَخْبَرَنِي طَلْحَةُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ عَمِّهِ إِسْحَاقَ بْنِ طَلْحَةَ  
عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْحَجُّ  
جِهَادٌ وَالْعُمْرَةُ تَطَوُّعٌ»<sup>(١)</sup>.

٢٩٩٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا يَعْلَى، حَدَّثَنَا  
إِسْمَاعِيلُ، قَالَ:

سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى يَقُولُ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِينَ  
اعْتَمَرَ، فَطَافَ وَطُفْنَا مَعَهُ، وَصَلَّى وَصَلَّيْنَا مَعَهُ، وَكُنَّا نَسْتُرُهُ مِنْ أَهْلِ  
مَكَّةَ، لَا يُصِيبُهُ أَحَدٌ بِشَيْءٍ<sup>(٢)</sup>.

(١) إسناده ضعيف جداً، الحسن بن يحيى الخسني ضعيف، وشيخه عمر بن  
قيس - وهو المكي المعروف بسندل - متروك. وسئل أبو حاتم كما في «العلل»  
٢٨٦/١ عن هذا الحديث فقال: حديث باطل. وقال الشافعي: ليس في العمرة  
شيء ثابت بأنها تطوع، نقله عنه الترمذي في «سننه».

وأخرجه الطبراني في «الأوسط» (٦٧١٩) من طريق هشام بن عمار، بهذا  
الإسناد. ووقع في إسناده خطأ، يصحح من هنا.

وأخرج ابن أبي شيبة في «المصنف» ص ٢٢٣ (نشرة العمري) عن جرير عن  
معاوية بن إسحاق، عن أبي صالح ماهان رفعه «الحج جهاد والعمرة تطوع» وهو  
مرسل. وأخرجه ابن قانع كما في «نصب الراية» ١٥٠/٣ فوصله بذكر أبي هريرة  
فوهم.

وانظر ما سلف برقم (٢٩٠٢).

(٢) إسناده صحيح. يعلى: هو ابن أبي عبيد الطنافسي، وإسماعيل: هو ابن

=

أبي خالد.

## ٤٥- باب العمرة في رمضان

٢٩٩١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا سَفْيَانٌ، عَنْ بَيَانَ وَجَابِرٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ  
عَنْ وَهَبِ بْنِ خَنْبَشٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عُمْرَةٌ فِي  
رَمَضَانَ تَعْدِلُ حِجَّةً»<sup>(١)</sup>.

٢٩٩٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، أَخْبَرَنَا سَفْيَانٌ (ح)  
وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ وَعَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ؛ جَمِيعاً  
عَنْ دَاوُدَ بْنِ يَزِيدَ الزَّعَافِرِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ  
عَنْ هَرَمِ بْنِ خَنْبَشٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عُمْرَةٌ فِي  
رَمَضَانَ تَعْدِلُ حِجَّةً»<sup>(٢)</sup>.

= وأخرجه البخاري (٤١٨٨)، وأبو داود (١٩٠٢) و(١٩٠٣)، والنسائي في «الكبرى» (٤٢٠٦) من طريق إسماعيل بن أبي خالد، عن ابن أبي أوفى.  
وهو في «مسند أحمد» (١٩١٢٩)، و«صحيح ابن حبان» (٢٨٤٣).  
وقوله: لا يصيبه أحد بشيء، أي: لثلاث يصيبه، قال الحافظ: وهذا كان في  
عمرة القضاء وعبد الله بن أبي أوفى كان ممن بايع تحت الشجرة وهو في عمرة  
الحديبية، وكُلُّ من شهد الحديبية، وعاش إلى السنة المقبلة خرج مع النبي ﷺ  
معتماً في عمرة القضاء.  
(١) إسناده صحيح. سفیان: هو الثوري، وبيان: هو ابن بشر الأحمسي،  
وجابر: هو ابن يزيد الجعفي، والشعبي: هو عامر بن شراحيل.  
وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٤٢١١) من طريق سفیان الثوري، بهذا الإسناد.  
وهو في «مسند أحمد» (١٧٦٠١).  
(٢) حديث صحيح على وهم وقع لداود بن يزيد الأودي الزعافري - وهو ضعيف -  
في تسمية صحابية، والصواب في اسمه: وهب بن خنبل كما سماه أصحاب الشعبي، =

٢٩٩٣- حَدَّثَنَا جُبَارَةُ بْنُ الْمُغَلِّسِ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَثْمَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ

عَنْ أَبِي مَعْقِلٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «عُمْرَةٌ فِي رَمَضَانَ تَعْدِلُ حِجَّةً»<sup>(١)</sup>.

٢٩٩٤- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو معاويةَ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عطاءِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عُمْرَةٌ فِي رَمَضَانَ تَعْدِلُ حِجَّةً»<sup>(٢)</sup>.

= وهم: بيان وجابر في الرواية السالفة، وفراس بن يحيى عند الطبراني. قال الحافظ ابن حجر: وهو المحفوظ، ونقل عن ابن الصلاح أن داود الأودي أخطأ فيه. وأخرجه الحميدي (٩٣٢) عن سفيان بن عيينة، وأحمد (١٧٥٩٩) عن وكيع، كلاهما عن داود بن يزيد، بهذا الإسناد، وقالوا فيه: ابن خنيس لم يذكر اسمه. (١) إسناده ضعيف بمرّة، جبارة بن المغلس ضعيف، وإبراهيم بن عثمان متروك، وقد اختلف في إسناده هذا الحديث كثيراً كما بسطنا القول فيه في «مسند أحمد» عند الحديث (٢٧١٠٦). وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٤٢١٤) من طريق عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، عن أبي معقل.

ويغني عنه ما قبله، وما بعده. (٢) حديث صحيح، وحجاج - وهو ابن أرطاة، وإن كان مدلساً، وقد عنعن - قد توبع. عطاء: هو ابن أبي رباح. وأخرجه البخاري (١٧٨٢)، ومسلم (١٢٥٦)، (٢٢١)، والنسائي ١٣٠/٤ - ١٣١ من طريق ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس. وأخرجه البخاري (١٨٦٣)، ومسلم (١٢٥٦) (٢٢٢) من طريق حبيب المعلم، عن عطاء به، وسمى حبيب المرأة أم سنان الأنصارية. وهو في «مسند أحمد» (٢٠٢٥)، و«صحيح ابن حبان» (٣٧٠٠). وأخرجه أبو داود (١٩٩٠) من طريق بكر بن عبد الله، عن ابن عباس.

٢٩٩٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ  
وَاقِدٍ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ عَطَاءِ

عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «عُمْرَةٌ فِي رَمَضَانَ تَعْدِلُ حِجَّةً»<sup>(١)</sup>.

#### ٤٦- باب العمرة في ذي القعدة

٢٩٩٦- حَدَّثَنَا عَثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكْرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ،  
عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَطَاءِ

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: لَمْ يَعْتَمِرْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَّا فِي ذِي  
الْقَعْدَةِ<sup>(٢)</sup>.

٢٩٩٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ  
الْأَعْمَشِ، عَنْ مُجَاهِدٍ

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: لَمْ يَعْتَمِرْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ<sup>(٣)</sup> إِلَّا فِي ذِي  
الْقَعْدَةِ<sup>(٤)</sup>.

---

(١) إسناده صحيح. عبد الكريم: هو ابن مالك الجزري، وعطاء: هو ابن أبي رباح.

وأخرجه أحمد (١٤٧٩٥) و(١٤٨٨٢) و(١٥٢٧٠) من طريق عبد الكريم الجزري، بهذا الإسناد. وانظر ما قبله.

(٢) صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف، ابن أبي ليلى - واسمه: محمد بن عبد الرحمن - سئى الحفظ. لكن قد صح الحديث من حديث عائشة في الذي يليه. وأخرجه أبو يعلى (٢٣٤٠) عن عثمان بن أبي شيبة، بهذا الإسناد. وانظر ما بعده.

(٣) زاد في هامش (س) هنا: «عمرة» وصحح عليها.

(٤) إسناده صحيح.

## ٤٧- باب العمرة في رجب

٢٩٩٨- حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عِيَّاشٍ،  
عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ حَبِيبٍ - يَعْنِي ابْنَ أَبِي ثَابِتٍ -، عَنْ عُرْوَةَ، قَالَ:

= وهو في «مصنف ابن أبي شيبة» ص ١٣٠ (نشرة العمروي).

وأخرجه أحمد (٢٥٩١٠) من طريق ابن إسحاق، عن يحيى بن عباد، عن أبيه  
عباد بن عبد الله، عن عائشة قالت: ما اعتمر رسول الله ﷺ إلا في ذي القعدة،  
ولقد اعتمر ثلاث عُمرَ.

وأخرج أبو داود (١٩٩١) من طريق داود بن عبد الرحمن عن هشام بن عروة،  
عن أبيه، عن عائشة: أن رسول الله ﷺ اعتمر عمرتين: عمرة في ذي القعدة،  
وعمرة في شوال.

وأخرج ابن سعد في «الطبقات» ١٧٢/٢ من طريق عبد الرحمن بن أبي الزناد،  
والبيهقي ٣٤٦/٤ من طريق عبد العزيز الدراوردي، كلاهما عن هشام بن عروة، عن  
أبيه، عن عائشة: أن النبي ﷺ اعتمر ثلاث عمر: عمرة في شوال، وعمرتين في ذي  
القعدة.

قال الحافظ في «الفتح» ٦٠٠/٣: ويجمع بينهما بأن يكون ذلك وقع في آخر  
شوال وأول ذي القعدة. قلنا: ويؤيد هذا الجمع ما رواه ابن سعد ١٧١/٢ عن  
محمد بن سابق، عن إبراهيم بن طهمان، عن أبي الزبير، عن عتبة مولى ابن عباس  
قال: لما قدم رسول الله ﷺ من الطائف نزل الجعرانة فقسم بها الغنائم ثم اعتمر  
منها وذلك لليلتين بقيتا من شوال.

وفي الباب عن أنس عند البخاري (١٧٧٨) و(١٧٧٩) و(١٧٨٠)، ومسلم  
(١٢٥٣) ولفظه عند البخاري في الرواية الأخيرة: اعتمر أربع عمر في ذي القعدة  
-إلا التي اعتمر مع حجته -: عمرته من الحديبية، ومن العام المقبل، ومن الجعرانة  
حيث قسم غنائم حنين، وعمرة مع حجته. فجعل الثلاثة في ذي القعدة، وهو الذي  
عليه أهل السير أيضاً، انظر ابن سعد ١٧٠-١٧٢، و«التمهيد» ٢٢-٢٨٩-٢٩١،  
و«مجمع الزوائد» ٢٧٩/٢، و«تفسير ابن كثير» ٢٣١/١.

سُئِلَ ابْنُ عُمَرَ: فِي أَيِّ شَهْرِ اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: فِي رَجَبٍ. فَقَالَتْ عَائِشَةُ: مَا اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي رَجَبٍ قَطُّ، وَمَا اعْتَمَرَ إِلَّا وَهُوَ مَعَهُ. تَعْنِي ابْنَ عُمَرَ<sup>(١)</sup>.

#### ٤٨- باب العمرة من التنعيم

٢٩٩٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو إِسْحَاقَ الشَّافِعِيُّ إِبرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَثْمَانَ بْنِ شَافِعٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا سَفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ أَوْسٍ

حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يُرَدِّفَ عَائِشَةَ، فَيُعْمِرَهَا مِنَ التَّنْعِيمِ<sup>(٢)</sup>.

(١) حديث صحيح، حبيب بن أبي ثابت قد توبع. وأخرجه الترمذي (٩٥٤) عن أبي كريب، بهذا الإسناد. وقال: حديث غريب، سمعت محمداً (يعني البخاري) يقول: حبيب بن أبي ثابت لم يسمع من عروة بن الزبير! قلنا: وفي قول البخاري هذا نظر بسطناه في التعليق على حديث عائشة من المسند (٢٥٧٦٦) فارجع إليه لزماً.

وأخرجه مسلم (١٢٥٥) (٢١٩)، والنسائي في «الكبرى» (٤٢٠٨) من طريق ابن جريج عن عطاء، به. وهو في البخاري (١٧٧٧) من هذا الطريق مختصر بقصة نفي عائشة في رجب.

وأخرجه البخاري (١٧٧٥) و(١٧٧٦)، ومسلم (١٢٥٥) (٢٢٠)، وأبو داود (١٩٩٢)، والترمذي (٩٥٥)، والنسائي (٤٢٠٣) و(٤٢٠٤) و(٤٢٠٧) من طريق مجاهد، عن ابن عمر. وهو عند بعضهم مختصر.

وهو في «مسند أحمد» (٥٤١٦)، و«صحيح ابن حبان» (٣٩٤٥).

(٢) إسناده صحيح.

وأخرجه البخاري (١٧٨٤)، ومسلم (١٢١٢)، والترمذي (٩٥٢)، والنسائي في «الكبرى» (٤٢١٦) من طريق سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد.

٣٠٠٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ بَن سُلَيْمَانَ، عَنْ هِشَامِ  
ابن عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ

عن عائشة، قالت: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي حِجَّةِ الْوُدَاعِ،  
نُؤَافِي هِلَالَ ذِي الْحِجَّةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَرَادَ مِنْكُمْ أَنْ  
يُهَلَّ بِعُمْرَةٍ فَلْيُهَلِّ، فَلَوْلَا أَنِّي أَهْدَيْتُ لِأَهْلَتُ بِعُمْرَةٍ».

قالت: فَكَانَ مِنَ الْقَوْمِ مِنْ أَهْلِ بَعْمُرَةٍ، وَمِنْهُمْ مِنْ أَهْلِ بَحَجٍّ،  
فَكُنْتُ أَنَا مِمَّنْ أَهْلٌ بِعُمْرَةٍ.

قالت: فَخَرَجْنَا حَتَّى قَدِمْنَا مَكَّةَ، فَأَدْرَكَنِي يَوْمَ عَرَفَةَ وَأَنَا  
حَائِضٌ، لَمْ أَحِلَّ مِنْ عُمْرَتِي، فَشَكُوتُ ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ:  
«دَعِي عُمْرَتِكَ، وَانْقُضِي رَأْسَكَ وَامْتَشِطِي، وَأَهْلِي بِالْحَجِّ».

قالت: فَفَعَلْتُ، فَلَمَّا كَانَتْ لَيْلَةُ الْحَضْبَةِ، وَقَدْ قَضَى اللَّهُ حَجَّنا،  
أَرْسَلَ مَعِيَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ، فَأَرْدَفَنِي وَخَرَجَ إِلَى التَّنْعِيمِ،  
فَأَحْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ، فَقَضَى اللَّهُ حَجَّنا وَعُمْرَتَنَا، وَلَمْ يَكُنْ فِي ذَلِكَ هَدْيٌ  
وَلَا صَدَقَةٌ وَلَا صَوْمٌ<sup>(١)</sup>.

= وهو في «مسند أحمد» (١٧٠٥).

وأخرجه بنحوه أبو داود (١٩٩٥) من طريق حفصة بنت عبد الرحمن، عن أبيها  
عبد الرحمن.

وانظر ما بعده.

(١) إسناده صحيح.

وأخرجه البخاري (٣١٧) و(١٧٨٣)، ومسلم (١٢١١) (١١٥)-(١١٧)، وأبو  
داود (١٧٧٨)، والنسائي ١٣٢/١ و١٤٥/٥-١٤٦ من طريق هشام بن عروة، بهذا  
الإسناد. وبعضهم يختصره.

## ٤٩- باب من أهل بعمره من بيت المقدس

٣٠٠١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى،  
عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي سَلِيمَانُ بْنُ سُوَيْبٍ، عَنْ أُمِّ حَكِيمِ بِنْتِ أُمِّئَةَ  
عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَهَلَ بِعُمْرَةٍ مِنْ بَيْتِ  
الْمَقْدِسِ غُفِرَ لَهُ»<sup>(١)</sup>.

٣٠٠٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَفَّى الْجَمِصِيُّ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ،  
حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي سَفْيَانَ، عَنْ أُمِّ حَكِيمِ بِنْتِ  
أُمِّئَةَ

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَهَلَ  
بِعُمْرَةٍ مِنْ بَيْتِ الْمَقْدِسِ، كَانَتْ لَهُ كَفَّارَةٌ لِمَا قَبْلَهَا مِنَ الذُّنُوبِ»<sup>(٢)</sup>.  
قَالَتْ: فَخَرَجْتُ أُمِّي مِنْ بَيْتِ الْمَقْدِسِ بِعُمْرَةٍ.

---

= وأخرجه بنحوه البخاري (٣١٦)، ومسلم (١٢١١) (١١١)- (١١٤)، وأبو داود  
(١٧٨١)، والنسائي ١/١٣٢ و ٥/١٦٥-١٦٧ و ٢٤٦ من طريق الزهري، عن عروة،  
به. ويزيد بعضهم فيه على بعض.

وهو في «مسند أحمد» (٢٥٥٨٧)، و«صحيح ابن حبان» (٣٧٩٢) و(٣٩٤٢).  
(١) إسناده ضعيف لجهالة حال أم حكيم - واسمها حُكَيْمَة - بنت أمية بن  
الأخنس، ثم إنه قد اضطرب في إسناده ومثته اضطراباً شديداً فصلناه في «مسند  
أحمد» عند الحديث (٢٦٥٥٨).

وأخرجه أبو داود (١٧٤١) من طريق يحيى بن أبي سفيان الأخنسي، عن جدته  
حكيمية، عن أم سلمة.

وانظر ما بعده.

(٢) إسناده ضعيف كسابقه.

## ٥٠- باب كم اعتمر النبي ﷺ

٣٠٠٣- حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الشَّافِعِيُّ إِبرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عِكْرَمَةَ

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَرْبَعَ عُمَرٍ: عُمَرَةَ الْحُدَيْبِيَّةِ، وَعُمَرَةَ الْقَضَاءِ مِنْ قَابِلٍ، وَالثَّالِثَةَ مِنَ الْجِعْرَانَةِ، وَالرَّابِعَةَ الَّتِي مَعَ حَجَّتِهِ<sup>(١)</sup>.

## ٥١- باب الخروج إلى منى

٣٠٠٤- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو معاويةَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ عطاءِ

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد رجاله ثقات لكن اختلف في وصله وإرساله والصحيح إرساله، فقد رواه سفيان بن عيينة عن عمرو مرسلًا وهو أوثق وأقوى من داود بن عبد الرحمن، لا سيما وقد تابعه على إرساله أبو بكر الهذلي عن عكرمة عند ابن سعد في «الطبقات» ١٧٠/٢.

وأخرجه أبو داود (١٩٩٣)، والترمذي (٨٢٨) من طريق داود بن عبد الرحمن، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (٢٢١١)، و«صحيح ابن حبان» (٣٩٤٦).

وأخرجه الترمذي (٨٢٩) من طريق سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن عكرمة مرسلًا.

ويشهد للحديث ما أخرجه البخاري (١٧٧٨)-(١٧٨٠)، ومسلم (١٢٥٣) من حديث أنس قال: اعتمر أربع عمر في ذي القعدة - إلا التي اعتمر مع حجته -: عمرته من الحديبية، ومن العام المقبل، ومن الجعرانة حيث قسم غنائم حنين، وعمرته مع حجته.

عن ابن عباس: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى بِمِنَى يَوْمَ التَّرْوِيَةِ الظُّهْرَ  
وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ وَالْفَجْرَ، ثُمَّ غَدَا إِلَى عَرَفَةَ<sup>(١)</sup>.

٣٠٠٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ  
عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ

عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي الصَّلَاةَ الْخَمْسَةَ بِمِنَى، ثُمَّ  
يُخْبِرُهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ<sup>(٢)</sup>.

## ٥٢- باب النزول بمِنَى

٣٠٠٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ  
إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ مَاهَكَ، عَنْ أُمِّهِ

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف لضعف إسماعيل - وهو ابن مسلم  
المكي - .

وأخرجه الترمذي (٨٩٤) من طريق إسماعيل بن مسلم، بهذا الإسناد. وقال:  
حديث حسن غريب.

وأخرجه أحمد (٢٧٠٠)، والدارمي (١٨٧١)، وأبو داود (١٩١١) والترمذي  
(٨٩٥) وابن خزيمة (٢٧٩٩)، والطبراني (١٢١٢٦)، والحاكم ٤٦١/١ من طريق  
الأعمش، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس قال: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ بِمِنَى خَمْسَ  
صَلَاةٍ. وهذا إسناد صحيح على شرط البخاري.

وله شاهد من حديث جابر الطويل عند مسلم (١٢١٨).

وآخر من حديث ابن عمر، وهو الحديث الآتي.

(٢) صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف لضعف عبد الله بن عمر - وهو العمري -،  
لكن يشهد له حديث ابن عباس السالف قبله.

وأخرج أحمد في «المسند» (٦١٣١) من طريق محمد بن إسحاق، حدثني  
نافع، عن ابن عمر: أَنَّهُ كَانَ يَحِبُّ إِذَا اسْتَطَاعَ أَنْ يَصَلِيَ الظُّهْرَ بِمِنَى مِنْ يَوْمِ  
التَّرْوِيَةِ، وَذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ بِمِنَى.

عن عائشة، قالت: قلت: يا رسول الله، ألا تبنى لك بمنى بيتاً؟ قال: «لا، منى مُنَاخٌ مَن سَبَقَ»<sup>(١)</sup>.

٣٠٠٧- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ وَعَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَهَاجِرٍ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ مَاهِكَ، عَنْ أُمِّهِ مُسَيْكَةَ

عن عائشة قالت: قلنا: يا رسول الله، ألا تبنى لك بمنى بُنْيَاباً يُظَلُّكَ؟ قال: «لا، منى مُنَاخٌ مَن سَبَقَ»<sup>(٢)</sup>.

### ٥٣- باب الغدو من منى إلى عرفات

٣٠٠٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ الْعَدَنِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُقَبَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ

عن أنس، قال: غَدَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي هَذَا الْيَوْمِ مِنْ مَنَى إِلَى عَرَفَةَ، فَمِنَّا مَنْ يُكَبِّرُ، وَمِنَّا مَنْ يُهْلُ، فَلَمْ يَعِْبْ هَذَا عَلَى هَذَا،

(١) إسناده ضعيف لضعف إبراهيم بن المهاجر، وجهالة مُسَيْكَةَ والدة يوسف ابن ماهك. إسرائيل: هو ابن يونس. وأخرجه أبو داود (٢٠١٩)، والترمذي (٨٩٦) من طريق إسرائيل، بهذا الإسناد. وهو في «مسند أحمد» (٢٥٥٤١). وانظر ما بعده.

قال الطيبي في شرح هذا الحديث: أي: أتأذن أن نبنى لك بيتاً في منى لتسكن فيه فمنع، وعلل بأن منى موضع لأداء النسك من النحر ورمي الجمار والحلق والمبيت يشترك فيه الناس، فلو بنى فيه، لأدى إلى كثرة الأبنية تأسياً به، فتضيق على الناس، وكذلك حكم الشوارع ومقاعد الأسواق، وعند أبي حنيفة رحمه الله أرض الحرم موقوفة، فلا يجوز أن يملكها أحد. (٢) إسناده ضعيف كسابقه.

ولا هذا على هذا. ورُبَّمَا قال: هُوَ لَآءِ عَلَى هُوَ لَآءِ، وَلَا هُوَ لَآءِ عَلَى هُوَ لَآءِ<sup>(١)</sup>.

#### ٥٤- باب المنزل بعرفة

٣٠٠٩- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَعَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ عُمَرَ الْجُمَحِيُّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ حَسَّانَ

عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَنْزِلُ بِعَرَفَةَ فِي وَادِي نَمْرَةَ.

قال: فَلَمَّا قَتَلَ الْحَجَّاجُ ابْنَ الزُّبَيْرِ، أَرْسَلَ إِلَى ابْنِ عُمَرَ: أَيُّ سَاعَةٍ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَرُوحُ فِي هَذَا الْيَوْمِ؟ قَالَ: إِذَا كَانَ ذَلِكَ رُحْنَا. فَأَرْسَلَ الْحَجَّاجُ رَجُلًا يَنْظُرُ أَيُّ سَاعَةٍ يَرْتَحِلُ.

فَلَمَّا أَرَادَ ابْنُ عُمَرَ أَنْ يَرْتَحِلَ قَالَ: أَزَاغَتِ الشَّمْسُ؟ قَالُوا: لَمْ تَزِغْ بَعْدُ. فَجَلَسَ، ثُمَّ قَالَ: أَزَاغَتِ الشَّمْسُ؟ قَالُوا: لَمْ تَزِغْ بَعْدُ، فَجَلَسَ، ثُمَّ قَالَ: أَزَاغَتِ الشَّمْسُ؟ قَالُوا: لَمْ تَزِغْ بَعْدُ، فَجَلَسَ، ثُمَّ قَالَ: أَزَاغَتِ الشَّمْسُ؟ قَالُوا: نَعَمْ. فَلَمَّا قَالُوا: قَدْ زَاغَتْ، ارْتَحَلَ.

(١) إسناده صحيح.

وأخرجه البخاري (٩٧٠) و(١٦٥٩)، ومسلم (١٢٨٥)، والنسائي ٢٥٠/٥ و٢٥١ من طريق محمد بن أبي بكر، به.

وهو في «مسند أحمد» (١٢٠٦٩)، و«صحيح ابن حبان» (٣٨٤٧).

ومعنى قوله: «يُهْلُ» أي: يلبي، وقد أدرجه البخاري رحمه الله في كتاب الحج تحت باب: التلبية والتكبير إذا غدا من منى إلى عرفة.

وأخرجه مسلم (١٢٨٤) من حديث عبد الله بن عمر قال: غدونا مع رسول الله ﷺ من منى إلى عرفات، منا الملبى ومنا المكبر.

قال وكيعٌ: يعني راح<sup>(١)</sup>.

## ٥٥- باب الموقف بعرفة

٣٠١٠- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عِيَّاشٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: وَقَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِعَرَفَةَ، فَقَالَ: «هَذَا الْمَوْقِفُ، وَعَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ»<sup>(٢)</sup>.

(١) إسناده ضعيف، سعيد بن حسان - وهو الحجازي - لم يرو عنه إلا إبراهيم ابن نافع الصائغ ونافع بن عمر الجمحي، وذكره ابن حبان في «الثقات» ولم يؤثّر توثيقه عن أحد غيره، وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين. وأخرجه أبو داود (١٩١٤) من طريق وكيع، بهذا الإسناد.

وأخرج البخاري (١٦٦٠) و(١٦٦٣)، والنسائي ٢٥٢/٥ و٢٥٤ من طريق مالك، عن الزهري، عن سالم بن عبد الله أنه قال: كتب عبد الملك بن مروان إلى الحجّاج بن يوسف أن لا تُخَالِفَ عبدَ الله بنَ عمر في شيء من أمر الحج، فلما كان يومَ عرفة، جاءه عبدُ الله بن عمر حين زالت الشمسُ وأنا معه، فصاح به عند سرادقه: أين هُذا؟ فخرج عليه الحجّاج، وعليه ملحفة معصفرة، فقال: مالك يا أبا عبد الرحمن؟ فقال: الرواح إن كنت تريد السنة، فقال: أهذه الساعة؟ قال: نعم. قال: فأنظرنني حتى أفيض عليّ ماءً، ثم أخرج. فنزل عبدُ الله حتى خرج الحجّاج، فسار بيني وبين أبي، فقلت له: إن كنت تريد أن تصيبَ السنةَ اليوم، فأقصر الخطبة، وعجّل الصلاة. قال: فجعل ينظر إلى عبد الله بن عمر كيما يسمع ذلك منه، فلما رأى ذلك عبد الله، قال: صدق سالم.

وفي الباب عن جابر بن عبد الله عند مسلم (١٢١٨).

قوله: «إذا كان ذلك»، قال السندي في حاشيته على «المسند»: أي: ذلك الوقت.

(٢) إسناده حسن من أجل عبد الرحمن بن عياش - وهو عبد الرحمن بن الحارث بن عبد الله بن عياش بن أبي ربيعة، فإن حديثه من قبيل الحسن. سفیان: هو ابن سعيد بن مسروق الثوري.

٣٠١١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو  
ابن دينارٍ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَفْوَانَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ شَيْبَانَ، قَالَ:

كُنَّا وَاقِفًا فِي مَكَانٍ تَبَاعَدُهُ مِنَ الْمَوْقِفِ، فَأَتَانَا ابْنُ مَرْبَعٍ فَقَالَ:  
إِنِّي رَسُولُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَيْكُمْ، يَقُولُ: «كُونُوا عَلَى مَشَاعِرِكُمْ،  
فَإِنَّكُمْ الْيَوْمَ عَلَى إِرْثٍ مِنْ إِرْثِ إِبْرَاهِيمَ»<sup>(١)</sup>.

= وأخرجه أبو داود (١٩٢٢) و(١٩٣٥)، والترمذي (٩٠٠) من طريق سفيان الثوري، بهذا الإسناد. ورواية الترمذي مطولة، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح، لا نعرفه من حديث علي إلا من هذا الوجه من حديث عبد الرحمن بن الحارث بن عياش.

وهو في «مسند أحمد» (٥٦٢).

(١) إسناده صحيح. ابن مَرْبَعٍ: هو زيد بن مريع بن قيطي من بني حارثة الأنصاري، وقيل: اسمه يزيد، وقيل: عبد الله، فأكثر ما يجيء في الحديث غير مسمى.

وأخرجه أبو داود (١٩١٩)، والترمذي (٨٩٨)، والنسائي ٢٥٥/٥ من طريق سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد. قال الترمذي: حديث ابن مريع الأنصاري حديث حسن، لا نعرفه إلا من حديث ابن عيينة عن عمرو بن دينار. وإنما نعرف له هذا الحديث الواحد.

قوله: «تباعده من الموقف»، قال السندي: أي من موقف الإمام، وهو من باعد بمعنى بعد مشدداً، عمرو هو المخاطب بهذا الكلام، أي: مكاناً تبعده أنت، أي: تبعده بعيداً، والمقصود تقدير بُعِده وأنه مسلم عند المخاطب. ويحتمل أن هذا من كلام الراوي عن عمرو بمنزلة قال عمرو: كان ذلك المكان بعيداً من موقف الإمام، أو من كلام عمرو، فأرساله ﷺ الرسول بذلك لتطيب قلوبهم لثلاث يتحزنوا ببعدهم عن موقف رسول الله ﷺ ويروا ذلك نقصاً في الحج، أو يظنون ذلك المكان الذي هم فيه ليس بموقف، ويحتمل أن المراد بيان أن هذا خير مما كان عليه قریش من الوقوف بمزدلفة وأنه شيء اخترعوه من أنفسهم، والذي أورثه إبراهيم هو الوقوف بعرفة. والله أعلم.

٣٠١٢- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْعُمَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُتَكَدِّرِ

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ عَرَفَةَ مَوْقِفٌ، وَارْفَعُوا عَنْ بَطْنِ عُرْتَةَ، وَكُلُّ الْمُزْدَلِفَةِ مَوْقِفٌ، وَارْفَعُوا عَنْ بَطْنِ مُحَسَّرٍ، وَكُلُّ مَنِيٍّ مَنَحَرٍ إِلَّا مَا وَرَاءَ الْعَقَبَةِ»<sup>(١)</sup>.

#### ٥٦- باب الدعاء بعرفة

٣٠١٣- حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَاشِمِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْقَاهِرِ بْنُ السَّرِيِّ السُّلَمِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ كِنَانَةَ بْنِ عَبَّاسِ بْنِ مِرْدَاسِ السُّلَمِيِّ، أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَعَا لِأُمَّتِهِ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ بِالْمَغْفِرَةِ، فَأَجِيبَ: إِنِّي قَدْ غَفَرْتُ لَهُمْ، مَا خَلَا الظَّالِمَ، فَإِنِّي أَخَذُ لِلْمَظْلُومِ مِنْهُ، قَالَ:

(١) إسناده ضعيف جداً، القاسم بن عبد الله العمري متروك، رماه أحمد بالكذب. وأخرجه البيهقي ١١٥/٥ من طريق عبد الوهاب بن عطاء، عن ابن جريج، عن محمد بن المنكدر، عن النبي ﷺ مرسلًا، دون قوله: «وكل منى منحراً... إلخ». وفي الباب حديث ابن عباس عند ابن خزيمة (٢٨١٦)، والحاكم ٤٦٢/١، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١١٩٤)، والبيهقي ١١٥/٥، وإسناده صحيح، لكن فيه: «وشعاب منى كلها منحراً»، وليس فيه: «إلا ما وراء العقبة». وانظر تمام تخريجه في «شرح المشكل».

وحديث جبير بن مطعم عند أحمد (١٦٧٥١)، والبخاري (١١٢٦) - كشف الأستار)، وابن حبان (٣٨٥٤)، والبيهقي ٢٩٥-٢٩٦/٩، وإسناده ضعيف، وانظر تمام تخريجه في «المسند».

وسياتي حديث جابر بإسناد حسن عند المصنف برقم (٣٠٤٨) من طريق أسامة ابن زيد، عن عطاء، عن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: «منى كلها منحراً، وكل فجاج مكة طريق ومنحراً، وكل عرفة موقف، وكل المزدلفة موقف»، ويأتي تخريجه هناك.

«أَيُّ رَبِّ! إِنْ شِئْتَ أَعْطَيْتَ الْمَظْلُومَ مِنَ الْجَنَّةِ، وَغَفَرْتَ لِلظَّالِمِ» فلم يُجِبْ عَشِيَّتَهُ، فَلَمَّا أَصْبَحَ بِالْمُزْدَلِفَةِ أَعَاد الدُّعَاءَ، فَأَجِيبَ إِلَى مَا سَأَلَ، قَالَ: فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - أَوْ قَالَ: تَبَسَّمَ - فَقَالَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ: بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي! إِنَّ هَذِهِ لَسَاعَةٌ مَا كُنْتَ تَضْحَكُ فِيهَا، فَمَا الَّذِي أَضْحَكَكَ؟ أَضْحَكَكَ اللَّهُ سِنِّكَ! قَالَ: «إِنَّ عَدُوَّ اللَّهِ إِبْلِيسَ، لَمَّا عَلِمَ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ اسْتَجَابَ دُعَائِي، وَغَفَرَ لِأُمَّتِي، أَخَذَ التُّرَابَ فَجَعَلَ يَخْتُوهُ عَلَى رَأْسِهِ وَيَدْعُو بِالْوَيْلِ وَالتُّبُورِ، فَأَضْحَكَنِي مَا رَأَيْتُ مِنْ جَزَعِهِ»<sup>(١)</sup>.

٣٠١٤- حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْمِصْرِيُّ أَبُو جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، أَخْبَرَنِي مَخْرَمَةُ بْنُ بُكَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ يُونُسَ بْنَ يُونُسَ يَقُولُ: عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، قَالَ:

قَالَتْ عَائِشَةُ: إِنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ يَوْمٍ أَكْثَرَ أَنْ يُعْتِقَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِيهِ عَبْدًا مِنَ النَّارِ، مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ، وَإِنَّهُ لَيَدْنُو عَزَّ وَجَلَّ، ثُمَّ يُيَاهِي بِهِمُ الْمَلَائِكَةُ فَيَقُولُ: مَا أَرَادَ هَؤُلَاءِ؟»<sup>(٢)</sup>.

(١) إسناده ضعيف، لضعف عبد القاهر بن السري السلمي، وجهالة عبد الله ابن كنانة وأبيه.

وأخرجه أبو داود (٥٢٣٤) من طريق عبد القاهر بن السري، بهذا الإسناد. وهو في «مسند أحمد» (١٦٢٠٧) من زيادات عبد الله بن أحمد على أبيه، وانظر تمام تخريجه وبسط الكلام على علله هناك.

(٢) إسناده صحيح.

وأخرجه مسلم (١٣٤٨)، والنسائي ٢٥١/٥-٢٥٢ من طريق عبد الله بن وهب، بهذا الإسناد.

## ٥٧- باب مَنْ أتى عرفة قبل الفجر ليلة جَمَع

٣٠١٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَطَاءٍ، قَالَ:

سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ يَعْمَرَ الدَّيْلَمِيَّ قَالَ: شَهِدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ واقِفٌ بِعَرَفَةَ، وَأَتَاهُ نَاسٌ مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ الْحَجُّ؟ قَالَ: «الْحَجُّ عَرَفَةُ، فَمَنْ جَاءَ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ لَيْلَةَ جَمْعٍ فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ. أَيَّامٌ مِنْى ثَلَاثَةٌ، فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ، وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ» ثُمَّ أَرْدَفَ رَجُلًا خَلْفَهُ فَجَعَلَ يُنَادِي بِهِنَّ<sup>(١)</sup>.

٣٠١٥ م - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ،  
عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَطَاءِ اللَّيْثِيِّ

(١) إسناده صحيح. سفیان: هو ابن سعيد الثوري.  
وأخرجه أبو داود (١٩٤٩)، والترمذي (٩٠٤) و(٩٠٥)، والنسائي ٢٦٤/٥-  
٢٦٥ من طريق سفیان الثوري، بهذا الإسناد.  
وهو في «مسند أحمد» (١٨٧٧٣)، و«صحيح ابن حبان» (٣٨٩٢).  
قال السندي: قوله: «الحج عرفة»، قيل: التقدير: معظم الحج وقوف يوم  
عرفة، وقيل: إدراك الحج إدراكه وقوف يوم عرفة، والمقصود أن إدراك الحج  
يتوقف على إدراك الوقوف بعرفة، وأن من أدركه فقد أمن حجه من الفوات.  
«وجمع»: اسم مزدلفة، سميت بذلك، لأن الناس يجتمعون بها.  
«فقد تَمَّ حجه» أي: أمن من الفوت، وإلا فلا بُدَّ من الطواف.  
«وأيام منى ثلاثة» أي: سوى يوم النحر، وإنما لم يعدَّ يوم النحر من أيام منى  
لأنه ليس مخصوصاً بمنى بل فيه مناسك كثيرة.

عن عبد الرَّحْمَنِ بنِ يَعمَرَ الدَّيْلِيِّ قال: أتيتُ رسولَ اللهِ ﷺ بعِرفَةَ، فجاءهُ نَفَرٌ من أهلِ نَجْدٍ، فذَكَرَ نحوه (١).

قال محمد بنُ يحيى: ما أرى لِلثَّورِيِّ حديثاً أُشرفَ منه.

٣٠١٦- حدَّثنا أبو بكر بنُ أبي شَيْبَةَ وعليُّ بنُ محمدٍ، قالَا: حدَّثنا وكيعٌ، حدَّثنا إسماعيلُ بنُ أبي خالدٍ، عن عامرٍ، يعني الشَّعْبِيَّ

عن عُرْوَةَ بنِ مُضَرَّسِ الطَّائِيِّ: أَنَّهُ حَجَّ عَلَى عهدِ رسولِ اللهِ ﷺ، فلم يُدْرِكِ النَّاسَ إِلَّا وَهُمْ بِجَمْعٍ، قال: فَأتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فقلتُ: يا رسولَ اللهِ، إِنِّي أَنْصَيْتُ راحِلَتِي، وَأَتَعَبْتُ نَفْسِي، وَاللهِ إِنْ تَرَكْتُ مِنْ حَبْلِ إِلَّا وَقَفْتُ عَلَيْهِ، فهل لي مِنْ حَجٍّ؟ فقال النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ شَهِدَ معنا الصَّلَاةَ، وَأَفاضَ مِنْ عَرَقاتٍ، لَيْلاً أو نهاراً، فقد قَضَى تَفْتَهُ، وَتَمَّ حَجُّهُ» (٢).

(١) إسناده صحيح، وانظر ما قبله.

(٢) إسناده صحيح.

وأخرجه أبو داود (١٩٥٠)، والترمذي (٩٠٦)، والنسائي ٥/٢٦٣ و٢٦٣-٢٦٤ و٢٦٤ من طريق إسماعيل بن أبي خالد، بهذا الإسناد. وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

وهو في «مسند أحمد» (٢٢٠٤)، و«صحيح ابن حبان» (٣٨٥١).

قوله: «تَفْتَهُ» قال ابن الأثير: هو ما يفعله المحرم بالحج إذا حل، كقص الشارب، والأظفار، وتنف الإبط وحلق العانة، وقيل: هو إذهاب الشَّعَثِ والدِّرَنِ والوسخ مطلقاً. قوله: «ما تركت من حَبْلِ إِلَّا وَقَفْتُ عَلَيْهِ» إذا كان من رمل يُقال له: حَبْلٌ، وإذا كان من حجارة يُقال له حَبَلٌ.

وقوله: «أنصيت راحلتي» بنون وضاد معجمة، أي: أهزلتُ، وفي (س): «أنصبت» بالصاد المهملة والباء، أي: أتعبتُ.

## ٥٨- باب الدَّفْع من عرفة

٣٠١٧- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ وَعَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ

عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، أَنَّهُ سُئِلَ: كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسِيرُ حِينَ دَفَعَ مِنْ عَرَفَةَ؟ قَالَ: كَانَ يَسِيرُ الْعَنْقَ، فَإِذَا وَجَدَ فَجْوَةَ نَصَّ. قَالَ وَكَيْعٌ: وَالنَّصُّ: يَعْنِي فَوْقَ الْعَنْقِ<sup>(١)</sup>.

٣٠١٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَتْ قَرِيشٌ: نَحْنُ قَوَاطِنُ الْبَيْتِ، لَا نُجَاوِزُ الْحَرَمَ، فَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ الْكَاسُ﴾ [البقرة: ١٩٩]<sup>(٢)</sup>.

(١) إسناده صحيح.

وأخرجه البخاري (١٦٦٦) و(٢٩٩٩) و(٤٤١٣)، ومسلم (١٢٨٦)، وأبو داود (١٩٢٣)، والنسائي ٢٥٨/٥-٢٥٩ من طريق هشام بن عروة، بهذا الإسناد. قوله: «يسير العنق»، قال السندي: يسير سيراً سريعاً قريباً إلى الوسط. «نص» أي: أسرع في السير.

(٢) إسناده صحيح.

وأخرجه البخاري (١٦٦٥) و(٤٥٢٠)، ومسلم (١٢١٩)، وأبو داود (١٩١٠)، والترمذي (٨٩٩)، والنسائي ٢٥٤/٥-٢٥٥ من طريق هشام بن عروة، بهذا الإسناد. قال الترمذي: حديث حسن صحيح. وهو في «صحيح ابن حبان» (٣٨٥٦). و«قواطن البيت» أي: سُكَّانُ الْبَيْتِ.

## ٥٩- باب النزول بين عرفات وجمع لمن كانت له حاجة

٣٠١٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا سَفِيَّانُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ كُرَيْبٍ

عَنْ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: أَفْضْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا بَلَغَ الشَّعْبَ الَّذِي يَنْزِلُ عِنْدَهُ الْأَمْرَاءُ، نَزَلَ فَبَالَ وَتَوَضَّأَ، قُلْتُ: الصَّلَاةُ! قَالَ: «الصَّلَاةُ أَمَامَكَ» فَلَمَّا انْتَهَى إِلَى جَمْعِ أَذْنٍ وَأَقَامَ ثُمَّ صَلَّى الْمَغْرِبَ، ثُمَّ لَمْ يَحِلَّ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ حَتَّى قَامَ فَصَلَّى الْعِشَاءَ<sup>(١)</sup>.

## ٦٠- باب الجمع بين الصلاتين بجمع

٣٠٢٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ الْخَطَمِيِّ

= قَالَ التِّرْمِذِيُّ: وَمَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ: أَنَّ أَهْلَ مَكَّةَ كَانُوا لَا يَخْرُجُونَ مِنَ الْحَرَمِ، وَعَرَفَاتٌ خَارِجٌ مِنَ الْحَرَمِ، فَأَهْلُ مَكَّةَ كَانُوا يَقْفُونَ بِالْمَزْدَلِفَةِ وَيَقُولُونَ: نَحْنُ قَطِينُ اللَّهِ، يَعْنِي سُكَّانُ اللَّهِ، وَمَنْ سِوَى أَهْلِ مَكَّةَ كَانُوا يَقْفُونَ بِعَرَفَاتٍ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّكَاسُ﴾.

(١) إسناده صحيح. سفيان: هو ابن سعيد الثوري، وكريب: هو ابن أبي مسلم مولى ابن عباس.

وأخرجه البخاري (١٣٩)، ومسلم (١٢٨٠)، وبيئته الحديث (١٢٨٥)/(٢٧٦)- (٢٨٠) باب الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة.. وأبو داود (١٩٢١) و(١٩٢٥)، والنسائي ٥/٢٥٩ و٢٦٠-٢٦١ من طريق كريب، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم بإثر (١٢٨٥)/(٢٨١) من طريق عطاء مولى سباع، والنسائي ١/٢٩٢ من طريق ابن عباس، كلاهما عن أسامة بن زيد، به.

وهو في «مسند أحمد» (٢١٧٤٢)، و«صحيح ابن حبان» (١٥٩٤).

أَنَّ سَمِعَ أبا أَيُّوبَ الأنصاريَّ يَقولُ: صَلَّيْتُ مع رَسولِ اللَّهِ ﷺ  
المَغْرِبَ والعِشاءَ في حِجَّةِ الوداعِ بالمُزدَلِفَةِ<sup>(١)</sup>.

٣٠٢١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ سَلَمَةَ العَدَنِيُّ، حَدَّثَنَا عبد العزيز بن محمد،  
عن عُبيد الله، عن سالم

عن أبيه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى المَغْرِبَ بالمُزدَلِفَةِ، فَلَمَّا أَنخَنَّا  
قال: «الصَّلَاةُ بِإِقَامَةٍ»<sup>(٢)</sup>.

(١) إسناده صحيح. يحيى بن سعيد: هو الأنصاري.

وأخرجه البخاري (١٦٧٤) و(٤٤١٤)، ومسلم (١٢٨٧)، والنسائي ٢٩١/١  
و٢٦٠/٥ من طريق يحيى بن سعيد الأنصاري، بهذا الإسناد.  
وهو في «مسند أحمد» (٢٣٥٦٢)، و«صحيح ابن حبان» (٣٨٥٨).

(٢) حديث صحيح، عبد العزيز بن محمد - وهو الدراوردي - وإن كان في  
روايته عن عُبيد الله - وهو ابن عمر العمري - نكارة، قد توبع. سالم: هو ابن عبد الله  
ابن عمر.

وأخرجه بنحوه البخاري (١٦٧٣)، ومسلم بإثر الحديث (١٢٨٧) (٢٨٦)،  
وأبو داود (١٩٢٦) و(١٩٢٧) و(١٩٢٨)، والنسائي ٢٩١/١ و١٦/٢ و١٧-٥/٢٦٠  
من طريق سالم بن عبد الله بن عمر، بهذا الإسناد. ووقع عند مسلم وفي الموضع  
الأول عند كل من أبي داود والنسائي: صلى المغرب والعشاء بالمزدلفة جميعاً.  
وعند الباقيين: أنه أقام لكل صلاة.

وأخرج نحوه مسلم (١٢٨٨)، وأبو داود (١٩٢٩-١٩٣٣)، والترمذي (٩٠٢)  
و(٩٠٣)، والنسائي ٢٣٩/١ و٢٤٠ و٢٩١ و١٦/٢ و٢٦٠/٥ من طرق عن ابن  
عمر، به.

وهو في «مسند أحمد» (٤٤٥٢) و(٥١٨٦).

قال السندي: قوله: «لما أَنخَنَّا» من الإناخة، أي: أَنخَنَّا المطايا.

«الصلاة بإقامة»، أي: ينبغي أداؤها وفعلها بإقامة.

## ٦١- باب الوقوف بجمع

٣٠٢٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، قَالَ:

حَجَجْنَا مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَلَمَّا أَرَدْنَا أَنْ نُفِيضَ مِنَ الْمُزْدَلِفَةِ، قَالَ: إِنَّ الْمُشْرِكِينَ كَانُوا يَقُولُونَ: أَشْرَقَ ثُبَيْرٌ، كَيْمَا نُغِيرُ، وَكَانُوا لَا يُفِيضُونَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، فَخَالَفَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَفَاضَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ<sup>(١)</sup>.

٣٠٢٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءِ الْمَكِّيُّ، عَنْ الثَّوْرِيِّ، قَالَ: قَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ:

قَالَ جَابِرٌ: أَفَاضَ النَّبِيُّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، وَعَلَيْهِ السَّكِينَةُ، وَأَمَرَهُمْ بِالسَّكِينَةِ، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَزْمُوا بِمِثْلِ حَصَى الْخَذْفِ، وَأَوْضَعَ

---

(١) حديث صحيح، حجاج بن أرطاة - وإن كان مدلساً وقد عنعن - قد تويع. وأخرجه البخاري (١٦٨٤) و(٣٨٣٨)، وأبو داود (١٩٣٨)، والترمذي (٩١١)، والنسائي ٢٦٥/٥ من طرق عن أبي إسحاق السبيعي، بهذا الإسناد. وقال الترمذي: حسن صحيح.

وهو في «مسند أحمد» (٨٤)، و«صحيح ابن حبان» (٣٨٦٠).

وثبیر: هو أعلى جبال مكة وأعظمها، ويقع بينها وبين منى.

قال البغوي في «شرح السنة» ١٧١/٧: هذا هو سنة الإسلام أن يدفع من المزدلفة حين أسفر قبل طلوع الشمس، قال طاووس: كان أهل الجاهلية يدفعون من عرفة قبل أن تغيب الشمس، ومن المزدلفة بعد أن تطلع الشمس، ويقولون: أشرق ثبير كيما نغير، فأخر الله هذه، وقدم هذه. قال الشافعي: يعني قدم المزدلفة قبل أن تطلع الشمس، وأخر عرفة إلى أن تغيب الشمس.

في وادي مُحَسَّرٍ، وقال: «لِتَأْخُذْ أُمَّتِي نُسْكَهَا، فَإِنِّي لَا أَذْرِي لَعَلِّي لَا أَلْقَاهُمْ بَعْدَ عَامِي هَذَا»<sup>(١)</sup>.

٣٠٢٤- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ وَعَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي رَوَّادٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ الْحِمَصِيِّ

عَنْ بِلَالِ بْنِ رَبَاحٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ غَدَاةَ جَمْعٍ: «يَا بِلَالُ، أَسَكَبْتَ النَّاسَ» أَوْ «أَنْصَبْتَ النَّاسَ»، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ تَطَوَّلَ عَلَيْكُمْ فِي جَمْعِكُمْ هَذَا فَوَهَبَ مُسِيئَتِكُمْ لِمُحْسِنِكُمْ، وَأَعْطَى مُحْسِنِكُمْ مَا سَأَلَ، ادْفَعُوا بِاسْمِ اللَّهِ»<sup>(٢)</sup>.

(١) إسناده صحيح، أبو الزبير - وهو محمد بن مسلم بن تدرس - صرح بأنه سمع حجة النبي من جابر عند أحمد في «المسند» (١٤٤١٨).

وأخرجه تماماً ومقطعاً مسلم (١٢٩٩)، وأبو داود (١٩٤٤)، والترمذي (٩٠١) و(٩١٢)، والنسائي ٢٨٥/٥ و٢٦٧ و٢٧٤ من طريق أبي الزبير، بهذا الإسناد. وهو في «مسند أحمد» (١٤٢١٨) و(١٤٥٥٣).

قوله: «بمثل حصى الخذف»، قال السندي: أي: بالحصى الذي يُرمى به بين الأصبعين، والمقصود به بيان صغر الحصى.

(٢) إسناده ضعيف لجهالة أبي سلمة الحمصي.

وأخرجه الفاكهي في «أخبار مكة» (٢٦٩٤) مرسلًا من طريق ابن أبي عدي، سمعت عبد العزيز بن أبي رواد في مسجد منى يحدث عن أبي سلمة الحمصي يرفعه إلى النبي ﷺ أنه أمر بلالاً في موقف جمع قبل الدفعة أن أسمع الناس... فذكر نحوه.

وله شاهد لا يُفرح به من حديث عبادة بن الصامت عند عبد الرزاق (٨٨٣١)، ومن طريقه ابن الجوزي في «الموضوعات» ٢/٢١٥-٢١٦ عن معمر عن سمع قتادة، عن خلاس بن عمرو، عن عبادة بن الصامت، رفعه. قال ابن الجوزي هذا الحديث لا يصح، فراويه عن قتادة مجهول، وخالس ليس بشيء. كان مغيرة لا يعبا به، وقال أيوب: لا تزرو عنه فإنه صحيفي.

## ٦٢- باب مَنْ تَقَدَّمَ مِنْ جَمْعٍ لِرَمِي الْجِمَارِ

٣٠٢٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ وَسُفْيَانٌ، عَنْ سَلْمَةَ بْنِ كَهَيْلٍ، عَنِ الْحَسَنِ الْعُرْنِيِّ

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَدَّمْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أُغَيْلِمَةَ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، عَلَى حُمْرَاتٍ لَنَا مِنْ جَمْعٍ، فَجَعَلَ يَلْطَحُ أَفْحَاذَنَا وَيَقُولُ: «أَبْنَيْي، لَا تَرْمُوا الْجَمْرَةَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ».

زَاد سُفْيَانٌ فِيهِ: «وَلَا إِخَالَ أَحَدًا يَرْمِيهَا حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ»<sup>(١)</sup>.

= وآخر من حديث ابن عمر عند أبي نعيم في «الحلية» ١٩٩/٨، ومن طريقه ابن الجوزي ٢١٣/٢-٢١٤ من طريق عبد العزيز بن أبي رواد، وأخرجه ابن الجوزي ٢١٤/٢-٢١٥ من طريق مالك بن أنس، كلاهما عن نافع عن ابن عمر رفعه. قال ابن الجوزي: لا يصح، أما الطريق الأول، قال: فتفرد به عبد العزيز بن أبي رواد ولم يتابع عليه، قال ابن حبان: كان يحدث على التوهم والحسبان فبطل الاحتجاج به، وقد رواه عنه اثنان: عبد الرحيم بن هارون، قال الدارقطني: متروك الحديث يكذب، والثاني بشار بن بكير وهو مجهول. وأما الطريق الثاني، قال: ففيه يحيى ابن عنبسة، قال ابن حبان: هو دجال يضع الحديث.

(١) حديث صحيح، ولهذا سند رجاله ثقات إلا أنه منقطع، الحسن بن عبد الله العرنبي لم يلق ابن عباس، بل لم يدركه وهو يرسل عنه، صرح بذلك أحمد ويحيى ابن معين وأبو حاتم، وقد وصله ابن أبي شيبة عن سعيد بن جبيرة أو عن الحسن، عن ابن عباس.

وأخرجه أبو داود (١٩٤٠)، والنسائي ٢٧٠/٥-٢٧٢ من طريق سفیان الثوري، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن أبي شيبة ص ٣٥٦ (الجزء الذي حققه عمر العمروي) عن جرير بن عبد الحميد، عن منصور، عن سلمة بن كهيل، عن الحسن العرنبي، عن سعيد بن جبيرة أو عن الحسن، عن ابن عباس.

٣٠٢٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا عَمْرُو، عَنْ عَطَاءٍ  
عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كُنْتُ فِيمَنْ قَدَّمَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي ضَعْفَةِ  
أَهْلِهِ<sup>(١)</sup>.

= وتقديمه ﷺ ضَعْفَةَ أَهْلِهِ لَيْلَةَ الْمَزْدَلِفَةِ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١٦٧٨) وَ(١٨٥٦)،  
وَمُسْلِمٌ (١٢٩٣) (٣٠٠) وَ(٣٠١)، وَأَبُو دَاوُدَ (١٩٣٩)، وَالنَّسَائِيُّ ٢٦١/٥ مِنْ  
طَرِيقِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ، وَالْبُخَارِيُّ (١٦٧٧)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٩٠٧) مِنْ طَرِيقِ  
عِكْرَمَةَ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، وَالتِّرْمِذِيُّ (٩٠٨) مِنْ طَرِيقِ مَقْسَمٍ، ثَلَاثَتُهُمْ عَنْ ابْنِ  
عَبَّاسٍ. وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَسَيَأْتِي بَعْدَ هَذَا عِنْدَ الْمُصَنِّفِ مِنْ طَرِيقِ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ.  
وَهُوَ فِي «مُسْنَدِ أَحْمَدَ» (٢٠٨٢)، وَ«صَحِيحِ ابْنِ حَبَانَ» (٣٨٦٩).  
قَوْلُهُ: «حُمُرَاتُ»: جَمْعُ حُمْرٍ، وَحُمْرٌ: جَمْعُ حَمَارٍ.  
«يَلْطُحُ» مِنَ اللَّطْحِ، وَهُوَ الضَّرْبُ الْخَفِيفُ بِيْطْنِ الْكُفِّ وَنَحْوِهِ. قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ فِي  
«غَرِيبِ الْحَدِيثِ» ١٢٨/١-١٢٩: اللَّطْحُ: الضَّرْبُ، يُقَالُ مِنْهُ: لَطَحْتَ الرَّجْلَ بِالْأَرْضِ.  
«أَبِينِي» تَصْغِيرٌ، يَرِيدُ يَا بَنِي.

«الْأَغْلِمَةَ» تَصْغِيرُ الْغَلْمَةِ، كَمَا قَالُوا: أَصْبِيَّةٌ فِي تَصْغِيرِ الصَّبِيَّةِ.  
قُلْنَا: وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَا يَرْمِي جِمْرَةَ الْعَقْبَةِ إِلَّا بَعْدَ طُلُوعِ  
الشَّمْسِ، سِوَاهُ كَانَ مِمَّنْ دَفَعَ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ وَبَعْدَهُ، قَالَ الْبَغْوِيُّ فِي «شَرْحِ السَّنَةِ»  
١٧٦/٧ بِنَحْوِ قَوْلِنَا: وَاخْتَلَفُوا فِيمَنْ رَمَى قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، فَذَهَبَ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ  
الْعِلْمِ إِلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ (وَهُوَ قَوْلُ مُجَاهِدٍ وَالثَّوْرِيِّ وَالنَّخَعِيِّ) كَمَا فِي «الْمَغْنِيِّ»  
٢٩٥/٥)، وَذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى أَنَّهُ يَجُوزُ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَهُوَ قَوْلُ  
أَحْمَدَ وَمَالِكٍ وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ، وَذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى جَوَازِهِ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ بَعْدَ انْتِصَافِ  
لَيْلَةِ النَّحْرِ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ.

(١) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ. سُفْيَانُ: هُوَ الثَّوْرِيُّ، وَعَمْرُو: هُوَ ابْنُ دِينَارٍ، وَعَطَاءٌ: هُوَ  
ابْنُ أَبِي رَبَاحٍ.

وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٢٩٣) (٣٠٢) وَ(١٢٩٤) (٣٠٣)، وَأَبُو دَاوُدَ (١٩٤١)،  
وَالنَّسَائِيُّ ٢٦١/٥ وَ٢٦٦ وَ٢٧٢ مِنْ طَرِيقِ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.  
وَانظُرْ مَا قَبْلَهُ.

٣٠٢٧- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ  
ابْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ

عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ سَوْدَةَ بِنْتَ زَمْعَةَ كَانَتْ امْرَأَةً بُبْطَةً، فَاسْتَأْذَنْتَ  
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ تَدْفَعَ مِنْ جَمْعٍ قَبْلَ دَفْعَةِ النَّاسِ، فَأَذِنَ لَهَا<sup>(١)</sup>.

### ٦٣- بَابُ قَدْرِ حَصَى الرَّمِي

٣٠٢٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ  
أَبِي زِيَادٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْأَخْوَصِ  
عَنْ أُمِّهِ قَالَتْ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَوْمَ التَّحْرِ عِنْدَ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ،  
وَهُوَ رَاكِبٌ عَلَى بَغْلَةٍ، فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِذَا رَمَيْتُمُ الْجَمْرَةَ،  
فَارْمُوا بِمِثْلِ حَصَى الْخَذْفِ»<sup>(٢)</sup>.

(١) إسناده صحيح. سفيان: هو الثوري، وعبد الرحمن بن القاسم: هو ابن  
محمد بن أبي بكر الصديق التيمي.  
وأخرجه البخاري (١٦٨٠) و(١٦٨١)، ومسلم (١٢٩٠)، والنسائي  
١٦٢/٥-٢٦٦ من طريق القاسم بن محمد، بهذا الإسناد.  
وهو في «مسند أحمد» (٢٤٠١٥)، و«صحيح ابن حبان» (٣٨٦١).  
جمع: مزدلفة.

بُطْطَةٌ - بفتح الثاء وكسر الباء - أي: بطيئة الحركة، كأنها تثبط بالأرض، أي:  
تثبت بها.

(٢) حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف، لضعف يزيد بن أبي زياد، ولجهالة  
حال سليمان بن عمرو بن أخوص، فقد روى عنه اثنان، ولم يؤثر توثيقه عن غير  
ابن حبان، وقال ابن القطان: مجهول، وقال الحافظ في «التقريب»: مقبول.  
وأخرجه أبو داود (١٩٦٦) و(١٩٦٧) و(١٩٦٨) من طريق يزيد بن أبي زياد،  
بهذا الإسناد.

وسياتي عند المصنف برقم (٣٠٣١) و(٣٠٣١م) وسميت الصحابية هناك بأم جندب . =

٣٠٢٩- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عَوْفٍ، عَنْ زِيَادِ  
ابْنِ الْحُصَيْنِ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ غَدَاةَ الْعَقَبَةِ وَهُوَ عَلَى  
نَاقَتِهِ: «الْقَطُّ لِي حَصَى» فَلَقَطْتُ لَهُ سَبْعَ حَصَيَاتٍ، هُنَّ حَصَى  
الْخَذْفِ، فَجَعَلَ يَنْفُضُهُنَّ فِي كَفِّهِ وَيَقُولُ: «أَمْثَالَ هَؤُلَاءِ فَارْمُوا» ثُمَّ  
قَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ، إِيَّاكُمْ وَالْغُلُوَّ فِي الدِّينِ، فَإِنَّمَا أَهْلَكَ مَنْ كَانَ  
قَبْلَكُمْ الْغُلُوَّ فِي الدِّينِ»<sup>(١)</sup>.

#### ٦٤- بَابُ مَنْ أَيْنَ تُرْمَى جَمْرَةُ الْعَقَبَةِ

٣٠٣٠- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ الْمَسْعُودِيِّ، عَنْ جَامِعِ  
ابْنِ شَدَّادٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ:

= ويشهد له حديث عبد الله بن عباس الآتي بعده.  
وحديث الفضل بن عباس، عند مسلم (١٢٨٢)، وأحمد (١٧٩٤)، وابن حبان  
(٣٨٥٥) و(٣٨٧٢)، وفيهما تمام تخريجه.  
وحديث جابر عند مسلم (١٢٩٩)، وأحمد (١٤٢١٩) وفيه تمام تخريجه.  
وحديث حرملة بن عمرو عند أحمد (١٩٠١٦) وفيه تمام تخريجه.  
أما حديث أم سليمان بن عمر بن الأحوص هذا فهو في «مسند أحمد»  
(١٦٠٨٧) وانظر تنمة تخريجه هناك.  
(١) إسناده صحيح، أبو أسامة: هو حماد بن أسامة، وعوف: هو ابن أبي  
جميلة، وأبو العالوية: هو رفيع بن مهران الرياحي.  
وأخرجه النسائي ٢٦٨/٥ و٢٦٩ من طريقين عن عوف بن أبي جميلة، بهذا  
الإسناد.  
وهو في «مسند أحمد» (١٨٥١)، و«صحيح ابن حبان» (٣٨٧١) وفيهما تمام  
تخريجه.  
وانظر ما قبله.

لَمَّا أَتَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ، اسْتَبْطَنَ الْوَادِيَّ  
وَاسْتَقْبَلَ الْكَعْبَةَ، وَجَعَلَ الْجَمْرَةَ عَلَى حَاجِبِهِ الْأَيْمَنِ، ثُمَّ رَمَى بِسَبْعِ  
حَصِيَّاتٍ، يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ، ثُمَّ قَالَ: مِنْ هَاهُنَا، وَالَّذِي لَا إِلَهَ  
غَيْرُهُ، رَمَى الَّذِي أَنْزَلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ<sup>(١)</sup>.

٣٠٣١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ  
أَبِي زِيَادٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْأَخْوَصِ

عَنْ أُمِّهِ، قَالَتْ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ، عِنْدَ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ،  
اسْتَبْطَنَ الْوَادِيَّ، فَرَمَى الْجَمْرَةَ بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ، يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ،  
ثُمَّ انْصَرَفَ<sup>(٢)</sup>.

٣٠٣١م - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ،  
عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْأَخْوَصِ، عَنْ أُمِّ جُنْدُبٍ،  
عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِنَحْوِهِ<sup>(٣)</sup>.

(١) إسناده صحيح، المسعودي - واسمه عبد الرحمن بن عبد الله - قد سمع  
منه وكيع قبل الاختلاط، وتابعه يحيى بن سعيد القطان عند أحمد (٤٠٨٩) وهو  
أيضاً ممن سمع منه قبل الاختلاط. وقد توبع.

وأخرجه البخاري (١٧٤٧) و(١٧٥٠)، ومسلم (١٢٩٦)، وأبو داود (١٩٧٤)،  
والترمذي (٩١٦) و(٩١٧)، والنسائي ٢٧٣/٥ و٢٧٤ من طريق عبد الرحمن بن  
يزيد، بهذا الإسناد. وقال الترمذي: حسن صحيح.

وهو في «مسند أحمد» (٣٥٤٨) و(٣٨٧٤) و(٣٩٤٢).

(٢) حسن لغيره، وقد سلف برقم (٣٠٢٨).

(٣) حسن لغيره، وانظر ما قبله.

## ٦٥- باب إذا رمى جمرة العقبة لم يقف عندها

٣٠٣٢- حَدَّثَنَا عَثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا طَلْحَةُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ يُونُسَ ابْنِ يَزِيدَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ  
عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ وَلَمْ يَقِفْ عِنْدَهَا، وَذَكَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَعَلَ ذَلِكَ<sup>(١)</sup>.

٣٠٣٣- حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ الْحَجَّاجِ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عَتِيْبَةَ، عَنْ مِقْسَمٍ  
عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ، مَضَى وَلَمْ يَقِفْ<sup>(٢)</sup>.

## ٦٦- باب رمي الجمار ركباً

٣٠٣٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنِ الْحَجَّاجِ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ مِقْسَمٍ  
عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَمَى الْجَمْرَةَ عَلَى رَاحِلَتِهِ<sup>(٣)</sup>.

(١) إسناده صحيح.

وأخرجه البخاري مطولاً ومختصراً (١٧٥١) و(١٧٥٢) و(١٧٥٣) و(١٩٦٨)، والنسائي ٢٧٦/٥-٢٧٧ من طريق يونس بن يزيد - وهو الأيلي -، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (٣٨٨٧)، و«صحيح ابن حبان» (٦٤٠٤).

(٢) حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف، الحجاج - وهو ابن أرمطة - مدلس وقد عنعن، وسويد بن سعيد: قال الحافظ في «التقريب»: صدوق في نفسه، إلا أنه عمي فصار يتلقن ما ليس من حديثه.

ويشهد له حديث ابن عمر السالف قبله.

(٣) صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف، حجاج - وهو ابن أرمطة - مدلس،

=

وقد عنعن.

٣٠٣٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ أَيْمَنَ بْنِ نَابِلٍ

عَنْ قُدَامَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْعَامِرِيِّ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَمَى الْجَمْرَةَ يَوْمَ النَّحْرِ، عَلَى نَاقَةٍ لَهُ صَهْبَاءَ، لَا ضَرْبَ وَلَا طَرْدَ، وَلَا إِلَيْكَ إِلَيْكَ<sup>(١)</sup>.

= وأخرجه الترمذي (٩١٤) من طريق حجاج، بهذا الإسناد. وقال: حديث ابن عباس حديث حسن، والعمل عليه عند بعض أهل العلم، واختار بعضهم أن يمشي إلى الجمار، وقد روي عن ابن عمر، عن النبي ﷺ: أنه كان يمشي إلى الجمار. ووجه هذا الحديث عندنا أنه ركب في بعض الأيام ليقتدى به في فعله، وكلا الحديثين مستعمل عند أهل العلم. اهـ.

وفي الباب عن قدامة بن عبد الله، سيأتي بعد هذا.  
وعن أم سليمان بن عمرو بن الأحوص، سلف برقم (٣٠٢٨).  
وعن جابر، عند مسلم (١٢٩٧).  
وهو في «مسند أحمد» (٢٠٥٦).

(١) إسناده حسن، أيمن بن نابل، وثقه الثوري وابن معين وابن عمار الموصلي والنسائي والحاكم والعجلي، وقال ابن عدي: أرجو أن أحاديثه لا بأس بها، صالحة. وقال أبو حاتم: شيخ، وقال الدارقطني: ليس بالقوي، وقال يعقوب ابن شيبة: صدوق، وإلى الضعف ما هو. قلنا: وأخرج له البخاري متابعة، وباقي رجاله ثقات.

وأخرجه الترمذي (٩١٩)، والنسائي ٢٧٠/٥ من طريق أيمن بن نابل، بهذا الإسناد. وقال الترمذي: حديث قدامة بن عبد الله حديث حسن صحيح، وإنما نعرف هذا الحديث من هذا الوجه، وهو حديث أيمن بن نابل، وهو ثقة عند أهل الحديث. وهو في «مسند أحمد» (١٥٤١٠) و(١٥٤١١).

قال السندي في حاشيته على «المسند»: قوله: «ولا إليك» اسم فعل بمعنى ابتعد وتنحّ، ولا قول: إليك، أي: لم يكن ثمّ شيء من هذه الأمور التي تفعل الآن بين أيدي الأمراء، فهي محدثة ومكروهة كسائر المحدثات، وفيه بيان تواضعه ﷺ، وأنه لم يكن على صفة الأمراء اليوم، والله تعالى أعلم.

## ٦٧- باب تأخير رمي الجمار من عُذر

٣٠٣٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِي الْبَدَاحِ [بْنِ عَاصِمٍ] <sup>(١)</sup> بَنِ عَدِيِّ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ لِلرَّعَاءِ أَنْ يَزْمُوا يَوْمًا وَيَدْعُوا يَوْمًا <sup>(٢)</sup>.

٣٠٣٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ (ح)

وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سِنَانَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي الْبَدَاحِ بْنِ عَاصِمٍ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِرِعَاءِ الْإِبِلِ فِي الْبَيْتُوتِ، أَنْ يَزْمُوا يَوْمَ النَّحْرِ، ثُمَّ يَجْمَعُوا رَمِيَّ يَوْمَيْنِ بَعْدَ النَّحْرِ، فَيَرْمُونَهُ فِي أَحَدِهِمَا - قَالَ مَالِكٌ: ظَنَنْتُ أَنَّهُ قَالَ: فِي الْأَوَّلِ مِنْهُمَا - ثُمَّ يَزْمُونَ يَوْمَ النَّفْرِ <sup>(٣)</sup>.

(١) ما بين الحاصرتين من المطبوع، وليس فيه «بن عدي».

(٢) إسناده صحيح. عبد الله بن أبي بكر: هو ابن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري، وعبد الملك بن أبي بكر: هو أخوه.

وأخرجه أبو داود (١٩٧٦)، والترمذي (٩٧٥)، والنسائي ٢٧٣/٥ من طريق سفیان بن عيينة، عن عبد الله بن أبي بكر، عن أبيه، عن أبي البداح. بهذا الإسناد. وقرن أبو داود بعبد الله بن أبي بكر أخاه محمداً.

وهو في «مسند أحمد» (٢٣٧٧٤)، و«صحيح ابن حبان» (٣٨٨٨).

وانظر ما بعده.

(٣) إسناده صحيح، وهو في «الموطأ» ٤٠٩/١.

## ٦٨- باب الرمي عن الصبيان

٣٠٣٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ  
أَشْعَثَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ

عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: حَجَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَمَعَنَا النِّسَاءُ وَالصَّبِيَّانُ،  
فَلَبَّيْنَا عَنِ الصَّبِيَّانِ، وَرَمَيْنَا عَنْهُمْ (١).

## ٦٩- باب متى يقطع الحاجُّ التلبية

٣٠٣٩- حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ خَلْفٍ أَبُو بَشِيرٍ، حَدَّثَنَا حَمَزَةُ بْنُ الْحَارِثِ بْنِ عُمَيْرٍ،  
عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ

= وأخرجه أبو داود (١٩٧٥)، والترمذي (٩٧٦)، والنسائي ٢٧٣/٥ من طريق  
مالك بن أنس، بهذا الإسناد. وقال الترمذي: وهذا حديث حسن صحيح، وهو  
أصح من حديث ابن عيينة عن عبد الله بن أبي بكر. وهو في «مسند أحمد» (٢٣٧٧٦).

قال الإمام مالك: تفسير الحديث الذي أُرخص فيه رسول الله ﷺ لرعاء الإبل  
في تأخير رمي الجمار فيما نرى - والله أعلم - أنهم يرمون يوم النحر، فإذا مضى  
اليوم الذي يلي يوم النحر رَمَوْا من الغد، وذلك يوم النفر الأول، فيرمون لليوم  
الذي مضى، ثم يرمون ليومهم ذلك، لأنه لا يقضي أحد شيئاً حتى يجب عليه، فإذا  
وجب عليه ومضى، كان القضاء بعد ذلك.

(١) إسناده ضعيف لضعف أشعث - وهو ابن سوار -، وأبو الزبير - وهو محمد  
ابن مسلم بن تدرس - مدلس وقد عنعن. وقد تابع أشعث بن سوار أيمن بن نابل  
عند البيهقي ١٥٦/٥.

وأخرجه الترمذي (٩٤٥) من طريق عبد الله بن نمير، بهذا الإسناد. ولفظه: عن  
جابر قال: كنا إذا حججنا مع النبي ﷺ، فكنا نلبي عن النساء، ونرمي عن الصبيان. قال  
الترمذي: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وقد أجمع أهل العلم على أن  
المرأة لا يلبي عنها غيرها، بل هي تليبي عن نفسها، ويكره لها رفع الصوت بالتلبية.  
وهو في «مسند أحمد» (١٤٣٧٠) كلفظ حديث ابن ماجه.

عن ابن عباس: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَبَّى حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ (١).

٣٠٤٠- حَدَّثَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ خُصَيْفٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ:

قَالَ الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ: كُنْتُ رَدَفَ النَّبِيِّ ﷺ فَمَا زِلْتُ أَسْمَعُهُ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ، فَلَمَّا رَمَاهَا قَطَعَ التَّلْبِيَةَ (٢).

#### ٧٠- باب ما يحلُّ للرجل إذا رمى جمرَةَ الْعَقَبَةِ

٣٠٤١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَادٍ الْبَاهِلِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَوَكَيْعٌ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ مَهْدِيٍّ، قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنِ الْحَسَنِ الْعُرَيْبِيِّ

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف لضعف الحارث بن عمير البصري، لكنه متابع. أيوب: هو ابن أبي تيممة السخيتاني. وأخرجه النسائي ٢٦٨/٥ من طريق سفیان الثوري، عن حبيب بن أبي ثابت، عن سعيد بن جبیر، بهذا الإسناد. وأخرجه أحمد (١٨٦٠) و(٢٥٦٤)، والبخاري (١٥٤٣) و(١٦٨٦) من طرق عن ابن عباس، به.

وهو في «مسند أحمد» (٣١٩٩). وانظر ما بعده.

(٢) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف، لضعف خصيف - وهو ابن عبد الرحمن الجزري. أبو الأحوص: هو سلام بن سليم الحنفي، ومجاهد: هو ابن جبر المكي. وأخرجه النسائي ٢٧٦/٥ من طريق خصيف، بهذا الإسناد. وأخرجه البخاري (١٥٤٣) و(١٥٤٤) و(١٦٧٠) و(١٦٨٥) و(١٦٨٦) و(٧٦٨٧)، ومسلم (١٢٨١) و(١٢٨٢)، وأبو داود (١٨١٥)، والترمذي (٩٣٥)، والنسائي ٢٥٨/٥ و٢٦٨ و٢٧٥ و٢٧٦ من طرق عن عبد الله بن عباس، عن الفضل بن عباس، به. وهو في «مسند أحمد» (١٨٣١). وانظر ما قبله.

عن ابن عباس، قال: إذا رَمَيْتُمُ الْجَمْرَةَ فَقَدْ حَلَّ لَكُمْ كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النَّسَاءَ. فقال له رجلٌ: يا أبا عباس، والطيبُ؟ قال: أمّا أنا فقد رأيتُ رسولَ الله ﷺ يُضَمِّخُ رَأْسَهُ بِالْمِسْكِ، أَفَطِيبٌ ذَلِكَ أَمْ لَا؟<sup>(١)</sup>

٣٠٤٢- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا خَالِي مُحَمَّدٌ وَأَبُو معاويةَ وَأَبُو أسامةَ، عن عُبيدِ اللهِ، عن القاسمِ بنِ محمدٍ

عن عائشةَ، قالت: طَيَّبْتُ رسولَ اللهِ ﷺ لِإِحْرَامِهِ حينَ أَحْرَمَ، وَإِلْحَالِهِ حينَ أَحَلَّ<sup>(٢)</sup>.

#### ٧١- باب الحلق

٣٠٤٣- حَدَّثَنَا أَبُو بكر بنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قالا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فضيلٍ، حَدَّثَنَا عُمَارَةُ بْنُ القَعْقَاعِ، عن أَبِي زُرْعَةَ

(١) صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف لانقطاعه بين الحسن العرنى وبين ابن عباس. سفيان: هو ابن سعيد الثوري.

وأخرجه النسائي ٢٧٧/٥ من طريق سفيان الثوري، بهذا الإسناد.

ويشهد له حديث عائشة الآتي بعده.

وهو في «مسند أحمد» (٢٠٩٠).

قوله: «يُضَمِّخُ رَأْسَهُ»، قال السندي: بضاد وحاء معجمتين بينهما ميم، من ضَمَخَ كَنَصَرَ، بمعنى تَضَمَخَ، وهو التلطيخ بالشيء والإكثار منه، وفي «القاموس»: الضمخ: لطيخ الجسد بالطيب حتى كأنه يقطر.

(٢) إسناده صحيح. محمد: هو ابن عبيد الطنافسي، وأبو معاوية: هو محمد ابن خازم، وأبو أسامة: هو حماد بن أسامة، وعبيد الله: هو ابن عمر العمري.

وقد سلف عند المصنف برقم (٢٩٢٦)، وسلف تخريجه هناك.

وهو من هذا الطريق في «مسند أحمد» (٢٤٦٧٢).

عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «اللهم اغفر للمُحَلِّقِينَ»  
قالوا: يا رسول الله، والمُقَصِّرِينَ؟! قال: «اللهم اغفر للمُحَلِّقِينَ»  
ثلاثاً، قالوا: يا رسول الله، والمُقَصِّرِينَ؟ قال: «والمُقَصِّرِينَ»<sup>(١)</sup>.

٣٠٤٤- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ وَأَحْمَدُ بْنُ أَبِي الْخَوَارِيزْمِيِّ، قَالَا:  
حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ

عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «رَحِمَ اللَّهُ الْمُحَلِّقِينَ»  
قَالُوا: وَالْمُقَصِّرِينَ، يَا رَسُولَ اللَّهِ؟! قَالَ: «رَحِمَ اللَّهُ الْمُحَلِّقِينَ»  
قَالُوا: وَالْمُقَصِّرِينَ، يَا رَسُولَ اللَّهِ؟! قَالَ: «رَحِمَ اللَّهُ الْمُحَلِّقِينَ»  
قَالُوا: وَالْمُقَصِّرِينَ، يَا رَسُولَ اللَّهِ؟! قَالَ: «وَالْمُقَصِّرِينَ»<sup>(٢)</sup>.

٣٠٤٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا  
ابْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ

(١) إسناده صحيح.

وأخرجه البخاري (١٧٢٨)، ومسلم (١٣٠٢) من طريق محمد بن فضيل، بهذا  
الإسناد.

وأخرجه مسلم (١٣٠٢) من طريق عبد الرحمن بن يعقوب، عن أبي هريرة.  
وهو في «مسند أحمد» (٧١٥٨).

(٢) إسناده صحيح. عبید الله: هو ابن عمر العمري.

وأخرجه البخاري (١٧٢٧)، ومسلم (١٣٠١)، وأبو داود (١٩٧٩)، والنسائي  
في «الكبرى» (٤٠٩٩) و(٤١٠١) من طريق نافع، بهذا الإسناد.

وعلقه البخاري بصيغة الجزم بإثر الحديث (١٧٢٧) من طريق عبید الله عن  
نافع، به.

وهو في «مسند أحمد» (٤٦٥٧)، و«صحيح ابن حبان» (٣٨٨٠).

عن ابن عباس، قال: قيل: يا رسول الله، لِمَ ظَاهَرْتَ لِلْمُحَلِّقِينَ  
ثَلَاثًا، وَلِلْمُقَصِّرِينَ وَاحِدَةً؟ قال: «إِنَّهُمْ لَمْ يَشْكُوا»<sup>(١)</sup>.

## ٧٢- باب مَنْ لَبَّدَ رَأْسَهُ

٣٠٤٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ  
عَمْرِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عَمْرِ

أَنَّ حَفْصَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا شَأْنُ  
النَّاسِ حَلُّوا وَلَمْ تَحِلَّ أَنْتَ مِنْ عُمْرَتِكَ؟ قال: «إِنِّي لَبَّدْتُ رَأْسِي،  
وَقَلَّدْتُ هَذِي، فَلَا أَحِلُّ حَتَّى أَنْحَرَ»<sup>(٢)</sup>.

(١) إسناده حسن من أجل محمد بن إسحاق.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٤٥٣/١٤، وأبو يعلى (٢٧١٨)، والطحاوي في «شرح  
معاني الآثار» ٢٥٥/٢-٢٥٦، وفي «شرح مشكل الآثار» (١٣٦٤) و(١٣٦٥)  
و(١٣٦٦)، وأبو يعلى (٢٧١٨) من طريق محمد بن إسحاق، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (٣٣١١)، وانظر تمة تخريجه هناك.

قوله: «لم يشكوا»، قال السندي في حاشيته على «المسند»: أي: لم يعاملوا  
معاملة من يشك في جواز التحلل، أي: من قصر، فكأنه شك في جواز التحلل  
حتى اقتصر في التحلل على بعضه، ومن حلق فلا يشك فيه، أي: لم يعاملوا  
معاملة من يشك في أن الاتباع أحسن، وأما من قصر، فقد عامل معاملة الشاك في  
ذلك، حيث ترك فعله ﷺ، والله تعالى أعلم.

(٢) إسناده صحيح. أبو أسامة: هو حماد بن أسامة.

وأخرجه البخاري (١٥٦٦)، ومسلم (١٢٢٩)، وأبو داود (١٨٠٦)، والنسائي  
١٣٦/٥ من طريق نافع، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (٦٠٦٨) من مسند ابن عمر، و(٢٦٤٢٤) من مسند  
حفصة، وفي «صحيح ابن حبان» (٣٩٢٥)، وفيهما تمام تخريجه.

٣٠٤٧- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ الْمِصْرِيُّ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ

عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُهَلُّ مُلَبِّدًا<sup>(١)</sup>.

### ٧٣- باب الذبيح

٣٠٤٨- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ وَعَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَطَاءٍ

عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مِنَى كُلُّهَا مَنَحَرٌ، وَكُلُّ فِجَاجٍ مَكَّةَ طَرِيقٌ وَمَنَحَرٌ، وَكُلُّ عَرَفَةَ مَوْقِفٌ، وَكُلُّ الْمُرْدَلِفَةِ مَوْقِفٌ»<sup>(٢)</sup>.

= وقد استدلل بهذا الحديث على أن من اعتمر، فساق هدياً لا يتحلل من عمرته حتى ينحر هديه يوم النحر، وفي حديث عائشة عند البخاري (٣١٩) عن عروة عنها قالت: خرجنا مع النبي ﷺ في حجة الوداع، فمنا من أهل بعمره ومنا من أهل بحج، فقدمنا مكة، فقال رسول الله ﷺ: «من أحرم بعمره ولم يهد، فَلْيُحْلِلْ، ومن أحرم بعمره وأهدى، فلا يَحِلَّ حتى يَحِلَّ بنحر هديه، ومن أهل بحج فَلْيُحِلِّمْ حَجَّهُ».

(١) إسناده صحيح. يونس: هو ابن يزيد الأيلي.

وأخرجه البخاري (١٥٤٠) و(٥٩١٤) و(٥٩١٥)، ومسلم (١١٨٤) (٢١) من طريق ابن شهاب الزهري، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (٦٠٢١) و(٦١٤٦).

قوله: مُلَبِّدًا: قال الحافظ في «الفتح» ٤٠٠/٣: أي: أحرم وقد لبَّد شعر رأسه، أي: جعل فيه شيئاً نحو الصمغ ليجتمع شعره لثلا يتشعث في الإحرام، أو يقع فيه القمل.

(٢) حديث صحيح، وهذا إسناد حسن من أجل أسامة بن زيد، وهو الليثي.

عطاء: هو ابن أبي رباح.

= وأخرجه أبو داود (١٩٣٧) من طريق أسامة بن زيد، بهذا الإسناد.

## ٧٤- باب مَنْ قَدَّمَ نُسْكَاً قَبْلَ نُسْكَ

٣٠٤٩- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرَمَةَ

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: مَا سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَمَّنْ قَدَّمَ شَيْئاً قَبْلَ شَيْءٍ إِلَّا يُلْقِي بِيَدَيْهِ كِلْتَيْهِمَا: «لَا حَرَجَ»<sup>(١)</sup>.

= وأخرجه مسلم (١٢١٨) (١٤٩)، وأبو داود (١٩٠٧) و(١٩٣٦)، والنسائي ٢٥٥/٥-٢٥٦ من طريق محمد بن علي بن أبي طالب عن جابر، به. ورواية النسائي مختصرة بعرفة.

وسلف بنحوه بإسناد ضعيف من طريق محمد بن المنكدر عن جابر برقم (٣٠١٢). وهو في «مسند أحمد» (١٤٤٤٠) و(١٤٤٩٨).

(١) إسناده صحيح. أيوب: هو ابن أبي تميمة السختياني.

وأخرجه البخاري (٨٤) من طريق أيوب السختياني، بهذا الإسناد.

وسياتي بعد هذا من طريق خالد الحذاء عن عكرمة، ويأتي تخريجه هناك.

وأخرجه البخاري (١٧٢١) و(١٧٢٢) و(١٧٣٤) و(٦٦٦٦)، ويأثر الحديث (١٧٢٢) - تعليقا -، ومسلم (١٣٠٧)، والنسائي في «الكبرى» (٤٠٨٨) و(٤٠٨٩) من طرق، عن ابن عباس بنحوه. وبعضهم يزيد فيه على بعض.

وهو في «مسند أحمد» (١٨٥٧) و(١٨٥٨)، و«صحيح ابن حبان» (٣٨٧٦).

قوله: «لا حرج» أي: لا ضيق عليك في ذلك، والأعمال التي يقوم بها الحاج يوم النحر أربعة أشياء: رمي جمرة العقبة ثم نحر الهدي، ثم الحلق أو التقصير، ثم طواف الإفاضة، وقد اختلف العلماء في جواز تقديم بعضها على بعض، فأجمعوا على الإجزاء في ذلك كما قاله ابن قدامة في «المغني» ٣٢٠/٥، إلا أنهم اختلفوا في وجوب الدم في بعض ذلك. وقال القرطبي: روي عن ابن عباس ولم يثبت عنه: أن من قدم شيئاً على شيء فعليه دم (قلنا: رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (الجزء المفقود - ص ٤١٦) وفي إسناده إبراهيم بن مهاجر، وهو لين، لكن رواه =

٣٠٥٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَشِيرٍ بَكْرُ بْنُ خَلْفٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ خَالِدِ  
الْحَدَّاءِ، عَنْ عِكْرَمَةَ

عن ابن عباسٍ، قال: كان رسولُ الله ﷺ يُسألُ يومَ مِنى،  
فيقولُ: «لا حَرَجَ. لا حَرَجَ. لا حَرَجَ» فأتاهُ رجلٌ فقال: حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أُذْبِحَ،  
قال: «لا حَرَجَ» قال: رَمَيْتُ بَعْدَ مَا أَمْسَيْتُ، قال: «لا حَرَجَ»<sup>(١)</sup>.

= الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢٣٨/٢ بإسناد حسن عنه) وبه قال سعيد بن  
جبير وقتادة والحسن والنخعي وأصحاب الرأي. قال الحافظ في «الفتح» ٥٧١/١٣:  
وفي نسبة ذلك إلى النخعي وأصحاب الرأي نظر، فإنهم لا يقولون بذلك إلا في  
بعض المواضع.

وذهب الشافعي وجمهور السلف والعلماء وفقهاء أصحاب الحديث إلى الجواز  
وعدم وجوب الدم لقوله للسائل: «لا حرج» فهو ظاهر في رفع الإثم والفدية معاً،  
لأن اسم الضيق يشملهما. قال الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢٣٦/٢: ظاهر  
الحديث يدل على التوسعة في تقديم بعض هذه الأشياء على بعض، إلا أنه يحتمل  
أن يكون قوله: «لا حرج» أي: لا إثم في ذلك الفعل، وهو كذلك لمن كان ناسياً  
أو جاهلاً، وأما من تعمد المخالفة فتجب عليه الفدية. وتُعقَّب بأن وجوب الفدية  
يحتاج إلى دليل، ولو كان واجباً لبيته ﷺ حينئذ، لأنه وقت الحاجة، ولا يجوز  
تأخيره.

وقال الطبري: «لم يُسقط النبي ﷺ الحرج إلا وقد أجزأ الفعل، إذ لو لم  
يجزئ الفعل لأمره بالإعادة، لأن الجهل والنسيان لا يضعان عن المرء الحكم الذي  
يلزمه في الحج كما لو ترك الرمي ونحوه، فإنه لا يَأثم بتركه جاهلاً أو ناسياً، لكن  
يجب عليه الإعادة.

(١) إسناده صحيح.

وأخرجه البخاري (١٧٢٣) و(١٧٣٥)، وأبو داود (١٩٨٣)، والنسائي في  
«المجتبى» ٢٧٢/٥ من طريق خالد الحذاء، بهذا الإسناد.  
وانظر ما قبله.

٣٠٥١- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ،  
عَنْ عَيْسَى بْنِ طَلْحَةَ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَمَّنْ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ  
يَخْلُقَ، أَوْ حَلَقَ قَبْلَ أَنْ يَذْبَحَ، قَالَ: «لَا حَرَجَ»<sup>(١)</sup>.

٣٠٥٢- حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْمِصْرِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ،  
أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، حَدَّثَنِي عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ

أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: قَعَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَمِينِي يَوْمَ  
النَّحْرِ لِلنَّاسِ، فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ  
أَذْبَحَ. قَالَ: «لَا حَرَجَ»، ثُمَّ جَاءَهُ آخَرُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي  
نَخَرْتُ قَبْلَ أَنْ أُرْمِيَ. قَالَ: «لَا حَرَجَ»، فَمَا سُئِلَ يَوْمَئِذٍ عَنْ شَيْءٍ  
قُدِّمَ قَبْلَ شَيْءٍ، إِلَّا قَالَ: «لَا حَرَجَ»<sup>(٢)</sup>.

(١) إسناده صحيح.

وأخرجه مطولاً ومختصراً البخاري (٨٣)، ومسلم (١٣٠٦)، وأبو داود (٢٠١٤)،  
والترمذي (٩٣٣)، والنسائي في «الكبرى» (٤٠٩١) - (٤٠٩٤) من طريق ابن شهاب  
الزهري، بهذا الإسناد. وقال الترمذي: حسن صحيح.  
وهو في «مسند أحمد» (٦٤٨٤)، و«صحيح ابن حبان» (٣٨٧٧)، وانظر تمة  
تخريجه فيهما.

(٢) حديث صحيح، وهذا إسناد حسن من أجل أسامة بن زيد، وهو الليثي  
مولاهم.

وعلقه البخاري بإثر الحديث (١٧٢٢) فقال: قال حماد، عن قيس بن سعد  
وعباد بن منصور، عن عطاء، عن جابر، عن النبي ﷺ.  
ووصله النسائي في «الكبرى» (٤٠٩٠) من طريق عفان، عن حماد بن سلمة،  
عن قيس بن سعد، عن عطاء، به.

## ٧٥- باب رمي الجمار أيام التشريق

٣٠٥٣- حَدَّثَنَا حَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى الْمِضْرِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ،  
حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ

عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ ضُحَى،  
وَأَمَّا بَعْدَ ذَلِكَ فَبَعْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ (١).

٣٠٥٤- حَدَّثَنَا جُبَارَةُ بْنُ الْمُغَلَّسِ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ  
أَبُو شَيْبَةَ، عَنْ الْحَكَمِ، عَنْ مِقْسَمٍ

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَرْمِي الْجِمَارَ إِذَا زَالَتْ  
الشَّمْسُ، قَدَرَ مَا إِذَا فَرَّغَ مِنْ رَمِيهِ، صَلَّى الظُّهْرَ (٢).

= ووصله أيضاً النسائي، والطحاوي، والإسماعيلي، وابن حبان، والبيهقي،  
وابن حجر في «تغليق التعليق» من طرق عن حماد، به. انظر تعليقنا على «مسند  
أحمد» (١٤٤٩٨)، و«صحيح ابن حبان» (٣٨٧٨).

ويشهد له الأحاديث السالفة قبله في الباب.

(١) إسناده صحيح، وقد صرح ابن جريج وأبو الزبير - واسمه: محمد بن  
مسلم بن تدرس - بالتحديث عند مسلم وغيره.

وأخرجه مسلم (١٢٩٩) (٣١٤)، وأبو داود (١٩٧١)، والترمذي (٩٠٩)،  
والنسائي ٥/ ٢٧٠ من طريق ابن جريج، بهذا الإسناد. وقال الترمذي: حسن صحيح.

وهو في «مسند أحمد» (١٤٣٥٤)، و«صحيح ابن حبان» (٣٨٨٦).

(٢) حديث حسن، وهذا إسناد ضعيف، لضعف جُبارة بن المغلّس، وشيخه  
إبراهيم بن عثمان بن أبي شيبة متروك. الحكم: هو ابن عتيبة.

وأخرجه الترمذي (٩١٣) من طريق حجاج بن أرطاة، عن الحكم، بهذا  
الإسناد. وقد صرح الحجاج بالتحديث عند أحمد في «المسند» (٢٦٣٥).

وانظر تمام تخريجه في «المسند» (٢٢٣١).

ويشهد له ما قبله.

## ٧٦- باب الخطبة يوم النحر

٣٠٥٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَهَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ شَيْبِ بْنِ غَرْقَدَةَ، عَنْ سَلِيمَانَ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْأَحْوَصِ

عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: فِي حَجَّةِ الْوُدَاعِ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، أَلَا أَيُّ يَوْمٍ أُحْرِمُ؟» ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، قَالُوا: يَوْمُ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ. قَالَ: «فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ بَيْنَكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، أَلَا لَا يَجْنِي جَانٍ إِلَّا عَلَى نَفْسِهِ، وَلَا يَجْنِي وَالِدٌ عَلَى وَلَدِهِ، وَلَا مَوْلُودٌ عَلَى وَالِدِهِ، أَلَا إِنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ أَيْسَ أَنْ يُعْبَدَ فِي بَلَدِكُمْ هَذَا أَبَدًا، وَلَكِنْ سَتَكُونُ لَهُ طَاعَةٌ فِي بَعْضِ مَا تَحْتَقِرُونَ مِنْ أَعْمَالِكُمْ، فَيَرْضَى بِهَا، أَلَا وَكُلُّ دَمٍ مِنْ دِمَاءِ الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ، وَأَوَّلُ مَا أُضْعُ مِنْهَا دَمُ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ - كَانَ مُسْتَرْضِعًا فِي بَنِي لَيْثٍ، فَقَتَلْتَهُ هَذَيْلٌ - أَلَا وَإِنَّ كُلَّ رَبٍّ مِنْ رَبِّ الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ، لَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ، لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ، أَلَا يَا أُمَّتَاهُ! هَلْ بَلَّغْتُ؟» ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: «اللَّهُمَّ اشْهَدْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ<sup>(١)</sup>.

(١) صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن في الشواهد، سليمان بن عمرو بن الأحوص روى عنه اثنان، وذكره ابن حبان في «الثقات». وياقني رجاله ثقات. وأخرجه أبو داود (٣٣٣٤)، والترمذي (٢٢٩٨) و(٣٣٤١)، والنسائي في «الكبرى» (٤٠٨٥) و(١١١٤٩) من طريق شيبان بن غرقدة، بهذا الإسناد. ورواية أبي داود مختصرة بقصة ربا الجاهلية ودم الجاهلية. وقال الترمذي: حسن صحيح. وهو في «مسند أحمد» (١٥٥٠٧).

٣٠٥٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ السَّلَامِ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ

عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْخَيْفِ مِنْ مَنَى، فَقَالَ: «نَضَرَ اللَّهُ أَمْرًا سَمِعَ مَقَالَتِي فَبَلَّغَهَا، فَرُبَّ حَامِلٍ فِقْهٍ غَيْرُ فِقِيهِ، وَرُبَّ حَامِلٍ فِقْهٍ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ. ثَلَاثٌ لَا يَغْلُ عَلَيْهِنَّ قَلْبُ مُؤْمِنٍ: إِخْلَاصُ الْعَمَلِ لِلَّهِ، وَالنَّصِيحَةُ لِرُؤُوسِ الْمُسْلِمِينَ وَجَمَاعَتِهِمْ<sup>(١)</sup>، فَإِنَّ دَعْوَتَهُمْ تُحِيطُ مِنْ وَرَائِهِمْ»<sup>(٢)</sup>.

= وقوله: «لا يجني جان... ولا مولود على والده» سلف برقم (٢٦٦٩)، وهو هكذا مختصر في «مسند أحمد» (١٦٠٦٤).

ويشهد لقوله: «إن الشيطان قد أيس أن يعبد في بلدكم هذا» حديث جابر عند مسلم (٢٨١٢)، والترمذي (٢٠٥٠)، وأحمد (١٤٣٦٦)، وابن حبان (٥٩٤١).  
ويشهد له حديث جابر الطويل في الحج، عند مسلم (١٢١٨) وسيرد عند المصنف (٣٠٧٤) وحديث عبد الله بن مسعود، وحديث ابن عمر الآتيان بعده.

قوله: «دم الحارث بن عبد المطلب»، قال الخطابي في «معالم السنن» ٥٩/٣-٦٠: فإن أبا داود هكذا روى، وإنما هو في سائر الروايات: «دم ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب» وحديثي عبد الله بن محمد المكي، حدثنا علي بن عبد العزيز، عن أبي عبيدة، أخبرني ابن الكلبي أن ربيعة بن الحارث لم يقتل، وقد عاش بعد النبي ﷺ إلى زمن عمر، وإنما قتل له ابن صغير في الجاهلية، فأهدر النبي ﷺ فيما أهدر، ونسب الدم إليه لأنه ولي الدم.

(١) في المطبوع: لولاة المسلمين ولزوم جماعتهم. وكلمة «لزوم» ليست في شيء من أصولنا الخطية.

(٢) صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف، عبد السلام - وهو ابن أبي الجنوب - متروك الحديث، ومحمد بن إسحاق مدلس وقد عنعن.

وسلف الحديث مختصراً بالشرط الأول منه برقم (٢٣١) و(٢٣١)، وسلف

=

تخريجه هناك.

٣٠٥٧- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ تَوْبَةَ، حَدَّثَنَا زَاوِرُ بْنُ سَلِيمَانَ، عَنْ أَبِي سِنَانٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ مُرَّةَ (١)

عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ وهو على ناقته المَخْضَرَمَةَ بِعَرَافَتِ، فقال: «أَتَدْرُونَ أَيُّ يَوْمٍ هَذَا، وَأَيُّ شَهْرٍ هَذَا، وَأَيُّ بَلَدٍ هَذَا؟» قالوا: هَذَا بَلَدٌ حَرَامٌ، وَشَهْرٌ حَرَامٌ، وَيَوْمٌ حَرَامٌ، قال: «أَلَا وَإِنَّ أَمْوَالَكُمْ وَدِمَاءَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، فِي يَوْمِكُمْ هَذَا، أَلَا وَإِنِّي فَرَطُكُمْ عَلَى الْحَوْضِ، وَأُكَاثِرُ بِكُمْ الْأُمَمَ، فَلَا تُسَوِّدُوا وَجْهِي، أَلَا وَإِنِّي مُسْتَنْقِذُ أَنْاسًا، وَمُسْتَنْقِذُ مَنِّي أَنْاسٌ، فَأَقُولُ: يَا رَبِّ، أَصْنِحَابِي؟ فَيَقُولُ: إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَحَدْتُوا بَعْدَكَ» (٢).

= قال السندي في حاشيته على «المسند»: قوله: «لا يغل»، بكسر الغين المعجمة وتشديد اللام على المشهور، والياء تحتمل الضم والفتح، فعلى الأول: من أغل: إذا خان، وعلى الثاني من غل: إذا صار ذا حقد وعداوة. و«عليهن» في موضع الحال، أي: ثلاث خصال، لا يخون قلب المؤمن، أو لا يدخل فيه الحقد كائناً عليهن، أي: ما دام المؤمن على هذه الخصال لا يدخل في قلبه خيانة أو حقد يمنعه من تبليغ العلم، فينبغي له الثبات على هذه الخصال حتى لا يمنعه شيء من التبليغ.

(١) قوله: «عن مرة» سقط من مطبوعة محمد فؤاد عبد الباقي.

(٢) حديث صحيح، زافر بن سليمان - وإن كان ضعيفاً - قد توبع، إلا أنه انفرد بتعيين الصحابي، وقد رواه غيره مبهماً كما سيأتي. أبو سنان: هو سعيد بن سنان الشيباني.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٤٠٨٤) من طريق شعبة، عن عمرو بن مرة، عن مرة، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ.

٣٠٥٨- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ  
الْغَازِي، قَالَ: سَمِعْتُ نَافِعًا يُحَدِّثُ

عن ابن عمر: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَقَفَ يَوْمَ النَّحْرِ بَيْنَ الْجَمْرَاتِ  
فِي الْحَجَّةِ الَّتِي حَجَّ فِيهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟» قَالُوا:  
يَوْمُ النَّحْرِ، قَالَ: «فَأَيُّ بَلَدٍ هَذَا؟» قَالُوا: هَذَا بَلَدُ الْحَرَامِ. قَالَ:  
«فَأَيُّ شَهْرٍ هَذَا؟» قَالُوا: شَهْرُ الْحَرَامِ. قَالَ: «هَذَا يَوْمُ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ،  
وَدِمَاؤُكُمْ وَأَمْوَالُكُمْ وَأَعْرَاضُكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ هَذَا الْبَلَدِ، فِي  
هَذَا الْيَوْمِ<sup>(١)</sup>» ثُمَّ قَالَ: «هَلْ بَلَغْتُ؟» قَالُوا: نَعَمْ. فَطَفِقَ النَّبِيُّ ﷺ  
يَقُولُ: «اللَّهُمَّ اشْهَدْ» ثُمَّ وَدَّعَ النَّاسَ، فَقَالُوا: هَذِهِ حَجَّةُ الْوُدَاعِ<sup>(٢)</sup>.

= وهو في «مسند أحمد» (٢٣٤٩٧)، و«شرح مشكل الآثار» (٤٢).

وللحديث شواهد انظرها في «المسند».

المخضمة: هي التي تُقطع طرف أذننها.

وقوله: «فَرَطَكُم» بفتحين، أي: المهين لكم ما تحتاجون إليه. قاله السندي.

(١) في المطبوع: كحرمة هذا البلد في هذا الشهر في هذا اليوم. وفيه أيضاً

فيما سبق: هذا بلد الله الحرام... شهر الله الحرام.

(٢) حديث صحيح، هشام بن عمار متابع.

وأخرجه أبو داود (١٩٤٥)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٤٥٩)

و(١٤٦٠)، والحاكم ٣٣١/٢، والبيهقي ١٣٩/٥ من طرق عن هشام بن الغاز،

بهذا الإسناد. ورواية أبي داود والطحاوي مختصرتان.

وعلقه البخاري في «صحيحه» بإثر الحديث (١٧٤٢) بصيغة الجزم عن هشام

ابن الغاز.

وأخرجه البخاري (١٧٤٢) من طريق محمد بن زيد، عن عبد الله بن عمر،

بنحوه.

## ٧٧- باب زيارة البيت

٣٠٥٩- حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ خَلْفِ بْنِ أَبِي بَشِيرٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ طَارِقٍ، عَنْ طَاوُوسٍ، وَأَبُو الزُّبَيْرِ<sup>(١)</sup>

عَنْ عَائِشَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَخَّرَ طَوَافَ الزِّيَارَةِ إِلَى اللَّيْلِ<sup>(٢)</sup>.

٣٠٦٠- حَدَّثَنَا حَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ

(١) قوله: «أبو الزبير» معطوف على محمد بن طارق، أي: قال سفيان: وحدثنى أبو الزبير عن عائشة وابن عباس. فحديث أبي الزبير مسند، وحديث محمد ابن طارق عن طاووس مرسل. ومصادر التخريج تدل على هذا.

(٢) إسناده ضعيف، أبو الزبير - وهو محمد بن مسلم بن تدرس المكي - موصوف بالتدليس، وقد رواه بالنعنة، وفي سماعه من ابن عباس وعائشة نظر، ثم إن هذا الحديث مخالف لحديث ابن عمر عند مسلم (١٣٠٨)، وحديث جابر الآتي برقم (٣٠٧٤)، وحديث عائشة عند أبي داود (١٩٧٣)، ففيها: أن النبي ﷺ أفاض إلى مكة نهاراً وصلى الظهر بها. وقد جُمع بينها بحمل حديث ابن عمر وجابر وعائشة على اليوم الأول، وحمل حديث ابن عباس وعائشة على باقي الأيام. وانظر «فتح الباري» ٥٦٧/٣.

وأخرجه أبو داود (٢٠٠٠)، والترمذي (٩٣٧)، والنسائي في «الكبرى» (٤١٥٥) من طريق سفيان الثوري، عن أبي الزبير، بهذا الإسناد. وقال الترمذي: حديث حسن. وعلقه البخاري في «صحيحه» قبل الحديث (١٧٣٢) بصيغة الجزم عن أبي الزبير. وهو في «مسند أحمد» (١٦١٢).

أما مرسل طاووس فأشار إليه البخاري في «تاريخه» ١٩٩/١. وأخرجه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٣٥٢٥)، والمزي في ترجمة محمد بن طارق من «تهذيب الكمال» ٤٠٦/٢٥ من طريق يحيى بن سعيد، بإسناد ابن ماجه.

عن عبد الله بن عباس: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَرْمُلْ فِي السَّبْعِ الَّذِي أَفَاضَ فِيهِ. قَالَ عَطَاءٌ: وَلَا رَمَلَ فِيهِ<sup>(١)</sup>.

## ٧٨- باب الشرب من زمزم

٣٠٦١- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عُبيدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ عَثْمَانَ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، قَالَ:

كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ جَالِسًا، فَجَاءَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: مِنْ أَيْنَ جِئْتَ؟ قَالَ: مِنْ زَمَزَمَ. قَالَ: فَشَرِبْتَ مِنْهَا كَمَا يَنْبَغِي؟ قَالَ: وَكَيْفَ؟ قَالَ: إِذَا شَرِبْتَ مِنْهَا فَاسْتَقْبِلِ الْكَعْبَةَ وَادْكُرِ اسْمَ اللَّهِ، وَتَنَفَّسْ ثَلَاثًا، وَتَصَلِّعْ مِنْهَا، فَإِذَا فَرَعْتَ فَاحْمَدِ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ آيَةَ مَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْمُنَافِقِينَ، أَنَّهُمْ لَا يَتَصَلَّوْنَ مِنْ زَمَزَمَ»<sup>(٢)</sup>.

(١) إسناده صحيح. ابن وهب: هو عبد الله، وابن جريج: هو عبد الملك بن عبد العزيز، وعطاء: هو ابن أبي رباح. وأخرجه أبو داود (٢٠٠١)، والنسائي في «الكبرى» (٤١٥٦) من طريق ابن جريج، بهذا الإسناد.

(٢) إسناده ضعيف، محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر - وهو الجمحي - روى عنه اثنان ولم يوثقه أحد، وباقي رجاله ثقات. وقد اختلف على عثمان في تسمية شيخه كما سيأتي. وأخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» ١/١٥٧-١٥٨، وفي «التاريخ الأوسط» ١٧٦/٢ من طريق عبد الله بن المبارك، والبخاري في «التاريخ الكبير» ١/١٥٨ من طريق عبيد الله بن موسى، والبيهقي ٥/١٤٧ من طريق مكِّي بن إبراهيم، ثلاثتهم عن عثمان بن الأسود، بهذا الإسناد.

وأخرجه عبد الرزاق (٩١١١) - وعنه البخاري في «التاريخ» ١/١٥٨، والطبراني (١١٢٤٦) - عن عبد الرحمن بن عمر بن بوذيه - وتحرف في مطبوع «المصنف» إلى: =

٣٠٦٢- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ  
ابْنُ الْمُؤَمَّلِ: إِنَّهُ سَمِعَ أَبَا الزُّبَيْرِ يَقُولُ:

سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:  
«زَمَزَمٌ»<sup>(١)</sup> لِمَا شَرِبَ لَهُ»<sup>(٢)</sup>.

= عبد الله بن عمر -، وعبد الرزاق (٩١١١) - ومن طريقه الطبراني (١١٢٤٦) - عن  
سفيان الثوري، والبخاري في «التاريخ» ١/١٥٨، والدارقطني (٢٧٣٦) و(٢٧٣٧)،  
والبيهقي ٥/١٤٧ من طريق أبي زياد إسماعيل بن زكريا، والبخاري ١/١٥٨ من  
طريق الفضل بن موسى، أربعتهم عن عثمان بن الأسود، عن ابن أبي مليكة، عن  
ابن عباس.

وأخرجه البيهقي ٥/١٤٧ من طريق عبد الوهاب الثقفي، عن عثمان بن  
الأسود، عن جليس لابن عباس، عن ابن عباس.

وأخرجه الحاكم ١/٤٧٢ من طريق إسماعيل بن زكريا، عن عثمان بن الأسود  
قال: جاء رجل إلى ابن عباس... فسقط من إسناده ابن أبي مليكة، وقال الحاكم:  
صحيح على شرط الشيخين إن كان عثمان بن الأسود سمع من ابن عباس. قلنا:  
وقد رواه البيهقي ٥/١٤٧ عن الحاكم بإثبات ابن أبي مليكة، وهو الصواب.

وأخرجه الطبراني (١٠٧٦٣) من طريق عطاء، عن ابن عباس. وإسناده ضعيف.  
(١) في المطبوع: ماء ززم. وكانت كذلك في (ذ) ثم رُمجت لفظة «ماء».

(٢) حديث محتمل للتحسين، هشام بن عمار والوليد بن مسلم وعبد الله بن  
المؤمل متابعون. وأبو الزبير لم يصرح بسماعه من جابر إلا عند ابن ماجه هنا وعند  
البيهقي، وفي طريق ابن ماجه هشام بن عمار وتدليس الوليد، وفي إسناده البيهقي من  
لم نتيبناه. وقد نقل السخاوي في «المقاصد الحسنة» (٩٢٨) عن الحافظ ابن حجر  
أنه باجتماع طرقه يصلح للاحتجاج به. وحسنه ابن القيم في «زاد المعاد» ٤/٣٩٣،  
والمنذري في «الترغيب والترهيب» ٢/٢١٠.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٨/٩٥، وأحمد (١٤٨٤٩)، والعقيلي في ترجمة عبد الله  
ابن المؤمل من «الضعفاء» ٢/٣٠٣، والطبراني في «الأوسط» (٨٤٩) و(٩٠٢٧)، =

## ٧٩- باب دخول الكعبة

٣٠٦٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّمَشْقِيُّ، حَدَّثَنَا عَمْرُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ،  
عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، حَدَّثَنِي حَسَّانُ بْنُ عَطِيَّةَ، حَدَّثَنِي نَافِعُ

عَنْ ابْنِ عَمْرٍو، قَالَ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْفَتْحِ الْكَعْبَةَ،  
وَمَعَهُ بِلَالٌ وَعُثْمَانُ بْنُ شَيْبَةَ، فَأَغْلَقُوهَا عَلَيْهِمْ مِنْ دَاخِلٍ، فَلَمَّا  
خَرَجُوا سَأَلْتُ بِلَالَ: أَيْنَ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ فَأَخْبَرَنِي أَنَّهُ صَلَّى

= وابن عدي في ترجمة ابن المؤمل من «الكامل» ١٤٥٥/٤، والأزرقي في «أخبار مكة»  
٥٢/٢، والبيهقي ١٤٨/٥، وأبو نعيم في «أخبار أصبهان» ٣٧/٢، والخطيب في  
«تاريخ بغداد» ١٧٩/٣ من طريق عن عبد الله بن المؤمل، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطبراني في «الأوسط» (٣٨١٥)، وابن عدي في «الكامل» ١٤٥٥/٤  
عن علي بن سعيد الرازي، عن إبراهيم بن أبي داود البرُّسِّي، عن عبد الرحمن بن  
المغيرة، عن حمزة بن حبيب الزيات، عن أبي الزبير، به. وهذا إسناد رجاله ثقات  
غير عبد الرحمن بن المغيرة فصدوق.

وأخرجه البيهقي ٢٠٢/٥ من طريق إبراهيم بن طهمان، عن أبي الزبير، به.  
وفي هذه الرواية تصريح أبي الزبير بالسمع من جابر، وفي إسناده أبو محمد أحمد  
ابن إسحاق بن شيخان البغدادي ولم نثبته، وفيه أيضاً معاذ بن نجدة، وقد ترجمه  
الذهبي في «الميزان» وقال: صالح الحال.

وأخرجه البيهقي في «الشعب» (٤١٢٨)، والخطيب في «تاريخ بغداد» ١٦٦/١٠  
من طريق سويد بن سعيد، عن عبد الله بن المبارك، عن عبد الرحمن بن أبي  
الموال، عن محمد بن المنكدر، عن جابر. قال الحافظ في «التلخيص» ٢٦٨/٢:  
خلط سويد بن سعيد في هذا الإسناد وأخطأ فيه عن ابن المبارك، وإنما رواه ابن  
المبارك عن ابن المؤمل عن أبي الزبير، كذلك روينا في «فوائد أبي بكر ابن  
المقرئ» من طريق صحيحة.

وانظر شواهد في «مسند أحمد» (١٤٨٤٩).

على وجهه حين دخل، بين العمودين، عن يمينه. ثم لُمت نفسي  
أن لا أكون سألتُهُ: كم صَلَّى رسولُ الله ﷺ؟<sup>(١)</sup>.

٣٠٦٤- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ،  
عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ عِنْدِي وَهُوَ قَرِيرُ الْعَيْنِ  
طَيِّبُ النَّفْسِ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَيَّ وَهُوَ حَزِينٌ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ،  
خَرَجْتَ مِنْ عِنْدِي وَأَنْتَ قَرِيرُ الْعَيْنِ، وَرَجَعْتَ وَأَنْتَ حَزِينٌ؟ فَقَالَ:  
«إِنِّي دَخَلْتُ الْكَعْبَةَ، وَوَدِدْتُ أَنِّي لَمْ أَكُنْ فَعَلْتُ، إِنِّي أَخَافُ أَنْ  
أَكُونَ أَتَعَبْتُ أُمَّتِي مِنْ بَعْدِي»<sup>(٢)</sup>.

(١) إسناده صحيح. الأوزاعي: هو عبد الرحمن بن عمرو.  
وأخرجه البخاري (٤٦٨)، ومسلم (١٣٢٩)، وأبو داود (٢٠٢٣) و(٢٠٢٥)،  
والنسائي ٦٣/٢ و٥/٢١٦-٢١٧ و٢١٧ من طرق عن نافع، بهذا الإسناد. وبعضهم  
يزيد على بعض.  
وأخرجه البخاري (٣٩٧) و(١٥٩٨)، ومسلم (١٣٢٩) و(٣٩٢) و(٣٩٤)،  
والنسائي ٣٣/٢ و٥/٢١٧ و٢١٨ من طرق عن ابن عمر.  
وهو في «مسند أحمد» (٤٤٦٤)، و«صحيح ابن حبان» (٣٢٠٢) و(٣٢٠٣)  
و(٣٢٠٤).

(٢) إسناده ضعيف لضعف إسماعيل بن عبد الملك. ابن أبي مليكة: هو عبد الله  
ابن عُبيد الله.  
وأخرجه أبو داود (٢٠٢٩)، والترمذي (٨٨٢) من طريق إسماعيل بن عبد الملك،  
بهذا الإسناد. وقال الترمذي: حديث حسن صحيح!  
وهو في «مسند أحمد» (٢٥٠٥٦)، و«شرح مشكل الآثار» (٥٧٩٠).  
وأخرجه أحمد (٢٥١٩٧) من طريق جابر الجعفي، عن عرفة بن عبد الله الثقفي،  
عن عائشة. وجابر الجعفي لا يصلح للاعتبار به في المتابعات لشدة الكلام فيه. =

## ٨٠ - باب البيوتنة بمكة ليالي منى

٣٠٦٥- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ،

عن نافع

عن ابنِ عمرَ، قال: استأذَنَ العَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَبِيَّتَ بِمَكَّةَ أَيَّامَ مِنَى مِنْ أَجْلِ سِقَايَتِهِ، فَأَذِنَ لَهُ<sup>(١)</sup>.

٣٠٦٦- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ وَهَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو

معاويةَ، عن إسماعيلَ بنِ مُسْلِمٍ، عن عطاءِ

عن ابنِ عَبَّاسٍ، قال: لَمْ يُرَخَّصِ النَّبِيُّ ﷺ لِأَحَدٍ يَبِيَّتَ بِمَكَّةَ إِلَّا لِلْعَبَّاسِ، مِنْ أَجْلِ السَّقَايَةِ<sup>(٢)</sup>.

## ٨١ - باب نزول المَحْصَبِ

٣٠٦٧- حَدَّثَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ وَعَبْدَةُ وَوَكَيْعٌ وَأَبُو

معاويةَ (ح)

= تنبيه: كنا قد حَسَّنَا هَذَا الْحَدِيثَ فِي «مَسْنَدِ أَحْمَدَ» وَ«جَامِعِ التِّرْمِذِيِّ»، فَيُسْتَدْرَكُ مِنْ هُنَا.

(١) إسناده صحيح. عبید الله: هو ابن عمر العمري.

وأخرجه البخاري (١٦٣٤)، ومسلم (١٣١٥) و(٣٨٩١)، وأبو داود (١٩٥٩)،

والنسائي في «الكبرى» (٤١٦٣) من طرق عن عبید الله بن عمر، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (٤٦٩١) و(٤٧٣١)، و«صحيح ابن حبان» (٣٨٨٩)

و(٣٨٩١).

(٢) صحيح بما قبله، وهذا إسناده ضعيف لضعف إسماعيل بن مسلم - وهو

المكي - أبو معاوية: هو محمد بن خازم الضرير.

وأخرجه بنحوه الطبراني في «الكبرى» (١١٣٠٧) من طريق ليث بن أبي سليم،

وهو ضعيف، عن عطاء، به.

وحدَّثنا عليُّ بن محمَّد، حدَّثنا وكيعٌ وأبو معاويةَ (ح)  
وحدَّثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدَّثنا حفصُ بن غِيَاثٍ؛ كلُّهم عن هشام  
ابن عروة، عن أبيه

عن عائشة، قالت: إِنَّ نُزُولَ الْأَبْطَحِ لَيْسَ بِسُنَّةٍ، إِنَّمَا نَزَلَهُ  
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيَكُونَ أَسْمَحَ لِخُرُوجِهِ<sup>(١)</sup>.

٣٠٦٨- حدَّثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدَّثنا معاويةُ بن هشام، عن عمَّارِ  
ابنِ رُزَيْقٍ، عن الأعمشِ، عن إبراهيمَ، عن الأسود  
عن عائشة، قالت: ادَّلَجَ النَّبِيُّ ﷺ لَيْلَةَ النَّفْرِ مِنَ الْبَطْحَاءِ  
ادَّلَجًا<sup>(٢)</sup>.

(١) إسناده صحيح. ابن أبي زائدة: هو يحيى بن زكريا، وعبدة: هو ابن  
سليمان، ووكيع: هو ابن الجراح، وأبو معاوية: هو محمد بن خازم.  
وأخرجه البخاري (١٧٦٥)، ومسلم (١٣١١)، وأبو داود (٢٠٠٨)، والترمذي  
(٩٤٠) و(٩٤١)، والنسائي في «الكبرى» (٤١٩٣) من طريق هشام بن عروة، بهذا  
الإسناد.

وأخرجه النسائي (٤١٩٢) من طريق الزهري، عن عروة، به.  
وهو في «مسند أحمد» (٢٤١٤٣)، و«صحيح ابن حبان» (٣٨٩٦).  
(٢) حديث صحيح، وهذا سند قوي من أجل معاوية بن هشام وقد توبع وباقي  
رجالہ ثقَات. الأعمش: هو سليمان بن مهران، وإبراهيم والأسود: هما النخعيان.  
وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٤١٩١) من طريق الأحوص بن جواب، عن  
عمار بن رزيق، بهذا الإسناد.  
وهو في «مسند أحمد» (٢٤٤٩٣).

قولها: «ادَّلَجَ» قال السندي: بتشديد الدال، وهو السير آخر الليل، وبلا تشديد،  
هو السير أول الليل، وخروجه ﷺ من البطحاء كان في الآخر، فتعيّن التشديد.  
ويوم النفر، قال ابن الأثير: هو اليوم الثاني من أيام التشريق، والنفر الآخر:  
اليوم الثالث.

٣٠٦٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ،  
عَنْ نَافِعٍ

عَنْ ابْنِ عَمْرٍو، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعِثْمَانُ  
يَنْزِلُونَ بِالْأَبْطَحِ<sup>(١)</sup>.

## ٨٢ - بَاب طَوَافِ الْوُدَاعِ

٣٠٧٠- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ،  
عَنْ طَاوُوسٍ

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كَانَ النَّاسُ يَنْصَرِفُونَ كُلَّ وَجْهِ، فَقَالَ  
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَنْفِرَنَّ أَحَدٌ حَتَّى يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ»<sup>(٢)</sup>.

(١) إسناده صحيح. عبید الله: هو ابن عمر العمري.  
وأخرجه الترمذي (٩٣٨) من طريق عبد الرزاق، بهذا الإسناد.  
وهو في «مسند أحمد» (٥٦٢٤)، و«صحيح ابن حبان» (٣٨٩٥).  
وأخرجه مسلم (١٣١٠) من طريق أيوب، عن نافع، به. ولم يذكر عثمان.  
وأخرجه البخاري (١٧٦٨) من طريق عبید الله، عن نافع، قال: نزل بها رسول الله  
ﷺ وعمر وابن عمر. قال الحافظ: هو عن النبي ﷺ مرسل، وعن عمر منقطع،  
وعن ابن عمر موصول. ويحتمل أن يكون نافع سمع ذلك من ابن عمر، فيكون  
الجميع موصولاً، ويدل عليه رواية عبد الرزاق التي قدمتها في الباب قبله. يعني:  
التي أخرجها مسلم.

والأبطح: قال الحافظ في «الفتح» ٥٩٠/٣: أي: البطحاء التي بين مكة  
ومنى، وهي ما انبطح من الوادي واتسع، وهي التي يقال لها: المحصّب والمعرّس،  
وحدّها ما بين الجبلين إلى المقبرة.

(٢) حديث صحيح، هشام بن عمار متابع، وباقي رجاله ثقات. سليمان: هو  
ابن أبي مسلم المكي الأحول.

٣٠٧١- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَزِيدَ،

عَنْ طَاوُوسٍ

عَنْ ابْنِ عَمَرَ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَنْفِرَ الرَّجُلُ حَتَّى  
يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ<sup>(١)</sup>.

### ٨٣ - باب الحائض تنفر قبل أن تودّع

٣٠٧٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ

الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ (ح)

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ

أَبِي سَلْمَةَ وَعُرْوَةَ

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: حَاضَتْ صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ بَعْدَمَا أَفَاضَتْ،

قَالَتْ عَائِشَةُ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «أَحَابِسْتَنَا هِيَ؟»

= وأخرجه مسلم (١٣٢٧)، وأبو داود (٢٠٠٢)، والنسائي في «الكبرى» (٤١٧٠) من طرق عن سفیان بن عيينة، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (١٧٥٥)، ومسلم (١٣٢٨) (٣٨٠)، والنسائي في «الكبرى»

(٤١٨٥) من طريق سفیان بن عيينة، عن ابن طاووس، عن طاووس، به. وزادوا:

«إلا أنه خفف عن المرأة الحائض».

وهو في «مسند أحمد» (١٩٣٦)، و«صحيح ابن حبان» (٣٨٩٧).

(١) إسناده ضعيف جداً، إبراهيم بن يزيد - وهو الخوزي - متروك، والمحمفوظ

عن طاووس حديث ابن عباس السالف قبله، وقد صحَّ عن ابن عمر من قوله عند

الترمذي (٩٦٤)، والنسائي في «الكبرى» (٤١٨٢) من طريق عبيد الله بن عمر، عن

نافع، عن ابن عمر قال: مَنْ حَجَّ فَلْيَكُنْ آخِرُ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ إِلَّا الْمُحِضُّ، رَخَّصَ لَهُنَّ

رسول الله ﷺ. وهو في «صحيح ابن حبان» (٣٨٩٩).

فقلتُ: إنها قد أفاضت ثم حاضت بعد ذلك. فقال رسولُ الله ﷺ: «فلتتفر»<sup>(١)</sup>.

٣٠٧٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو معاويةَ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَفِيَّةَ فَقُلْنَا: قَدْ حَاضَتْ، فَقَالَ: «عَفْرَى حَلْقَى، مَا أَرَاهَا إِلَّا حَابِسَتَنَا» فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهَا قَدْ طَافَتْ يَوْمَ النَّحْرِ. قَالَ: «فَلَا إِذْنَ، مُرُوهَا فَلتتفر»<sup>(٢)</sup>.

(١) إسناده صحيحان. ابن شهاب: هو محمد بن مسلم الزهري، وأبو سلمة: هو ابن عبد الرحمن، وعروة: هو ابن الزبير.

وهو في «مصنف ابن أبي شيبة» الجزء الذي نشره العمري ص ١٤٩.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٤١٧٢) من طريق سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (٢٤١٠١).

وأخرجه مسلم بإثر الحديث (١٣٢٨) / (٣٨٢)، والنسائي في «الكبرى» (٤١٧٣)

من طريق الليث بن سعد، بالإسناد الثاني.

وأخرجه البخاري (٤٤٠١)، ومسلم بإثر (١٣٢٨) / (٣٨٣) من طريقين عن

الزهري، به.

وهو في «مسند أحمد» (٢٤٥٢٥)، و«صحيح ابن حبان» (٣٩٠٣) و(٣٩٠٥).

وأخرجه البخاري (١٧٣٣)، والنسائي (٤١٧٤) من طريق الأعرج، عن أبي

سلمة، به.

وأخرجه أبو داود (٢٠٠٣) من طريق هشام بن عروة، عن أبيه، به.

وأخرجه البخاري (١٧٥٧)، ومسلم بإثر (١٣٢٨) / (٣٨٣) و(٣٨٤)، والترمذي

(٩٦٣)، والنسائي (٤١٧٩-٤١٨١) من طريق القاسم بن محمد عن عائشة.

وانظر ما بعده.

(٢) إسناده صحيح. أبو معاوية: هو محمد بن خازم الضرير، والأعمش: هو

سليمان بن مهران، وإبراهيم والأسود: هما النخعيان.

٣٠٧٤- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ ابْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:

دَخَلْنَا عَلَى جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، فَلَمَّا انْتَهَيْنَا إِلَيْهِ سَأَلَ عَنِ الْقَوْمِ، حَتَّى انْتَهَى إِلَيَّ، فَقُلْتُ: أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ، فَاهْوَى بِيَدِهِ إِلَى رَأْسِي فَحَلَّ زُرِّي الْأَعْلَى، ثُمَّ حَلَّ زُرِّي الْأَسْفَلَ، ثُمَّ وَضَعَ كَفَّهُ بَيْنَ ثَدْيَيْ، وَأَنَا يَوْمَئِذٍ غُلَامٌ شَابٌّ، فَقَالَ: مَرْحَبًا بِكَ، سَلْ عَمَّا شِئْتَ. فَسَأَلْتُهُ، وَهُوَ أَعْمَى، فَجَاءَ وَقْتُ الصَّلَاةِ، فَقَامَ فِي نِسَاجَةٍ<sup>(١)</sup> مُلْتَحِفًا بِهَا، كُلَّمَا وَضَعَهَا عَلَى مَنْكَبَيْهِ رَجَعَ طَرَفَاهَا إِلَيْهِ مِنْ صِغَرِهَا، وَرِدَاؤُهُ إِلَى جَانِبِهِ عَلَى الْمَشْجَبِ، فَصَلَّى بِنَا، فَقُلْتُ: أَخْبِرْنَا عَنْ حَجَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ بِيَدِهِ فَعَقَدَ تَسْعًا وَقَالَ:

= وهو في «مصنف ابن أبي شيبة» الجزء الذي نشره العمري ص ١٤٩-١٥٠. وأخرجه البخاري (١٧٧١)، ومسلم بإثر الحديث (١٣٢٨) / (٣٨٧)، والنسائي في «الكبرى» (٤١٧٥-٤١٧٨) من طرق عن إبراهيم النخعي، بهذا الإسناد. وهو في «مسند أحمد» (٢٥٤٢٨).

وقوله: «عقرى حلقى»: بالفتح فيهما ثم السكون، وبالقصر بغير تنوين في الرواية، ويجوز في اللغة التنوين، وصوبه أبو عبيد، لأن معناه الدعاء بالعقر والحلق كما يقال: سقياً ورعياً ونحو ذلك من المصادر التي يدعى بها، وعلى الأول هو نعت لا دعاء. ثم معنى عقرى: عقرها الله، أي: جرحها، وقيل: جعلها عاقراً لا تلد، ومعنى حلقى: حلق شعرها وهو زينة المرأة، أو أصابها وجع في حلقها. هذا أصل هاتين الكلمتين ثم اتسع العرب، فصارت تلفظها ولا تريد بها حقيقة معناها التي وضعت له، كتربت يدها، وقاتله الله.

(١) في (س): ساجة، بحذف النون، وهو الطيلسان، وأما النساجة: فهو ضرب من الملاحف. منسوج. قاله السندي.

إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَكَثَ تَسْعَ سَنِينَ لَمْ يَحُجَّ، فَأَذَّنَ فِي النَّاسِ فِي  
 العاشرة: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَاجٌّ، فَقَدِمَ الْمَدِينَةَ بَشْرًا كَثِيرًا، كُلُّهُمْ يَلْتَمِسُ  
 أَنْ يَأْتَمَّ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَيَعْمَلَ بِمِثْلِ عَمَلِهِ، فَخَرَجَ وَخَرَجْنَا مَعَهُ، فَأَتَيْنَا  
 ذَا الْحُلَيْفَةِ، فَوَلَدَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ، فَأَرْسَلَتْ  
 إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: كَيْفَ أَصْنَعُ؟ قَالَ: «اغْتَسِلِي وَاسْتَفْرِئِي بِثَوْبٍ  
 وَأُحْرِمِي» فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ، ثُمَّ رَكِبَ الْقَصْوَاءَ، حَتَّى  
 إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ نَاقَتُهُ عَلَى الْبَيْدَاءِ، قَالَ جَابِرٌ: نَظَرْتُ إِلَى مَدْبُورِي مِنْ  
 بَيْنِ يَدَيْهِ، بَيْنَ رَاكِبٍ وَمَاشٍ، وَعَنْ يَمِينِهِ مِثْلَ ذَلِكَ، وَعَنْ يَسَارِهِ مِثْلَ  
 ذَلِكَ، وَمِنْ خَلْفِهِ مِثْلَ ذَلِكَ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ أَظْهُرِنَا وَعَلَيْهِ يَنْزِلُ  
 الْقُرْآنُ، وَهُوَ يَعْرِفُ تَأْوِيلَهُ، مَا عَمِلَ مِنْ شَيْءٍ عَمَلْنَا بِهِ، فَأَهْلَلَّ  
 بِالتَّوْحِيدِ: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ  
 وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ»، وَأَهْلَلَّ النَّاسُ بِهَذَا الَّذِي يُهْلُونَ  
 بِهِ، فَلَمْ يَرُدَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيْهِمْ شَيْئًا مِنْهُ، وَلَزِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَلْبِيئَتَهُ.

قال جابرٌ: لَسْنَا نَنُوي إِلَّا الْحَجَّ، لَسْنَا نَعْرِفُ الْعُمْرَةَ، حَتَّى إِذَا  
 أَتَيْنَا الْبَيْتَ مَعَهُ اسْتَلَمَ الرُّكْنَ، فَرَمَلَ ثَلَاثًا، وَمَشَى أَرْبَعًا، ثُمَّ قَامَ إِلَى  
 مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ، فَقَالَ: ﴿وَأَخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلِّينَ﴾ [البقرة: ١٢٥]  
 فَجَعَلَ الْمَقَامَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ، فَكَانَ أَبِي يَقُولُ - وَلَا أَعْلَمُهُ إِلَّا ذَكَرَهُ  
 عَنِ النَّبِيِّ -: كَانَ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ و﴿قُلْ  
 هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الْبَيْتِ فَاسْتَلَمَ الرُّكْنَ.

ثُمَّ خَرَجَ مِنَ الْبَابِ إِلَى الصَّفا، حَتَّى إِذَا دَنَا مِنَ الصَّفا قَرَأَ:  
 ﴿إِنَّ الصَّفا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَابِرِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١٥٨] نَبْدًا بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ،

فبدأ بالصَّفا، فرَقِيَ عليه حتَّى رأى البيتَ، فكَبَّرَ اللهُ وهَلَّلَهُ وَحَمِدَهُ، وقال: «لا إله إلا اللهُ وحدهُ لا شريكَ له، له المُلْكُ وله الحمدُ، يُحيي ويُميتُ، وهو على كلِّ شيءٍ قديرٌ، لا إله إلا اللهُ وحدهُ لا شريكَ له، أنجزَ وعدهُ، ونصرَ عبدهُ، وهزمَ الأحزابَ وحدهُ» ثمَّ دعا بينَ ذلك وقالَ مثلَ هذا ثلاثَ مرَّاتٍ، ثمَّ نَزَلَ إلى المَرَوَةِ، فمشى حتَّى إذا انصَبَّتْ قَدَمَاهُ رَمَلَ في بطنِ الوادي، حتَّى إذا صعدتا - يعني قَدَمَاهُ - مشى حتَّى أتى المَرَوَةَ، ففعلَ على المَرَوَةِ كما فعلَ على الصَّفا، فلمَّا كانَ آخِرُ طَوافِهِ على المَرَوَةِ قال: «لو أنِّي استَقْبَلْتُ مِن أَمْرِي ما استَدْبَرْتُ، لم أسْقِ الهَدْيَ، وجَعَلْتُها عُمرةً، فمَن كانَ مِنكُم ليسَ معهُ هَدْيٌ فليَخْلِلْ وليَجْعَلْها عُمرةً» فحلَّ النَّاسُ كُلُّهم وقَصَّروا إلاَّ النبيَّ ﷺ ومَن كانَ معهُ الهَدْيُ.

فقامَ سُراقَةُ بنُ مالِكِ بنِ جُعشمٍ فقال: يا رسولَ اللهِ، ألعامِنَا هذا أو لأبَدٍ أبَدٍ؟ قال: فشبَّكَ رسولُ اللهِ ﷺ أصابعَهُ في الأخرى وقال: «دَخَلَتِ العُمرةُ في الحجِّ هكذا - مرَّتَيْنِ - لا، بل لأبَدٍ أبَدٍ» قال: وقَدِمَ عَلَيَّ ببُذْنِ النبيِّ ﷺ، فوجدَ فاطمةَ مِنَّ حَلٍّ، ولَبِسْتُ ثياباً صَبِيغاً، واكتَحَلْتُ، فأنكرَ ذلكَ عليها عَلَيَّ، فقالت: أمرني أبي بهذا، فكانَ عَلَيَّ يقولُ بالعراقِ: فذهبتُ إلى رسولِ اللهِ ﷺ مُحَرَّشاً على فاطمةَ في الذي صَنَعْتُهُ، مُسْتَفْتِياً رسولَ اللهِ ﷺ في الذي ذَكَرْتَ عنهُ، وأنكرتُ ذلكَ عليها. فقال: «صَدَقْتُ، صَدَقْتُ، ماذا قلتَ حينَ فَرَضْتَ الحجَّ؟» قال: قلتُ: اللهمَّ إِنِّي أَهْلٌ بما أَهَلَّ به رسولُكَ. قال: «فإنَّ معيَ الهَدْيَ، فلا تَحِلَّ» قال: فكانَ جماعةُ

الهُدْيَ الَّذِي جَاءَ بِهِ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ مِنَ الْيَمَنِ، وَالَّذِي أَتَى بِهِ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ مِثَّةً.

ثُمَّ حَلَّ النَّاسُ كُلَّهُمْ وَقَصَرُوا إِلَّا النَّبِيَّ ﷺ وَمَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ.

فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ وَوَجَّهُوا إِلَى مِثْنَى، أَهَلُّوا بِالْحَجِّ فَرَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَصَلَّى بِمِثْنَى، الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ وَالصُّبْحَ، ثُمَّ مَكَثَ قَلِيلًا حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ، وَأَمَرَ بِقُبَّةٍ مِنْ شَعْرِ فُضِرَتْ لَهُ بِنَمِرَةَ، فَسَارَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، لَا تَشْكُ قُرَيْشٌ إِلَّا أَنَّهُ وَاقَفَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ أَوِ الْمُزْدَلِفَةِ، كَمَا كَانَتْ قُرَيْشٌ تَصْنَعُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَأَجَازَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَتَى عَرَفَةَ، فَوَجَدَ الْقُبَّةَ قَدْ ضُرِبَتْ لَهُ بِنَمِرَةَ، فَنَزَلَ بِهَا، حَتَّى إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ أَمَرَ بِالْقَصْوَاءِ فُرِحِلَتْ لَهُ، فَرَكِبَ حَتَّى أَتَى بَطْنَ الْوَادِي، فَخَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ:

«إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، إِلَّا إِنَّ كُلَّ شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ تَحْتَ قَدَمَيْ هَاتَيْنِ<sup>(١)</sup>، وَدِمَاءُ الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعَةٌ، وَأَوَّلُ دَمٍ أَضَعُهُ دَمُ رَيْبَعَةَ بْنِ الْحَارِثِ - كَانَ مُسْتَرَضِعًا فِي بَنِي سَعْدِ، فَقَتَلَتْهُ هُذَيْلٌ -، وَرَبَا الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ، وَأَوَّلُ رَبَا أَضَعُهُ رَبَانَا رَبَا الْعَبَّاسِ ابْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَإِنَّهُ مَوْضُوعٌ كُلُّهُ، فَاتَّقُوا اللَّهَ فِي النِّسَاءِ، فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانَةِ اللَّهِ، وَاسْتَحَلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللَّهِ، وَإِنَّ لَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَنْ لَا يُوطِئَنَّ فُرُوشَكُمْ أَحَدًا تَكْرَهُونَهُ، فَإِنْ فَعَلْنَ ذَلِكَ

(١) فِي (س) وَ(م): قَدَمِي هَذِهِ.

فاضربوهنَّ ضرباً غيرَ مُبرِّحٍ، ولهنَّ عليكم رزقهنَّ وكسوتهنَّ بالمعروفِ، وقد تَرَكْتُ فيكم ما لم تَضَلُّوا إن اعتصمتم به، كتابَ الله، وأنتم مسؤولونَ عني، فما أنتم قائلونَ؟» قالوا: نَشْهَدُ أَنَّكَ قَدْ بَلَّغْتَ وَأَدَيْتَ وَنَصَحْتَ. فقال بإصبعِهِ السَّبَّابَةِ إلى السَّمَاءِ، وَيَنْكِبُهَا<sup>(١)</sup> إلى النَّاسِ: «اللَّهُمَّ اشْهَدْ، اللَّهُمَّ اشْهَدْ» ثلاثَ مرَّاتٍ.

ثُمَّ أَدَانَ بِلَالٌ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى العَصْرَ، وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئاً.

ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَتَى المَوْقِفَ، فَجَعَلَ بطنَ نَاقَتِهِ إلى الصَّخْرَاتِ، وَجَعَلَ حَبْلَ المُشَاةِ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَاسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ، فَلَمْ يَزَلْ واقفاً حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ، وَذَهَبَتِ الصُّفْرَةُ قَلِيلاً حِينَ غَابَ القُرْصُ، وَأَرَدَفَ أُسامَةُ بنَ زَيْدٍ خَلْفَهُ.

فَدَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ شَنَّ القِصْوَاءَ بِالرُّمَامِ، حَتَّى إِنَّ رَأْسَهَا لَيُصِيبُ مَوْرِكَ رَحْلِهِ، وَيَقُولُ بِيَدِهِ اليُمْنَى: «أَيُّهَا النَّاسُ، السَّكِينَةَ السَّكِينَةَ» كُلَّمَا أَتَى حَبْلاً مِنْ الحِجَالِ أَرخَى لَهَا قَلِيلاً حَتَّى تَصْعَدَ.

ثُمَّ أَتَى المُرْدَلِفَةَ فَصَلَّى بِهَا المَغْرِبَ والعِشاءَ بأذانٍ واحِدٍ وإقامَتَيْنِ، وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئاً، ثُمَّ اضْطَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى طَلَعَ الفَجْرُ، فَصَلَّى الفَجْرَ حِينَ تَبَيَّنَ لَهُ الصُّبْحُ بأذانٍ وإقامةٍ، ثُمَّ رَكِبَ القِصْوَاءَ حَتَّى أَتَى المَشْعَرَ الحِرامَ، فَرَقِيَ عَلَيْهِ، فَحَمِدَ اللَّهُ وَكَبَّرَهُ وَهَلَّلَهُ، فَلَمْ يَزَلْ واقفاً حَتَّى أُسْفَرَ جِداً.

(١) في (ذ) والمطبوع: ينكتها. بالياء، والمثبت من (س) و(م)، وينكبها،

أي: يميلها.

ثُمَّ دَفَعَ قَبْلَ أَنْ تَطَّلَعَ الشَّمْسُ، وَأَرْدَفَ الْفَضْلَ بِنِ الْعَبَّاسِ،  
 وَكَانَ رَجُلًا حَسَنَ الشَّعْرِ أبيضَ، وَسِيمًا، فَلَمَّا دَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَرَّةً  
 الظُّعْنُ يَجْرِينِ، فَطَفِقَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهِنَّ، فَوَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ  
 مِنَ الشَّقِّ الْآخِرِ، فَصَرَفَ الْفَضْلُ وَجْهَهُ مِنَ الشَّقِّ الْآخَرَ يَنْظُرُ، حَتَّى  
 أَتَى مُحَسَّرًا، حَرَكَ قَلِيلًا، ثُمَّ سَلَكَ الطَّرِيقَ الْوَسْطَى الَّتِي تُخْرِجُكَ  
 عَلَى الْجَمْرَةِ الْكُبْرَى، حَتَّى أَتَى الْجَمْرَةَ الَّتِي عِنْدَ الشَّجَرَةِ، فَرَمَى  
 بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ، يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ مِنْهَا، مِثْلَ حَصَى الْخَذْفِ،  
 وَرَمَى مِنْ بطنِ الْوَادِي.

ثُمَّ انصَرَفَ إِلَى الْمَنْحَرِ، فَنَحَرَ ثَلَاثًا وَسِتِّينَ بَدَنَةً بِيَدِهِ، وَأَعْطَى  
 عَلِيًّا، فَنَحَرَ مَا غَبَرَ، وَأَشْرَكَهُ فِي هَدِيهِ، ثُمَّ أَمَرَ مِنْ كُلِّ بَدَنَةٍ بِبِضْعَةٍ،  
 فَجُعِلَتْ فِي قَدْرِ، فَطَبِخَتْ، فَأَكَلَا مِنْ لَحْمِهَا وَشَرِبَا مِنْ مَرَقِهَا.

ثُمَّ أَفَاضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْبَيْتِ، فَصَلَّى بِمَكَّةَ الظُّهْرَ، فَاتَى  
 بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ وَهُمْ يَسْقُونَ عَلَى زَمَزَمَ، فَقَالَ: «انزِعُوا بَنِي  
 عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، لَوْلَا أَنْ يَغْلِبَكُمْ النَّاسُ عَلَى سِقَايَتِكُمْ لَنَزَعْتُ مَعَكُمْ»  
 فَنَاوَلُوهُ دَلْوًا فَشَرِبَ مِنْهُ (١).

(١) حديث صحيح، هشام بن عمار متابع، وباقي رجاله ثقات.

وأخرجه مسلم (١٢١٨) (١٤٧)، وأبو داود (١٩٠٥) من طرق عن حاتم بن  
 إسماعيل، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (١٢١٨) (١٤٨) من طريق حفص بن غياث، عن جعفر بن  
 محمد، به.

وهو في «مسند أحمد» (١٤٤٤٠)، و«صحيح ابن حبان» (٣٩٤٤).

= وأخرجه مختصراً بقصة الإهلال من ذي الحليفة البخاري (١٥١٥) من طريق  
 عطاء، عن جابر.  
 وأخرجه مختصراً بالخروج إلى الصفا وقوله: «نبدأ بما بدأ الله به» النسائي  
 ٢٣٩/٥ من طريقين عن جعفر بن محمد، به.  
 وأخرجه مختصراً بالدعاء على الصفا النسائي ٢٣٩/٥-٢٤٠ و ٢٤٠ و ٢٤١-٢٤٠  
 و ٢٤٣ و ٢٤٤ من طرق عن جعفر بن محمد، به.  
 وأخرجه مختصراً بالرمل أثناء السعي النسائي ٢٤٣/٥ من طريق يحيى بن  
 سعيد، عن جعفر، به.  
 وأخرجه مختصراً بقصة الصلاة في المقام أبو داود (٣٩٦٩) من طريق يحيى بن  
 سعيد، عن جعفر، به.  
 وأخرجه مختصراً بخطبة التمتع وقدم علي وقصته مع فاطمة النسائي  
 ١٤٣-١٤٤ و ٥١٧ من طريق يحيى بن سعيد، عن جعفر، به.  
 وأخرج الأمر بحل الإحرام وجعلها عمرة البخاري (١٥٧٠)، ومسلم (١٢١٦)  
 (١٤٦) من طريق مجاهد، ومسلم (١٢١٣) من طريق أبي الزبير، كلاهما عن جابر.  
 وأخرج الأمر بالإحلال وقصة سراقه وقدم علي البخاري (١٥٥٧) و (١٥٦٨)  
 و (١٦٥١) و (١٧٨٥) و (٢٥٠٦) و (٤٣٥٢) و (٧٢٣٠) و (٧٣٦٧)، ومسلم (١٢١٦)،  
 والنسائي ١٥٧/٥ و ١٧٨ و ٢٠٢ من طريق عطاء، عن جابر. وبعضهم يزيد على بعض.  
 وأخرجه قوله: «قد نحررت ها هنا، ومنى كلها منحرة...» مسلم (١٢١٨)  
 (١٤٩)، وأبو داود (١٩٠٧) و (١٩٣٦)، والنسائي ٢٥٥/٥-٢٥٦ و ٢٦٥ من طرق  
 عن جعفر، به.  
 وأخرج أبو داود (١٩٣٧) بسند حسن عن جابر رفعه «كل عرفة موقف وكل  
 منى منحرة، وكل المزدلفة موقف، وكل فجاج مكة طريق ومنحرة».  
 وقد سلف مختصراً بقصة أسماء بنت عميس برقم (٢٩١٣).  
 ومختصراً بالتلبية برقم (٢٩١٩).  
 وبالرمل في الطواف برقم (٢٩٥١).

٣٠٧٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرِ الْعَبْدِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَاطِبٍ

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِلْحَجِّ عَلَى أَنْوَاعٍ ثَلَاثَةٍ، فَمِنَّا مَنْ أَهَلَ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ مَعًا، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَ بِحَجٍّ مُفْرَدٍ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَ بِعُمْرَةٍ مُفْرَدَةٍ، فَمَنْ كَانَ أَهَلَ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ مَعًا، لَمْ يَخْلِلْ مِنْ شَيْءٍ مِمَّا حَرَّمَ مِنْهُ حَتَّى يَقْضِيَ مَنَاسِكَ الْحَجِّ، وَمَنْ أَهَلَ بِالْحَجِّ مُفْرَدًا لَمْ يَخْلِلْ مِنْ شَيْءٍ مِمَّا حَرَّمَ مِنْهُ حَتَّى يَقْضِيَ مَنَاسِكَ الْحَجِّ، وَمَنْ أَهَلَ بِعُمْرَةٍ مُفْرَدَةٍ فَطَافَ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، حَلَّ مِمَّا حَرَّمَ عَنْهُ حَتَّى يَسْتَقْبِلَ حَجًّا<sup>(١)</sup>.

٣٠٧٦- حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّادِ بْنِ عَبَّادِ الْمُهَلَّبِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ دَاوُدَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ:

حَجَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَ حِجَاتٍ: حَجَّتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُهَاجِرَ، وَحِجَّةً بَعْدَمَا هَاجَرَ مِنَ الْمَدِينَةِ، وَقَرَنَ مَعَ حَجَّتِهِ عُمْرَةً، وَاجْتَمَعَ مَا جَاءَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ وَمَا جَاءَ بِهِ عَلِيٌّ مِثَّةً بَدَنَةً، مِنْهَا جَمَلٌ لِأَبِي جَهْلٍ

= وبالصلاة عند المقام برقم (٢٩٦٠).

وانظر أيضاً (٢٩٦٧) و(٢٩٧٢) و(٢٩٧٣) و(٣٠١٢).

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد حسن من أجل محمد بن عمرو - وهو الليثي - وباقي رجاله ثقات.

وهو في «مسند أحمد» (٢٥٠٩٦) من طريق محمد بن عمرو، بهذا الإسناد. وأخرجه البخاري (٣١٩)، ومسلم (١٢١١)، وأبو داود (١٧٧٩-١٧٨١)، والنسائي ١٤٥/٥ و١٦٥-١٦٧ من طريق عروة، عن عائشة، بنحوه. وهو في «مسند أحمد» (٢٤٠٧٦).

في أنفه برةٌ من فضةٍ، فنَحَرَ النبي ﷺ بيده ثلاثاً وسِتِينَ، ونَحَرَ عليٌّ ما غَبَرَ. قيل له: مَنْ ذَكَرَهُ؟ قال: جعفرٌ، عن أبيه، عن جابرٍ. وابنُ أبي ليلى، عن الحَكَمِ، عن مِقْسَمِ، عن ابنِ عَبَّاسٍ<sup>(١)</sup>.

## ٨٥ - باب المحصر

٣٠٧٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَابْنُ عَلِيَّةَ،  
عَنْ حَجَّاجِ بْنِ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، حَدَّثَنِي عِكْرِمَةُ

(١) حديث جابر رجاله ثقات، لكن اختلف على سفيان الثوري فيه كما سيأتي في التخريج، وهذا لفظ حديث جابر، أما حديث ابن عباس ففيه قصة الجمل فقط، وسيأتي تخرجه والكلام عليه برقم (٣١٠٠).

وأخرج حديث جابر الترمذي (٨٢٦)، وابن خزيمة (٣٠٥٦)، والدارقطني (٢٦٩٦)، والحاكم ١/٤٧٠، والبيهقي في «دلائل النبوة» ٥/٤٥٤ من طريق زيد بن حُباب، عن سفيان الثوري، به. وقال الترمذي: هذا حديث غريب من حديث سفيان لا نعرفه إلا من حديث زيد بن حُباب. ورأيت عبد الله بن عبد الرحمن - يعني الدارمي - روى هذا الحديث في كتبه عن عبد الله بن أبي زياد. وسألت محمداً - يعني البخاري - عن هذا فلم يعرفه من حديث الثوري، عن جعفر، عن أبيه، عن جابر، عن النبي ﷺ، ورأيت لا يَعُدُّ هذا الحديث محفوظاً، وقال: إنما يروى عن الثوري، عن أبي إسحاق، عن مجاهد مرسلًا.

وأخرجه ابن سعد في «الطبقات» ٢/١٨٩ عن محمد بن عبد الله الأسدي، والبيهقي في «الدلائل» ٥/٤٥٤ من طريق وكيع، كلاهما عن الثوري، عن ابن جريج، عن مجاهد مرسلًا.

والصحيح في هذا الباب ما أخرجه البخاري (١٧٧٨)، ومسلم (١٢٥٣)، وأبو داود (١٩٩٤)، والترمذي (٨٢٧) عن قتادة، قلت لأنس: كم حجَّ النبي ﷺ؟ قال: حجة واحدة.

حَدَّثَنِي الْحَجَّاجُ بْنُ عَمْرِو الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ كُسِرَ أَوْ عَرَجَ فَقَدْ حَلَّ، وَعَلَيْهِ حَجَّةٌ أُخْرَى». فَحَدَّثْتُ بِهِ ابْنَ عَبَّاسٍ وَأَبَا هُرَيْرَةَ، فَقَالَا: صَدَقَ<sup>(١)</sup>.

٣٠٧٨- حَدَّثَنَا سَلْمَةُ بْنُ شَبِيبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَافِعٍ مَوْلَى أُمِّ سَلْمَةَ، قَالَ:

سَأَلْتُ الْحَجَّاجَ بْنَ عَمْرِو عَنْ حَبْسِ الْمُحْرِمِ؟ فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كُسِرَ أَوْ مَرِضَ أَوْ عَرَجَ فَقَدْ حَلَّ، وَعَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ». قَالَ عِكْرِمَةُ: فَحَدَّثْتُ بِهِ ابْنَ عَبَّاسٍ وَأَبَا هُرَيْرَةَ، فَقَالَا: صَدَقَ<sup>(٢)</sup>.

(١) إسناده صحيح. ابن عُلية: هو إسماعيل بن إبراهيم.

وهو في «مصنف ابن أبي شيبة» الجزء الذي نشره العمري ص ١٣٣.

وأخرجه أبو داود (١٨٦٢)، والترمذي (٩٥٨) و(٩٥٩)، والنسائي ١٩٨/٥ و١٩٨-١٩٩ من طرق عن حجاج بن أبي عثمان، بهذا الإسناد. وقال الترمذي: حديث حسن.

وهو في «مسند أحمد» (١٥٧٣١)، و«شرح مشكل الآثار» (٦١٥) و(٦١٦).

وانظر ما بعده.

(٢) إسناده صحيح. معمر: هو ابن راشد.

وأخرجه أبو داود (١٨٦٣)، والترمذي (٩٦٠) من طريق عبد الرزاق، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٦١٧)، وفي «شرح معاني الآثار» ٢٤٩/٢ من طريق معاوية بن سلام، والطبراني (٣٢١٤) من طريق سعيد بن يوسف، كلاهما عن يحيى بن أبي كثير، به.

وقد سلف قبله من طريق حجاج بن أبي عثمان، عن يحيى، عن عكرمة، حدثني حجاج بن عمرو. لم يذكر عبد الله بن رافع. قال الترمذي: سمعت محمداً يقول: رواية معمر ومعاوية بن سلام أصح. ونقل البيهقي في «السنن» ٢٢٠/٥ عن =

قال عبد الرزاق: وَجَدْتُهُ فِي جُزءِ هِشَامِ صَاحِبِ الدَّسْتَوَائِي، فَاتَيْتُ بِهِ مَعْمَرًا، فَقَرَأَ عَلَيَّ أَوْ قَرَأْتُ عَلَيْهِ.

## ٨٦ - باب فدية المحصر

٣٠٧٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَصْبَهَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْقِلٍ، قَالَ:

قَعَدْتُ إِلَى كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ فِي الْمَسْجِدِ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ هَذِهِ الْآيَةِ ﴿فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦] قَالَ كَعْبٌ: فِيَّ أَنْزَلْتَ، كَانَ بِي أَدَى مِنْ رَأْسِي، فَحُمِلْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَالْقَمْلُ يَتَنَازَرُ عَلَى وَجْهِي. فَقَالَ: «مَا كُنْتُ أَرَى الْجَهْدَ بَلَغَ مِنْكَ مَا أَرَى، أَتَجِدُ شَاةً؟» قُلْتُ: لَا. قَالَ: فَتَزَلَّتْ هَذِهِ الْآيَةُ ﴿فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ قَالَ: فَالصَّوْمُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ، وَالصَّدَقَةُ عَلَى سِتَّةِ مَسَاكِينَ، لِكُلِّ مَسْكِينٍ نِصْفُ صَاعٍ مِنْ طَعَامٍ، وَالنُّسُكُ شَاةٌ<sup>(١)</sup>.

= علي ابن المديني قال: الحجاج الصوّان - يعني ابن أبي عثمان - عن يحيى بن أبي كثير أثبت.

قوله: «أو عرج» قال ابن الأثير في «النهاية»: يقال: عَرَجَ يَعْرِجُ عَرَجَانًا، إِذَا غَمَزَ مِنْ شَيْءٍ أَصَابَهُ. وَعَرَجَ يَعْرِجُ عَرَجًا، إِذَا صَارَ أَعْرَجًا أَوْ كَانَ خِلْقَةً فِيهِ، الْمَعْنَى: أَنْ مِنْ أَحْصَرَهُ مَرَضٌ أَوْ عَدُوٌّ فَعَلِيهِ أَنْ يَبْعَثَ بَعْدِي وَيُوَاعِدَ الْحَامِلَ يَوْمًا بَعِيْنَهُ يَذْبَحُهَا فِيهِ، فِإِذَا ذُبِحَتْ تَحَلَّلَ.

وانظر حكم الإحصار في «شرح مشكل الآثار» ٢/ ٧٥-٨٠ للطحاوي، و«شرح السنة» ٧/ ٢٨٤-٢٨٦ للبخاري.

(١) إسناده صحيح. شعبة: هو ابن الحجاج. وعبد الرحمن ابن الأصبهاني:

= هو عبد الرحمن بن عبد الله بن الأصبهاني.

٣٠٨٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعٍ، عَنْ  
أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ

عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، قَالَ: أَمَرَنِي النَّبِيُّ ﷺ حِينَ آذَانِي الْقَمْلُ  
أَنْ أَحْلِقَ رَأْسِي، وَأَصُومَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمَ سِتَّةَ مَسَاكِينَ، وَقَدْ  
عَلِمَ أَنْ لَيْسَ عِنْدِي مَا أَنْسُكُ<sup>(١)</sup>.

## ٨٧ - باب الحجامة للمحرم

٣٠٨١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ  
أَبِي زَيْدٍ، عَنْ مِقْسَمٍ

= وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١٨١٦)، وَمُسْلِمٌ (١٢٠١) (٨٥)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «الْكَبْرِى»  
(٤٠٩٨) وَ(١٠٩٦٤) مِنْ طَرِيقِ شُعْبَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.  
وَهُوَ فِي «مُسْنَدِ أَحْمَدَ» (١٨١٠٩)، وَ«صَحِيحِ ابْنِ حِبَّانَ» (٣٩٨٥) وَ(٣٩٨٧).  
وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٢٠١) (٨٦) مِنْ طَرِيقِ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، بِهِ.  
وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١٨١٤)، وَمُسْلِمٌ (١٢٠٢) (٨٤-٨٠)، وَأَبُو دَاوُدَ (١٨٥٦)  
وَ(١٨٥٧) وَ(١٨٦٠) وَ(١٨٦١)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٩٧٤) وَ(٣٢١٥)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «الْمَجْتَبَى»  
١٩٤/٥-١٩٥، وَفِي «الْكَبْرِى» (٤٠٩٥-٤٠٩٧) وَ(١٠٩٦٣) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي  
لَيْلَى، وَالنَّسَائِيُّ ١٩٥/٥ مِنْ طَرِيقِ أَبِي وَائِلِ شَقِيقِ بْنِ سَلْمَةَ، كِلَاهُمَا عَنْ كَعْبٍ.  
وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (١٨٥٨) مِنْ طَرِيقِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ كَعْبٍ. وَالشَّعْبِيُّ لَمْ يَسْمَعْ

مِنْ كَعْبٍ.  
قَالَ الْحَافِظُ فِي «الْفَتْحِ» ١٣/٤: الصَّوَابُ أَنْ بَيْنَهُمَا وَاسِطَةٌ، وَهُوَ ابْنُ أَبِي لَيْلَى  
عَلَى الصَّحِيحِ.

وَانظُرْ «مُسْنَدَ أَحْمَدَ» (١٨١٠١).

وَانظُرْ مَا بَعْدَهُ.

(١) إِسْنَادُهُ حَسَنٌ. عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعٍ - وَهُوَ الصَّافِعُ - وَأَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ - وَهُوَ اللَّيْثِيُّ -

حَسَنًا الْحَدِيثَ.

وَانظُرْ تَخْرِيجَهُ فِيمَا قَبْلَهُ.

عن ابن عباسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اِحْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ مُحْرِمٌ<sup>(١)</sup>.

٣٠٨٢- حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ خَلْفِ أَبِي بَشِيرٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي الضَّيْفِ،

عن ابن خُثَيْمٍ، عن أَبِي الزُّبَيْرِ

عن جَابِرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اِحْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ، مِنْ رَهْصَةٍ أَخَذَتْهُ<sup>(٢)</sup>.

## ٨٨ - باب ما يَدَّهْنُ بِهِ الْمُحْرَمُ

٣٠٨٣- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عن

فَرْقَدِ السَّبْخِيِّ، عن سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرِ

عن ابن عمر: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَدَّهْنُ رَأْسَهُ بِالزَّيْتِ وَهُوَ

مُحْرِمٌ، غَيْرِ الْمُقْتَتِ<sup>(٣)</sup>.

(١) إسناده ضعيف، لضعف يزيد بن أبي زياد - وهو الكوفي - وباقى رجاله

ثقات غير مقسم - وهو ابن بجره، ويقال: نجدة - فصدوق، والصحيح في لفظه: «احتجم رسول الله ﷺ وهو صائم، واحتجم وهو محرم». وقد سلف تخريجه والكلام عليه برقم (١٦٨٢).

(٢) حديث صحيح، محمد بن أبي الضيف مجهول الحال لكنه متابع، وابن

خثيم: هو عبد الله بن عثمان بن خثيم.

وأخرجه ابن خزيمة (٢٦٦١) من طريق الفضل بن سليمان، عن ابن خثيم،

بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو داود (٣٨٦٣)، والنسائي ١٩٣/٥ من طريقين عن أبي الزبير، به.

وعندهم: «من وثء كان به». وهو في «مسند أحمد» (١٤٢٨٠).

قوله: «رهصة» قال ابن الأثير في «النهاية»: أصل الرهص أن يصيب باطن

حافر الدابة شيء يوهنه أو ينزل فيه الماء من الإعياء. وأصل الرهص: شدة العَصْرِ.

أما الوثء، فهو الوهن دون الخلع والكسر.

(٣) إسناده ضعيف لضعف فرقد السبخي، وباقى رجاله ثقات. وقد روي

موقوفاً، وهو الصحيح.

## ٨٩ - باب المحرم يموت

٣٠٨٤- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ، عَنْ عَمْرِو  
ابْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَجُلًا أَوْقَصَتْهُ رَاحِلَتُهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ، فَقَالَ  
النَّبِيُّ ﷺ: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ، وَلَا تُخَمِّرُوا  
وَجْهَهُ وَلَا رَأْسَهُ»<sup>(١)</sup>، فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًّا<sup>(٢)</sup>.

= وأخرجه الترمذي (٩٨٣) من طريق وكيع، بهذا الإسناد. وقال: غريب لا  
نعرفه إلا من حديث فرقد السبخي عن سعيد بن جبير، وقد تكلم يحيى بن سعيد في  
فرقد السبخي، وروى عنه الناس.  
وهو في «مسند أحمد» (٤٧٨٣).

وأخرج البخاري (١٥٣٧) من طريق منصور، عن سعيد بن جبير قال: كان ابن  
عمر يدَّهن بالزيت، فذكرته لإبراهيم (يعني النخعي)؟ فقال: ما تصنع بقوله؟!  
حدثني الأسود عن عائشة رضي الله عنها قالت: كآني أنظر إلى وبيص الطيب في  
مفارق رسول الله ﷺ وهو محرم. قلنا: يعني من أثر تطيُّبه قبل إحرامه.  
وأخرج البخاري (٢٧٠) من طريق محمد بن المنتشر قال: سألت عائشة،  
فذكرتُ لها قول ابن عمر: ما أحبُّ أن أصبح محرماً أنضخ طيباً، فقالت عائشة: أنا  
طَيِّبْتُ رسول الله ﷺ، ثم طاف على نسائه، ثم أصبح محرماً.  
قوله: «غير المقتت» أي: غير المطيَّب. وانظر «فتح الباري» ٣/٣٩٧-٣٩٨.  
(١) قوله: «ولا رأسه» ليس في (ذ) و(م).

(٢) إسناده صحيح. وكيع: هو ابن الجراح، وسفيان: هو الثوري.  
وأخرجه البخاري (١٢٦٨)، ومسلم (١٢٠٦) (٩٣) و(٩٤) و(٩٦-٩٨)، وأبو  
داود (٣٢٣٨) و(٣٢٣٩)، والترمذي (٩٧٢) من طرق عن عمرو بن دينار، بهذا  
الإسناد.

= وهو في «مسند أحمد» (١٩١٤)، و«صحيح ابن حبان» (٣٩٥٨).

٣٠٨٤م - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي بَشْرِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مِثْلَهُ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «أَوْقَصْتَهُ»<sup>(١)</sup> رَاحِلَتُهُ، وَقَالَ: «لَا تُقَرَّبُوهُ طَيْبًا، فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَيًّا»<sup>(٢)</sup>.

## ٩٠- باب جزاء الصيد يصيبه المحرم

٣٠٨٥- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ بْنُ حَازِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمَّارٍ

= وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١٢٦٥) وَ(١٨٣٩)، وَمُسْلِمٌ (١٢٠٦) (٩٤) وَ(٩٥) وَ(١٠٣)، وَأَبُو دَاوُدَ (٣٢٣٩) وَ(٣٢٤٠)، وَالنَّسَائِيُّ ١٩٦/٥ مِنْ طَرَقَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، بِهِ. وَانظُرْ مَا بَعْدَهُ.

وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: وَهُوَ قَوْلُ سَفِيَانَ الثَّوْرِيِّ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ. وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: إِذَا مَاتَ الْمُحْرِمُ انْقَطَعَ إِحْرَامُهُ وَيُصْنَعُ بِهِ مَا يُصْنَعُ بِغَيْرِ الْمُحْرِمِ. وَقَوْلُهُ: «أَوْقَصْتَهُ رَاحِلَتَهُ» الْوَقْصُ كَسْرُ الْعَنْقِ وَدَقُّهَا، يُقَالُ: وَقَصْتَهُ وَأَوْقَصْتَهُ بِمَعْنَى.

(١) فِي الْأَصُولِ: أَعْقَصْتَهُ، وَالتَّصْوِيبُ مِنْ هَامِشٍ (م) وَلَفْظُ الْبُخَارِيِّ (١٢٦٦): فَأَوْقَصْتَهُ أَوْ قَالَ: فَأَعْقَصْتَهُ، قَالَ الْحَافِظُ قَوْلُهُ: «فَأَوْقَصْتَهُ، أَي: هَشَمْتَهُ، يُقَالُ: أَقْصَعُ الْقَمْلَةَ: إِذَا هَشَمْتَهَا، وَقِيلَ: هُوَ خَاصٌّ بِكَسْرِ الْعِظْمِ، وَلَوْ سُلِّمَ، فَلَا مَانِعَ أَنْ يَسْتَعَارَ لِكَسْرِ الرَّقْبَةِ، وَفِي رِوَايَةِ الْكُشْمِينِيِّ بِتَقْدِيمِ الْعَيْنِ عَلَى الصَّادِ، وَالْقَعْصُ: الْقَتْلُ فِي الْحَالِ، وَمِنْهُ قَعَاصُ الْغَنَمِ، وَهُوَ مَوْتُهَا.

(٢) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ. أَبُو بَشْرِ: هُوَ جَعْفَرُ بْنُ إِيَّاسَ. وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١٢٦٧)، وَمُسْلِمٌ (١٢٠٦) (٩٩-١٠١)، وَالنَّسَائِيُّ ١٩٦/٥ وَ١٩٧ مِنْ طَرَقَ عَنْ أَبِي بَشْرِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

وَهُوَ فِي «مُسْنَدِ أَحْمَدَ» (١٨٥٠)، وَ«صَحِيحِ ابْنِ حِبَّانَ» (٣٩٥٩). وَانظُرْ مَا قَبْلَهُ.

عن جابر، قال: جعل رسول الله ﷺ في الصَّبْعِ يُصِيههُ الْمُحْرَمُ كِبْشًا، وَجَعَلَهُ مِنَ الصَّيْدِ (١).

٣٠٨٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى الْقَطَّانُ الْوَاسِطِيُّ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ مَوْهَبٍ، حَدَّثَنَا مِرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْفَزَارِيُّ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ الْمُعَلِّمُ، عَنْ أَبِي الْمُهَزَّمِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ فِي بَيْضِ النَّعَامِ يُصِيهُهُ الْمُحْرَمُ: «ثُمَّنُهُ» (٢).

(١) إسناده صحيح. وكيع: هو ابن الجراح.

وأخرجه أبو داود (٣٨٠١) من طريق جرير بن حازم، بهذا الإسناد.

وهو في «صحيح ابن حبان» (٣٩٦٤).

وانظر «مسند أحمد» (١٤١٦٥)، وما سيأتي برقم (٣٢٣٦).

(٢) إسناده ضعيف جداً، أبو المهزم - واسمه يزيد بن سفيان - متروك. حسين

المعلم: هو ابن ذكوان، ويزيد بن موهب: هو ابن خالد بن موهب، وعلي بن عبد العزيز: هو علي بن غراب.

وأخرجه الطبراني في «الأوسط» (٦٢٧٧)، والدارقطني (٢٥٦٢) من طريق

مروان بن معاوية، بهذا الإسناد.

وفي الباب عن كعب بن عجرة عند عبد الرزاق (٨٣٠٢)، والدارقطني (٢٥٥٠)،

والبيهقي ٢٠٨/٥، وإسناده ضعيف.

وفي الباب أيضاً ما يعارضه عن أبي هريرة عند الدارقطني (٢٥٥٧)، والبيهقي

٢٠٧/٥، وفيه صيام يوم أو إطعام مسكين عن كل بيضة، وإسناده ضعيف.

وعن عائشة عند أبي داود في «المراسيل» (١٣٨)، والدارقطني (٢٥٥٩) و(٢٥٦٠)

و(٢٥٦١)، والبيهقي ٢٠٧/٥، وفي إسناده مبهم، وقد سُمِّي عند الدارقطني ولا

يصح، لذا حكم بصحة إرساله أبو داود والبيهقي.

## ٩١- باب ما يقتل المحرم

٣٠٨٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمَحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَمَحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمَحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ، قَالُوا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، سَمِعْتُ قَتَادَةَ يَحْدُثُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ

عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «خَمْسٌ فَوَاسِقٌ يُقْتَلْنَ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ: الْحَيَّةُ، وَالْغُرَابُ الْأَبْقَعُ، وَالْفَأْرَةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ، وَالْحُدْيَا»<sup>(١)</sup>.

= وعن شيخ من الأنصار عند عبد الرزاق (٨٢٩٢)، وابن أبي شيبة ١٣/٤-١٤، وأحمد (٢٠٥٨٢)، وأبي داود في «المراسيل» (١٣٩)، والدارقطني (٢٥٥٢-٢٥٥٦)، والبيهقي ٢٠٧/٥ و٢٠٨. وفي أسانيده اختلاف واضطراب على ضعف فيها. وانظر الآثار عن الصحابة في الباب في «مصنف عبد الرزاق» ٤٢٣-٤٢٠/٤، و«مصنف ابن أبي شيبة» ١٣/٤-١٤، و«سنن البيهقي» ٢٠٨/٥.

(١) إسناده صحيح. شعبة: هو ابن الحجاج، وقَتَادَةُ: هو ابن دعامة السدوسي. وأخرجه مسلم (١١٩٨) (٦٧)، والنسائي ١٨٨/٥ و٢٠٨ من طريق شعبة، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (١٨٢٩)، ومسلم (١١٩٨) (٦٨-٧١)، والترمذي (٨٥٣)، والنسائي ٢٠٨/٥ و٢٠٩-٢١٠ و٢١٠ و٢١١ من طريق عروة بن الزبير، ومسلم (١١٩٨) (٦٦) من طريق القاسم بن محمد، كلاهما عن عائشة. ولم يقيدا الغراب بالأبقع.

وهو في «مسند أحمد» (٢٤٦٦١)، و«صحيح ابن حبان» (٥٦٣٢) و(٥٦٣٣). قوله: «الأبقع» قال السندي: هو الذي في ظهره أو بطنه بياض، وقد أخذ بهذا القيد طائفة، وأجاب آخرون بأن الروايات المطلقة أصح. والكلب العقور، قال ابن الأثير: هو كل سَبُعٍ يَعْقِرُ، أي: يجرح ويقتل ويفترس كالأسد والنمر والذئب.

٣٠٨٨- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ،

عَنْ نَافِعٍ

عَنْ ابْنِ عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ لَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ قَتَلَهُنَّ - أَوْ قَالَ: فِي قَتْلِهِنَّ - وَهُوَ حَرَامٌ: الْعَقْرَبُ، وَالغُرَابُ، وَالْحِدَاةُ، وَالْفَارَةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ»<sup>(١)</sup>.

٣٠٨٩- حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي

زِيَادٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي نُعْمٍ

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «يَقْتُلُ الْمُحْرِمُ الْحَيَّةَ وَالْعَقْرَبَ وَالسَّبْعَ الْعَادِيَّ وَالْكَلْبَ الْعَقُورَ وَالْفَارَةَ الْفَوَيْسِقَةَ»، فَقِيلَ

= وَالْحَدِيَا، وَيُقَالُ: الْحِدَاةُ، قَالَ السَّنْدِيُّ: هِيَ أَحْسَنُ الطُّيُورِ تَخْطِفُ أَطْعَمَةَ النَّاسِ مِنْ أَيْدِيهِمْ.

(١) إسناده صحيح. عبید الله: هو ابن عمر العمري.

وأخرجه البخاري (١٨٢٦)، ومسلم (١١٩٩) (٧٦) و(٧٧)، والنسائي ١٨٧/٥ و١٨٩ و١٩٠ من طرق عن نافع، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (١٨٢٨)، ومسلم (١١٩٩) (٧٢) و(٧٨) و(٧٩)، وأبو داود (١٨٤٦)، والنسائي ١٩٠/٥ من طرق عن ابن عمر.

وأخرجه البخاري (١٨٢٧)، ومسلم (١٢٠٠) (٧٤) و(٧٥) من طريق زيد بن جبير، عن ابن عمر، عن إحدى نسوة النبي ﷺ، عن النبي ﷺ.

وأخرجه مسلم (١٢٠٠) (٧٣) من طريق سالم، عن ابن عمر، عن حفصة أم المؤمنين، عن النبي ﷺ. وإلى هذا ذهب أبو حاتم الرازي - كما في «العلل» ٢٨١/١ -

وجزم بأن ابن عمر لم يسمعه من النبي ﷺ، بينما استظهر الحافظ في «الفتح» ٣٦/٤ بأن ابن عمر سمعه من حفصة وسمعه من النبي ﷺ.

وهو في «مسند أحمد» (٤٤٦١).

له: لِمَ قِيلَ لَهَا الْفُؤَيْسِقَةُ؟ قال: لَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَيْقَظَ لَهَا،  
وقد أَخَذَتِ الْفَتِيلَةَ لِتُحْرِقَ الْبَيْتَ<sup>(١)</sup>.

## ٩٢- باب ما يُنهي عنه المحرم من الصيد

٣٠٩٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَهَشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا  
سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ (ح)

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ؛ جَمِيعاً عَنْ ابْنِ شَهَابِ  
الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ:

(١) إسناده ضعيف لضعف يزيد بن أبي زياد - وهو القرشي الهاشمي مولاهم  
الكوفي - وباقي رجاله ثقات. أبو كريب: هو محمد بن العلاء، وابن أبي نعم: هو  
عبد الرحمن.

وأخرج القطعة الأولى منه أبو داود (١٨٤٨)، والترمذي (٨٥٤) من طريق يزيد  
ابن أبي زياد، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (١٠٩٩٠).

ولهذه القطعة شواهد تصحح بها، منها حديث عائشة وحديث ابن عمر السالفان  
قبله.

وللقطعة الثانية منه شاهد من حديث ابن عباس عند أبي داود (٥٢٤٧) بلفظ:  
جاءت فارة فأخذت تجرُّ الفتيلة، فجاءت بها فألقته بين يدي رسول الله ﷺ على  
الخمرة التي كان قاعداً عليها، فأحرقت منها مثل موضع الدرهم، فقال: «إذا نتمم  
فأطفئوا سُرُجَكُمْ، فإن الشيطان يدل مثل هذه على هذا فتحرقكم» وهو من رواية  
سماك عن عكرمة، وهي مضطربة ضعيفة عند أهل العلم.

وقد صحت بغير هذا السياق، فقد أخرج البخاري (٣٣١٦) من حديث جابر  
مرفوعاً: «خَمَّرُوا الْآنِيَةَ، . . . ، وَأَطْفَأُوا الْمَصَابِيحَ عِنْدَ الرَّقَادِ، فَإِنَّ الْفُؤَيْسِقَةَ رُبَّمَا  
اجْتَرَّتِ الْفَتِيلَةَ فَأَحْرَقَتْ أَهْلَ الْبَيْتِ».

أخبرنا الصَّغْبُ بْنُ جَثَّامَةَ، قال: مرَّ بي رسولُ الله ﷺ وأنا بالأنبواءِ أو بوَدَّانَ، فأهدَيْتُ له حِمَارَ وَحْشٍ، فردَّه عليَّ، فلمَّا رأى في وجهي الكراهيةَ قال: «إنَّه ليسَ بنا ردُّ عليك، ولكنَّا حُرْمٌ»<sup>(١)</sup>.

٣٠٩١- حدَّثنا عثمانُ بنُ أبي شيبةَ، حدَّثنا عمرانُ بنُ محمَّدِ بنِ أبي ليلى، عن أبيه، عن عبدِ الكريمِ، عن عبدِ الله بنِ الحارثِ، عن ابنِ عبَّاسٍ عن عليِّ بنِ أبي طالبٍ، قال: أُتِيَ النبيُّ ﷺ بلحمِ صَيْدٍ وهو مُحرَّمٌ، فلم يأكله<sup>(٢)</sup>.

(١) إسناده صحيح. ابن شهاب الزهري: هو محمد بن مسلم. وأخرجه مسلم (١١٩٣) (٥٢) من طريق سفيان بن عيينة بهذا الإسناد. إلا أنه قال: «لحم حمار وحش» وهي لفظة انفرد بها ابن عيينة من بين أصحاب الزهري، وقد رواه أيضاً على الصواب كما في رواية ابن ماجه وغيره. وقد تكلمنا على هذه اللفظة في «المسند» (١٦٤٢٢).

وأخرجه البخاري (١٨٢٥) و(٢٥٩٦)، ومسلم (١١٩٣) (٥٠) و(٥١)، والترمذي (٨٦٥)، والنسائي ١٨٣/٥-١٨٤ من طرق عن الزهري، بهذا الإسناد. وأخرجه النسائي ١٨٤/٥ من طريق صالح بن كيسان، عن عبيد الله، به. على أن صالحاً يرويه عن الزهري عن عبيد الله عند مسلم، وهو أصح. وهو في «مسند أحمد» (١٦٤٢٢)، و«صحيح ابن حبان» (٣٩٦٧) و(٣٩٦٩).

قال الترمذي: ذهب قوم من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم إلى هذا الحديث، وكرهوا أكلَ الصَيْدِ للمحرم. وقال الشافعي: إنما وجهُ هذا الحديث عندنا: إنما ردَّه عليه لما ظن أنه صَيْدٌ من أجله، وتركه على التتُّره. وقد روى بعض أصحاب الزهري عن الزهري هذا الحديث، وقال: أهدى له لحم حمار وحش، وهو غير محفوظ. وانظر حديث أبي قتادة الآتي برقم (٣٠٩٣).

(٢) صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف لضعف عبد الكريم - وهو ابن أبي المخارق -، وعمران بن محمد بن أبي ليلى روى عنه جمع وذكره ابن حبان في الثقات، وباقي رجاله ثقات.

## ٩٣- باب الرخصة في ذلك إذا لم يُصد له

٣٠٩٢- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ، عَنْ عَيْسَى بْنِ طَلْحَةَ  
عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْطَاهُ حِمَارَ وَحْشٍ،  
وَأَمَرَهُ أَنْ يُفَرِّقَهُ فِي الرَّفَاقِ وَهُمْ مُحْرَمُونَ<sup>(١)</sup>.

= وأخرجه عبد الله بن أحمد في زوائده على «المسند» (٨٣٠)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١٦٨/٢ من طريق محمد بن عمران، بهذا الإسناد. وأخرج نحوه ضمن قصة مطولة أبو داود (١٨٤٩) من طريق عبد الله بن الحارث بن نوفل، عن علي، وإسنادها ضعيف. ويشهد له حديث الصعب بن جثامة السالف قبله.

(١) حديث صحيح على وهم من سفیان بن عيينة في إسناده، فقد جعله من حديث عيسى بن طلحة عن طلحة بن عبيد الله، والصواب أنه من حديث عيسى بن طلحة عن عمير بن سلمة. وقد نبه على وهم سفیان في هذا الحديث غير واحد من أهل العلم منهم الدارقطني في «العلل» ٢٠٩/٤، والمزي في «تحفة الأشراف» (٥٠٠٦).

وأخرجه علي ابن المديني في «العلل»، وابن أبي عمر العدني في «مسنده» - كما في «النكت الظراف» لابن حجر (٥٠٠٦) - عن سفیان بن عيينة، بهذا الإسناد. وقال ابن المديني: قلت لسفيان: إنه كان في كتاب الثقفي: «عن يحيى بن سعيد، عن عيسى بن طلحة، عن عمير بن سلمة، عن البهزي» قال: فقال لي سفیان: ظننت أنه طلحة وليس أستيقنه، وأما الحديث فقد جئتك به.

وأخرجه مالك في «الموطأ» ٣٥١/١ - ومن طريقه عبد الرزاق (٨٣٣٩)، والنسائي ١٨٢/٥-١٨٣، وابن حبان (٥١١١)، وابن قانع في «معجم الصحابة» ٢٣١/١، والبيهقي ١٧١/٦ و٢٤٣/٩ و٣٢٠ -، وأخرجه أحمد (١٥٧٤٤)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (١٣٨٢)، والطحاوي ١٧٢/٢، والطبراني (٥٢٨٣)، والبيهقي ١٨٨/٥ من طريق يزيد بن هارون، والبيهقي ٢٤٣/٩، وابن عبد البر في =

٣٠٩٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ

يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ

عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ زَمَانَ الْحُدَيْبِيَّةِ، فَأَحْرَمَ أَصْحَابُهُ وَلَمْ أُحْرِمْ، فَرَأَيْتُ حِمَارًا، فَحَمَلْتُ عَلَيْهِ فَاصْطَدْتُهُ، فَذَكَرْتُ شَأْنَهُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَذَكَرْتُ أَنِّي لَمْ أَكُنْ أَحْرَمْتُ، وَأَنِّي إِنَّمَا اصْطَدْتُهُ لَكَ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَصْحَابَهُ أَنْ يَأْكُلُوهُ، وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ حِينَ أَخْبَرْتُهُ أَنِّي اصْطَدْتُهُ لَهُ (١).

= «التمهيد» ٣٤٢/٢٣ من طريق حماد بن زيد، ثلاثتهم (مالك ويزيد وحماد) عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن إبراهيم، عن عيسى بن طلحة، عن عمير بن سلمة: أن رسول الله ﷺ مرَّ بالعرَج، فإذا هو بحمار عقير، فلم يلبث أن جاء رجل من بهز، فقال: يا رسول الله، هذه رميتي فشانكم بها، فأمر رسول الله ﷺ أبا بكر، فقسمه بين الرفاق... وبعضهم يقول: عن عمير بن سلمة عن رجل من بهز. والظاهر أنه يعني: عن قصة الرجل من بهز، وأن عميراً حضر القصة مباشرة، كما رجحه أبو حاتم في «العلل» ٢٩٩/١، وابن عبد البر في «التمهيد» ٣٤٢/٢٣-٣٤٣.

وأخرجه ابن أبي عاصم (٩٧٢)، والنسائي ٢٠٥/٧، والطحطاوي ١٧٢/٢، وابن حبان (٥١١٢)، والحاكم ٦٢٣/٣-٦٢٤ من طريق يزيد بن الهاد، عن محمد ابن إبراهيم، به على الصواب.

وكذلك رواه عن محمد بن إبراهيم عبد ربه بن سعيد ويحيى بن أبي كثير كما في «علل الدارقطني» ٢٠٩/٤.

أما حديث طلحة فحديث آخر في طير مصيد لا حمار وحش، وقد أخرجه مسلم (١١٩٧)، والنسائي ١٨٢/٥.

(١) حديث صحيح دون قوله: «إنما اصطدته لك» ودون قوله: «ولم يأكل منه حين أخبرته أنني اصطدته له» فقد تفرد بهما معمر عن يحيى بن أبي كثير، وخالفه أصحاب يحيى وأصحاب عبد الله بن أبي قتادة ورواية غير ابن أبي قتادة عن أبي قتادة. وقد استغرب هاتين الزيادتين ابن خزيمة والبيهقي وابن حزم وغيرهم.

= وهو في «مصنف عبد الرزاق» (٨٣٣٧).

وأخرجه البخاري (١٨٢١)، ومسلم (١١٩٦) (٥٩)، والنسائي ١٨٦-١٨٥/٥ من طريق هشام الدستوائي، والبخاري (١٨٢٢)، ومسلم (١١٩٦) (٦٢)، والنسائي ١٨٦/٥ من طريق معاوية بن سلام، كلاهما عن يحيى بن أبي كثير، بهذا الإسناد. ولم يذكر العبارتين اللتين تفرد بهما معمر.

وأخرجه البخاري (٢٥٧٠)، ومسلم (١١٩٦) (٦٣)، والنسائي ٢٠٥/٧ من طريق أبي حازم سلمة بن دينار، والبخاري (١٨٢٤)، ومسلم (١١٩٦) (٦٠) و(٦١)، والنسائي ١٨٦/٥ من طريق عثمان بن عبد الله بن موهب، ومسلم (١١٩٦) (٦٤) من طريق عبد العزيز بن رفيع، ثلاثتهم عن ابن أبي قتادة، به. وفي رواية أبي حازم أنه ﷺ أكل من لحمه، وفي رواية عثمان وعبد العزيز زيادة: «هل أشار إليه إنسان منكم أو أمره بشيء، قالوا: لا يا رسول الله. قال: فكلوا». وهذا لفظ عبد العزيز، ولفظ عثمان بنحوه.

وأخرجه البخاري (٢٩١٤)، ومسلم (١١٩٦) (٥٨)، والترمذي (٨٦٤) من طريق عطاء بن يسار، والبخاري (١٨٢٣)، ومسلم (١١٩٦) (٥٦) و(٥٧)، والترمذي (٨٦٣) من طريق نافع مولى أبي قتادة، كلاهما عن أبي قتادة، بنحوه.

وهو في «مسند أحمد» (٢٢٥٩٠) من طريق معمر، و«صحيح ابن حبان» (٣٩٦٦). ولا خلاف بين أهل العلم في تحريم الصيد على المحرم إذا صاده أو ذبحه، لقوله تعالى: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ [المائدة: ٩٦]. وإن صاده حلال وذبحه، وكان من المحرم إعانة فيه أو دلالة عليه أو إشارة إليه، لم يبيح أكله أيضاً. وإن صاده الحلال من أجل المحرم دون إعانة أو إشارة من المحرم، لم يبيح أكله عند مالك والشافعي وأحمد، وقال أبو حنيفة: له أكله، لقول النبي ﷺ في حديث أبي قتادة هذا: «هل أشار إليه إنسان منكم أو أمره بشيء، قالوا: لا يا رسول الله. قال: «فكلوا» فدل على أن التحريم إنما يتعلق بالإشارة والأمر والإعانة.

وحكي عن علي وابن عمر وعائشة وابن عباس أن لحم الصيد يحرم على المحرم بكل حال، لحديث الصعب بن جثامة السالف برقم (٣٠٩٠) وحديث علي السالف برقم (٣٠٩١).

## ٩٤- باب تقليد البدن

٣٠٩٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ،  
عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ وَعَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ:

أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُهْدِي مِنَ  
الْمَدِينَةِ، فَأَتَيْتُ قَلَائِدَ هَدْيِهِ، ثُمَّ لَا يَجْتَنِبُ شَيْئًا مِمَّا يَجْتَنِبُ الْمُحْرِمُ<sup>(١)</sup>.

٣٠٩٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو معاويةَ، عَنْ الْأَعْمَشِ،  
عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ

= وأجاب الجمهور بأن هذين الحديثين محمولان على أنه صيد من أجلهم، أو  
بإشارتهم وإعانتهم توفيقاً بين الأحاديث.

وانظر «المغني» لابن قدامة ١٣٥/٥، و«التمهيد» ١٥٠/٢١-١٥٦، و«شرح  
معاني الآثار» ١٦٨/٢-١٧٦، و«فتح الباري» ٣٣/٤-٣٤.

(١) إسناده صحيح. ابن شهاب: هو محمد بن مسلم الزهري.

وأخرجه البخاري (١٦٩٨)، ومسلم (١٣٢١) (٣٥٩)، وأبو داود (١٧٥٨)،  
والنسائي ١٧١/٥ من طريقين عن الزهري، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (١٣٢١) (٣٦٠)، والنسائي ١٧٥/٥ من طريق الزهري،  
ومسلم (١٣٢١) (٣٦٠) من طريق هشام بن عروة، كلاهما عن عروة بن الزبير، به.

وأخرجه البخاري (١٧٠٠)، ومسلم (١٣٢١) (٣٦٩)، والنسائي ١٧٥/٥ من  
طريق عبد الله بن أبي بكر، عن عمرة، به.

وأخرجه البخاري (١٧٠٤) و(٥٥٦٦)، ومسلم (١٣٢١) (٣٧٠)، والنسائي  
١٧١/٥ من طريق مسروق، عن عائشة.

وهو في «مسند أحمد» (٢٤٥٢٤)، و«شرح مشكل الآثار» (٥٥٢٢)، و«صحيح  
ابن حبان» (٤٠٠٩) و(٤٠١٣).

وانظر ما بعده، وما سيأتي برقم (٣٠٩٨).

عن عائشة زوج النبي ﷺ، قالت: كنت أفتل القلائد لِهَدْيِ النبي ﷺ، فَيُقْلَدُ هَدْيَهُ، ثُمَّ يَبْعَثُ بِهِ، ثُمَّ يُقِيمُ لَا يَجْتَنِبُ شَيْئًا مِمَّا يَجْتَنِبُهُ الْمُحْرَمُ<sup>(١)</sup>.

## ٩٥- باب تقليد الغنم

٣٠٩٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة، قالت: أهدى رسولُ الله ﷺ مرَّةً غنمًا إلى البيت، فقلَّدها<sup>(٢)</sup>.

(١) إسناده صحيح. أبو معاوية: هو محمد بن خازم الضرير، والأعمش: هو سليمان بن مهران، وإبراهيم والأسود: هما النخعيان.

وهو في «مصنف ابن أبي شيبة» الجزء الذي نشره العمري ص ٨٤. وأخرجه البخاري (١٧٠٢)، ومسلم (١٣٢١) (٣٦٦)، والنسائي ١٧١/٥ من طريق الأعمش بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (١٧٠٣)، ومسلم (١٣٢١) (٣٦٥)، والترمذي (٩٢٥)، والنسائي ١٧١/٥-١٧٢ و١٧٣ و١٧٤ و١٧٥-١٧٦ من طريق منصور بن المعتمر، ومسلم (١٣٢١) (٣٦٨)، والنسائي ١٧٤/٥ من طريق الحكم بن عتيبة، كلاهما عن إبراهيم، به. وبعضهم يزيد على بعض، وفي بعض الروايات أن القلائد كانت من الغنم.

وأخرجه النسائي ١٧٥/٥ من طريق أبي إسحاق، عن الأسود، به. وهو في «مسند أحمد» (٢٥٨٧٢)، و«شرح مشكل الآثار» (٥٥١٦). وانظر ما قبله وما بعده.

(٢) إسناده صحيح.

وهو في «مصنف ابن أبي شيبة» الجزء الذي نشره العمري ص ١٠٩.

## ٩٦- باب إشعار البدن

٣٠٩٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا  
وَكَيْعٌ، عَنْ هِشَامِ الدَّسْتَوَائِيِّ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي حَسَّانَ الْأَعْرَجِ

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَشْعَرَ الْهَدْيَ فِي السَّنَامِ الْأَيْمَنِ،  
وَأَمَاطَ عَنْهُ الدَّمَ. وَقَالَ عَلِيُّ فِي حَدِيثِهِ: بَدَى الْحُلَيْفَةَ، وَقَلَّدَ نَعْلَيْنِ<sup>(١)</sup>.

٣٠٩٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ أْفَلَحٍ،  
عَنِ الْقَاسِمِ

عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَلَّدَ وَأَشْعَرَ وَأَرْسَلَ بِهَا، وَلَمْ يَجْتَنِبْ  
مَا يَجْتَنِبُ الْمُحْرِمُ<sup>(٢)</sup>.

= وأخرجه البخاري (١٧٠١)، ومسلم (١٣٢١) (٣٦٧)، وأبو داود (١٧٥٥)،  
والنسائي ١٧٣/٥ من طريقين عن إبراهيم، به.  
وهو في «مسند أحمد» (٢٤١٥٥).

وانظر الحديثين السابقين قبله.

(١) إسناده صحيح. وكيع: هو ابن الجراح، وهشام الدستوائي: هو ابن أبي  
عبد الله، وقَتَادَةَ: هو ابن دعامة السدوسي، وأبو حسان الأعرج: هو مسلم بن عبد الله،  
وهو مشهور بكنيته.

وهو في «مصنف ابن أبي شيبة» ١٥٥/١٤، وفي الجزء الذي نشره العمري  
ص ١٥٤.

وأخرجه مسلم (١٢٤٣)، وأبو داود (١٧٥٣)، والترمذي (٩٢٢)، والنسائي  
١٧٠/٥ و ١٧١-١٧٢ و ١٧٤ من طريقين عن قَتَادَةَ، بهذا الإسناد.  
وهو في «مسند أحمد» (٣٢٠٦)، و«صحيح ابن حبان» (٤٠٠٠).

(٢) إسناده صحيح. أفَلَحٌ: هو ابن حميد الأنصاري، والقاسم: هو ابن محمد  
= ابن أبي بكر.

## ٩٧- باب مَنْ جَلَّلَ الْبَدَنَةَ

٣٠٩٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ،  
عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى

عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، قَالَ: أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَقُومَ  
عَلَى بَدَنِهِ، وَأَنْ أَقْسِمَ جِلَالُهَا وَجُلُودَهَا، وَأَنْ لَا أُعْطِيَ الْجَاوِزَ مِنْهَا  
شَيْئًا، وَقَالَ: «نَحْنُ نُعْطِيهِ»<sup>(١)</sup>.

## ٩٨- باب الهدي من الإناث والذكور

٣١٠٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا  
وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الْحَكَمِ، عَنِ مِقْسَمِ

= وهو في «مصنف ابن أبي شيبة» الجزء الذي نشره العمري ص ١٥٥.  
وأخرجه البخاري (١٦٩٦)، ومسلم (١٣٢١) (٣٦١-٣٦٤)، وأبو داود (١٧٥٧)  
و(١٧٥٩)، والترمذي (٩٢٤)، والنسائي ١٧٠/٥-١٧٣ و١٧٥ من طرق عن القاسم  
ابن محمد، بهذا الإسناد. وبعضهم يزيد على بعض.

وهو في «مسند أحمد» (٢٤٤٩٢).

وانظر ما سلف برقم (٣٠٩٤) و(٣٠٩٥).

(١) إسناده صحيح. عبد الكريم: هو ابن مالك الجزري، ومجاهد: هو ابن  
جبر المكِّي، وابن أبي لَيْلَى: هو عبد الرحمن.

وأخرجه البخاري (١٧٠٧) و(١٧١٦-١٧١٨)، ومسلم (١٣١٧)، وأبو داود  
(١٧٦٩)، والنسائي في «الكبرى» (٤١٢٨-٤١٣٩) من طرق عن مجاهد، بهذا  
الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (٥٩٣)، و«صحيح ابن حبان» (٤٠٢١).

وسياقي برقم (٣١٥٧).

قوله: «جلالها» الجلال جمع جَلَّ، بالفتح والضم، وهو ما يطرح على ظهر  
البعير من كساء ونحوه.

عن ابن عباسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَهْدَى فِي بُدْنِهِ جَمَلًا لِأَبِي جَهْلٍ،  
بُرَّتُهُ مِنْ فِضَّةٍ (١).

٣١٠١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا  
مُوسَى بْنُ عُبَيْدَةَ، عَنْ إِيَّاسِ بْنِ سَلَمَةَ

عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي بُدْنِهِ جَمَلًا\* (٢).

(١) حسن بطرقه، وهذا إسناد ضعيف، ابن أبي ليلى - وهو محمد بن عبد الرحمن -  
سئى الحفظ، وقد تويع. سفيان: هو الثوري، والحكم: هو ابن عتيبة، ومقسم: هو  
ابن بؤجرة، ويقال: نَجْدَةٌ، مولى ابن عباس.

وهو في «مصنف ابن أبي شيبة» الجزء الذي نشره العمري ص ٢٤٣.  
وأخرجه أحمد (٢٠٧٩)، والطبراني (١٢٠٥٧)، وأبو نعيم في «الحلية»  
٩٧/٧، والبيهقي ٢٣٠/٥، وابن عبد البر في «التمهيد» ٤١٤/١٧ من  
طرق عن ابن أبي ليلى، بهذا الإسناد.

وأخرجه البيهقي ٢٣٠/٥ من طريق يعلى بن عبيد، عن سفيان الثوري، عن  
منصور بن المعتمر، عن الحكم، به.

وأخرجه أبو داود (١٧٤٩) من طريق محمد بن إسحاق، عن ابن أبي نجيح،  
عن مجاهد، عن ابن عباس. وهو من هذه الطريق في «مسند أحمد» (٢٣٦٢)  
و(٢٤٦٦)، وفيه تمام الكلام على هذه الطريق.

وانظر ما سلف برقم (٣٠٧٦).

وهذا الهدى كان في عُمرة الحديبية، والجمل كان مما غنمه المسلمون من  
المشركين يوم بدر، والْبِرَّةُ: حلقة تجعل في أنف البعير.

(٢) حسن بما قبله، وهذا إسناد ضعيف لضعف موسى بن عبيدة، وهو

الربذي.

وهو في «مصنف ابن أبي شيبة» ٤٣٨/١٤، وفي الجزء الذي نشره العمري  
ص ٢٤٣، إلا أنه سقط قوله: «عن أبيه» من جزء العمري.

## ٩٩- باب الهدى يُساق من دون الميقات

٣١٠٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَمَانَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عُبيدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ  
عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اشْتَرَى هَدْيَهُ مِنْ قُدَيْدٍ<sup>(١)</sup>.

## ١٠٠- باب ركوب البدن

٣١٠٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ،  
عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ  
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى رَجُلًا يَسُوقُ بَدَنَةً، فَقَالَ:  
«ارْكَبْهَا» قَالَ: إِنَّهَا بَدَنَةٌ! قَالَ: «ارْكَبْهَا، وَيَحْكُ»<sup>(٢)</sup>.

= وأخرجه مطولاً ابن سعد في «الطبقات» ١٠٢/٢-١٠٣، والفاكهي في «أخبار مكة» (٢٨٨٢) من طريق عُبيدِ اللَّهِ بن موسى، بهذا الإسناد. زاد ابن سعد في روايته أنه جمل أبي جهل. وانظر ما قبله.

(١) إسناده ضعيف لضعف يحيى بن اليمان، وقد خولف في رفعه فرواه الثقات من فعل ابن عمر، وهو الصحيح. سفيان: هو الثوري، وعبيد الله: هو ابن عمر العمري. وأخرجه مرفوعاً الترمذي (٩٢٣) من طريق يحيى بن اليمان، بهذا الإسناد. وقال: هذا حديث غريب لا نعرفه من حديث الثوري إلا من حديث يحيى بن اليمان. وروي عن نافع: أن ابن عمر اشترى هديه من قُديد. وهذا أصح. وأخرجه موقوفاً على ابن عمر البخاري (١٦٩٣)، ومسلم (١٢٣٠) (١٨١)، والنسائي ٢٢٦/٥ من طرق عن نافع، به. وهو في «مسند أحمد» (٤٥٩٥) و(٥١٦٥).

قوله: «قُديد» قال السندي: موضع بين الحرمين داخل الميقات.  
(٢) إسناده صحيح. وكيع: هو ابن الجراح، وأبو الزناد: هو عبد الله بن ذكوان، والأعرج: هو عبد الرحمن بن هرمز.

٣١٠٤- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ هِشَامِ صَاحِبِ  
الدَّسْتَوَائِي، عَنْ قَتَادَةَ

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ عَلَيْهِ بِبَدَنَةٍ، فَقَالَ:  
«ارْكَبْهَا» قَالَ: إِنَّهَا بَدَنَةٌ! قَالَ: «ارْكَبْهَا». قَالَ: فَرَأَيْتُهُ رَاكِبَهَا مَعَ  
النَّبِيِّ ﷺ، فِي عُنُقِهَا نَعْلٌ<sup>(١)</sup>.

### ١٠١- باب في الهدى إذا عطب

٣١٠٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ الْعَبْدِيُّ،  
حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سِنَانِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ:  
أَنَّ ذُوْبِيَّ الْخُزَاعِيَّ حَدَّثَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَبْعَثُ مَعَهُ بِالْبُدْنِ،  
ثُمَّ يَقُولُ: «إِذَا عَطِبَ مِنْهَا شَيْءٌ فَخَشِيتَ عَلَيْهِ مَوْتًا فَانْحَرْهَا، ثُمَّ

= وهو في «مصنف ابن أبي شيبة» ٢٢٨-٢٢٩/١٤.  
وأخرجه البخاري (١٦٨٩)، ومسلم (١٣٢٢) (٣٧١)، وأبو داود (١٧٦٠)،  
والنسائي ١٧٦/٥ من طريقين عن أبي الزناد، بهذا الإسناد.  
وأخرجه البخاري (١٧٠٦) من طريق عكرمة، ومسلم (١٣٢٢) (٣٧٢) من  
طريق همام، كلاهما عن أبي هريرة.  
وهو في «مسند أحمد» (٧٣٥٠) و(١٠٢٣٣)، و«صحيح ابن حبان» (٤٠١٤).  
(١) إسناده صحيح. هشام صاحب الدستوائي: هو هشام بن أبي عبد الله  
الدستوائي، ويقال له: صاحب الدستوائي أيضاً، وقَتَادَةَ: هو ابن دعامة السدوسي.  
وأخرجه البخاري (١٦٩٠) و(٢٧٥٤) و(٦١٥٩)، والترمذي (٩٢٧)، والنسائي  
١٧٦/٥ من طرق عن قَتَادَةَ، بهذا الإسناد.  
وأخرجه مسلم (١٣٢٣) (٣٧٣)، والنسائي ١٧٦/٥ من طريق ثابت البناني،  
ومسلم (١٣٢٣) (٣٧٤) من طريق بكير بن الأحنس، كلاهما عن أنس.  
وهو في «مسند أحمد» (١٣٤١٥).

اغْمِسْ نَعْلَهَا فِي دَمِهَا، ثُمَّ: اضْرِبْ صَفْحَتَهَا، وَلَا تَطْعَمْ مِنْهَا أَنْتَ  
وَلَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ رُفْقَتِكَ»<sup>(١)</sup>.

٣١٠٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ وَعَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ،  
قَالُوا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ

عَنْ نَاجِيَةَ الْخُزَاعِيِّ - قَالَ عَمْرُو فِي حَدِيثِهِ: وَكَانَ صَاحِبَ بُدْنِ  
النَّبِيِّ ﷺ - قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ أَصْنَعُ بِمَا عَطَبَ مِنَ  
الْبُدْنِ؟ قَالَ: «انْحَرَهُ، وَاغْمِسْ نَعْلَهُ فِي دَمِهِ، ثُمَّ اضْرِبْ صَفْحَتَهُ،  
وَخَلِّ بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّاسِ، فَلْيَأْكُلُوهُ»<sup>(٢)</sup>.

(١) حديث صحيح، قتادة - وهو ابن دعامة السدوسي - لم يسمع من سنان بن  
سلمة شيئاً فيما قال يحيى بن سعيد ويحيى بن معين كما في «سؤالات ابن الجنيد»  
ص ٣٤٠، وللحديث طريق أخرى صحيحة.

وهو في «مصنف ابن أبي شيبة» ٣٣/٤-٣٤.

وأخرجه مسلم (١٣٢٦) في الشواهد من طريق سعيد بن أبي عروبة، بهذا  
الإسناد. وهو في «مسند أحمد» (١٧٩٧٤).

وأخرجه مسلم (١٣٢٥)، وأبو داود (١٧٦٣)، والنسائي في «الكبرى»  
(٤١٢٢) من طريق أبي التياح يزيد بن حميد، عن موسى بن سلمة، عن ابن عباس:  
أن رسول الله ﷺ بعث بست عشرة بدنة مع رجل، وأمره فيها، قال: فمضى ثم  
رجع فقال: يا رسول الله، كيف أصنع بما أبدع عليّ منها؟ قال: «انحرها، ثم اصبغ  
نعلها في دمها، ثم اجمله على صفحتها، ولا تأكل أنت ولا أحد من أهل رفقتك».  
وهو في «مسند أحمد» (١٨٦٩)، و«صحيح ابن حبان» (٤٠٢٥).

(٢) إسناده صحيح. وكيع: هو ابن الجراح.

وهو في «مصنف ابن أبي شيبة» ٣٣/٤ و٣٣٠/١٤.

وأخرجه أبو داود (١٧٦٢)، والترمذي (٩٢٦)، والنسائي في «الكبرى» (٤١٢٣)  
من طريقين عن هشام بن عروة، بهذا الإسناد. وقال الترمذي: حسن صحيح.  
وهو في «مسند أحمد» (١٨٩٤٣)، و«صحيح ابن حبان» (٤٠٢٣).

## ١٠٢- باب أجر بيوت مكة

٣١٠٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي حَسِينٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ

عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ نَضْلَةَ، قَالَ: تُوْفِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ وَعَمْرُو، وَمَا تُدْعَى رِبَاعُ مَكَّةَ إِلَّا السَّوَائِبَ، مَنِ احْتَجَّ سَكَنَ، وَمَنِ اسْتَعْنَى أَسَكَنَ<sup>(١)</sup>.

(١) إسناده ضعيف لجهالة حال علقمة بن نضلة، وهو تابعي لا تصح صحبته، فالحديث مرسل.

وهو في «مصنف ابن أبي شيبة» الجزء الذي نشره العمروي ص ٣٧٢، وتحرف فيه عمر بن سعيد إلى عمرو، ومن طريقه أخرجه الطبراني ١٨/٧، والدارقطني (٣٠١٩).

وأخرجه ابن أبي حاتم في «العلل» ١/٢٩٢، وابن قانع في «معجم الصحابة» ٢/٢٨٧، والطبراني ١٨/٧ من طريق مسدد بن مسرهد، عن عيسى بن يونس، بهذا الإسناد. وجاء في رواية ابن أبي حاتم: عثمان بن سليمان، قال أبو حاتم: كذا قال مسدد، وإنما هو عثمان بن أبي سليمان. قلنا: وقد جاءت روايته على الصواب عند الطبراني وابن قانع.

وأخرجه الأزرق في «أخبار مكة» ٢/١٦٢-١٦٣، والفاكهي في «أخبار مكة» (٢٠٤٧)، والطحاوي ٤/٤٨ و٤٩، وابن عدي في ترجمة يحيى بن نصر من «الكامل» ٧/٢٧٠١، والدارقطني (٣٠٢٠) من طرق عن عمر بن سعيد، به.

وأخرجه البيهقي ٦/٣٥ من طريق أبي الجواب الأحوص بن جواب، عن سفيان الثوري، عن عمر بن سعيد، به. وتابع أبا جواب عليه محمد بن يوسف الفريابي عن ابن منده، وأبو حذيفة موسى بن مسعود النهدي عند الطبراني، فيما ذكر الحافظ في «الإصابة» ٤/٢٥٠، إلا أن الفريابي سمي علقمة: عبد الله بن نضلة.

وخالفهم معاوية بن هشام عند الدارقطني (٣٠٢٠)، فرواه عن سفيان، عن عمر بن سعيد، عن عثمان بن أبي سليمان، عن نافع بن جبير بن مطعم، عن علقمة =

## ١٠٣- باب فضل مكة

٣١٠٨- حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ حَمَّادٍ الْمِصْرِيُّ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعِيدٍ، أَخْبَرَنِي عُقَيْلٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنَ عَوْفٍ أَخْبَرَهُ

أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَمْرَاءِ قَالَ لَهُ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عَلَى رَاحِلَتِهِ وَاقِفٌ بِالْحَزْوَرَةِ، يَقُولُ: «وَاللَّهِ إِنَّكَ لَخَيْرُ أَرْضِ اللَّهِ، وَأَحَبُّ أَرْضِ اللَّهِ إِلَى اللَّهِ، وَلَوْلَا<sup>(١)</sup> أَنِّي أُخْرِجْتُ مِنْكَ مَا خَرَجْتُ»<sup>(٢)</sup>.

٣١٠٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا أَبَانُ بْنُ صَالِحٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُسْلِمٍ بْنِ يَنَاقٍ

= ابن نضلة. فزاد نافعاً، ونافع ثقة، وكان البيهقي وابن حجر في «الفتح» ٤٥٠/٣ حكما بانقطاع الإسناد الأول لهذه الزيادة، لكن قد انفرد بذكره في هذا الإسناد معاوية بن هشام، وهو صدوق له أوهام، وخالفه الرواة عن سفيان، والرواة عن عمر ابن سعيد، ثم قد صرح عثمان بن أبي سليمان بسماعه من علقمة عند الدارقطني (٣٠٢٠)، وابن منده كما في «الإصابة» ٢٥٠/٤، وهو ثقة على كل حال، فتبقى علّة الحديث الإرسال، وأن مُرْسِلَهُ مجهول الحال. والله أعلم.

وانظر في مسألة تأجير بيوت مكة «شرح معاني الآثار» ٤٨/٤-٥١، و«فتح الباري» ٤٥٠/٣.

(١) هكذا في (س) و(م)، وفي (ذ): وأحب أرض الله إليّ ولولا، وفي المطبوع: إليّ والله لولا.

(٢) إسناده صحيح. عقيل: هو ابن خالد الأيلي، ومحمد بن مسلم: هو الزهري. وأخرجه الترمذي (٤٢٦٧)، والنسائي في «الكبرى» (٤٢٣٨) و(٤٢٣٩) من طريق الزهري، بهذا الإسناد. وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

وهو في «مسند أحمد» (١٨٧١٥) و(١٨٧١٦)، و«صحيح ابن حبان» (٣٧٠٨). وأخرجه النسائي (٤٢٤٠) من طريق معمر، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة. وهو وهم من معمر كما هو مبين في «المسند» (١٨٧١٨).

عن صفية بنت شيبة، قالت: سمعت النبي ﷺ يخطب عام الفتح، فقال: «يا أيها الناس، إن الله حرم مكة يوم خلق السموات والأرض، فهي حرام إلى يوم القيامة، لا يُعصدُ شجرها، ولا يُنفرُ صيدها، ولا يأخذُ لُقَطَتَها إلاَّ مُنْشِدٌ». فقال العباس: إلا الإذخر، فإنه للبيوت والقبور. فقال رسول الله ﷺ: «إلا الإذخر»<sup>(١)</sup>.

(١) صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن من أجل محمد بن إسحاق، وباقي رجاله ثقات.

وعلقه البخاري في «صحيحه» بإثر الحديث (١٣٤٩) بصيغة الجزم عن أبان بن صالح.

وقد جزم النسائي والدارقطني والبرقاني بأن حديث صفية بنت شيبة عن النبي ﷺ مرسل، وكذا جزم ابن سعد وابن حبان بأن صفية بنت شيبة تابعة. وقال المزي في «تحفة الأشراف» (١٥٩٠٨): لو صح هذا الحديث، لكان صريحاً في سماعها من النبي ﷺ، لكن في إسناده أبان بن صالح وهو ضعيف. وقال الحافظ ابن حجر في «الفتح» ٢٣٩/٩ معقياً عليه: كذا أطلق هنا، ولم ينقل في ترجمة أبان بن صالح في «التهذيب» تضعيفه عن أحد، بل نقل توثيقه عن يحيى بن معين وأبي زرعة وغيرهم، وقال الذهبي في «مختصر التهذيب»: ما رأيت أحداً ضعف أبان بن صالح، وكأنه لم يقف على قول ابن عبد البر في «التمهيد» (٣١٢/١) لما ذكر حديث جابر في استقبال قاضي الحاجة القبلة من رواية أبان بن صالح المذكور: هذا ليس صحيحاً، لأن أبان بن صالح ضعيف. كذا قال، وكأنه التبس عليه بأبان بن أبي عياش البصري صاحب أنس فإنه ضعيف باتفاق، وهو أشهر وأكثر حديثاً ورواة من أبان بن صالح، ولهذا لما ذكر ابن حزم الحديث المذكور عن جابر قال: أبان بن صالح ليس بالمشهور (انظر «المحلى» ١/١٩٨)، قلت (القائل ابن حجر): ولكن يكفي توثيق ابن معين ومن ذكر له، وقد روى عنه أيضاً ابن جريج وأسامة بن زيد الليثي وغيرهما، وأشهر من روى عنه محمد بن إسحاق.

وقد ذكر المزي أيضاً حديث صفية بنت شيبة قالت: طاف النبي ﷺ على بعير يستلم الحجر بمحجن وأنا أنظر إليه. أخرجه أبو داود (١٨٧٨)، وابن ماجه (٢٩٤٧)، =

٣١١٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ وَابْنُ الْفُضَيْلِ،  
 عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَابِطٍ  
 عَنْ عِيَّاشِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ الْمَخْزُومِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:  
 «لَا تَزَالُ هَذِهِ الْأُمَّةُ بِخَيْرٍ مَا عَظَّمُوا هَذِهِ الْحُرْمَةَ حَقَّ تَعْظِيمِهَا، فَإِذَا  
 ضَيَّعُوا ذَلِكَ، هَلَكُوا»<sup>(١)</sup>.

#### ١٠٤- باب فضل المدينة

٣١١١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو أُسَامَةَ،  
 عَنْ عُبيدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ حُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ

= قال المزي: هذا يضعف قول من أنكر أن يكون لها رؤية، فإن إسناده حسن. قلت  
 (القاتل ابن حجر): وإذا ثبتت رؤيتها له ﷺ وضبطت ذلك، فما المانع أن تسمع  
 خطبته ولو كانت صغيرة. انتهى كلام الحافظ.

وله شاهد من حديث ابن عباس عند البخاري (١٣٤٩)، ومسلم (١٣٥٣).  
 (١) إسناده ضعيف لضعف يزيد بن أبي زياد، وهو الكوفي، وعبد الرحمن بن  
 سابط لم يدرك عياش بن أبي ربيعة. ابن الفضيل: هو محمد.  
 وأخرجه أحمد (١٩٠٤٩)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٦٨٩)،  
 وابن قانع في «معجم الصحابة» ٣٠٧/٢، والسهمي في «تاريخ جرجان» (٤٨٤)،  
 والمزي في ترجمة عياش من «تهذيب الكمال» ٥٥٥/٢٢ من طرق عن يزيد بن أبي  
 زياد، بهذا الإسناد.  
 وأخرجه الفاكهي في «أخبار مكة» (١٤٥٨)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني»  
 (٦٩٠) من طريق جرير بن عبد الحميد، عن يزيد بن أبي زياد، عن عبد الرحمن بن  
 سابط، عن رجل، عن عياش.  
 وأخرجه البيهقي في «الشعب» (١١٠٠٩) من طريق إسحاق بن راهويه، عن  
 جرير بن عبد الحميد، عن يزيد بن أبي زياد، عن عبد الرحمن بن سابط، عن عياش.  
 بإسقاط الرجل، فهو منقطع.  
 قال السندي: قوله: «هذه الحُرمة» أي: حُرمة شعائر الله.

عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ الْإِيمَانَ لِيَأْرَزُ إِلَى الْمَدِينَةِ، كَمَا تَأْرَزُ الْحَيَّةُ إِلَى جُحْرِهَا»<sup>(١)</sup>.

٣١١٢- حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ خَلْفٍ، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ

عَنْ ابْنِ عَمْرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ اسْتَطَاعَ<sup>(٢)</sup> أَنْ يَمُوتَ بِالْمَدِينَةِ فَلْيَفْعَلْ، فَإِنِّي أَشْهَدُ لِمَنْ مَاتَ بِهَا»<sup>(٣)</sup>.

٣١١٣- حَدَّثَنَا أَبُو مَرْوَانَ مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ الْعُثْمَانِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ ابْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلُكَ وَنَبِيُّكَ، وَإِنَّكَ حَرَمْتَ مَكَّةَ عَلَى لِسَانِ إِبْرَاهِيمَ، اللَّهُمَّ وَأَنَا عَبْدُكَ وَنَبِيُّكَ، وَإِنِّي أَحْرَمُ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا».

---

(١) إسناده صحيح. أبو أسامة: هو حماد بن أسامة.

وهو في «مصنف ابن أبي شيبة» ١٢/١٨١، وعنه أخرجه مسلم (١٤٧). وأخرجه البخاري (١٨٧٦)، ومسلم (١٤٧) من طريقين عن عبيد الله بن عمر، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (١٠٤٤٠)، و«صحيح ابن حبان» (٣٧٢٨) و(٣٧٢٩). قوله: «يأرز» أي: ينضم ويجمع بعضه إلى بعض، ومعنى «يأرز الإيمان» أي: أهل الإيمان. قاله ابن حبان في «صحيحه» ٤٧/٩.

(٢) في (ذ) والمطبوع: من استطاع منكم.

(٣) إسناده صحيح. هشام: هو ابن أبي عبد الله الدستوائي، وأيوب: هو ابن أبي تيمية السخيتاني.

وأخرجه الترمذي (٤٢٥٩) من طريق معاذ بن هشام، بهذا الإسناد. وهو في «مسند أحمد» (٥٤٣٧)، و«صحيح ابن حبان» (٣٧٤١). وفي هذه المصادر: «أشفع» بدل «أشهد».

قال أبو مروان: لا بئتها: حرّتي المدينة<sup>(١)</sup>.

٣١١٤- حدّثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدّثنا عبدة بن سليمان، عن محمد ابن عمرو، عن أبي سلمة

عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ أَرَادَ أَهْلَ الْمَدِينَةِ بِسَوْءٍ، أَذَابَهُ اللهُ كَمَا يَذُوبُ الْمِلْحُ فِي الْمَاءِ»<sup>(٢)</sup>.

(١) إسناده صحيح.

وأخرجه البخاري (١٨٧٣)، ومسلم (١٣٧٢) (٤٧١)، والترمذي (٤٢٦٣)، والنسائي (٤٢٧٢) من طريق الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة مرفوعاً: «ما بين لابتيها حرام». وهو في «مسند أحمد» (٧٢١٨)، و«صحيح ابن حبان» (٣٧٥١).

وأخرجه مسلم (١٣٧٢) (٤٧٢) من طريق الزهري، به. بلفظ: حرّم رسول الله ﷺ ما بين لابتي المدينة.

وأخرجه البخاري (١٨٦٩) من طريق سعيد المقبري، عن أبي هريرة أنّ النبي ﷺ قال: «حرّم ما بين لابتي المدينة على لساني».

وأخرج مسلم (١٣٧١) من طريق أبي صالح، عن أبي هريرة مرفوعاً: «المدينة حرّم».

وللفظ المصنف شاهد من حديث عبد الله بن زيد بن عاصم عند البخاري (٢١٢٩)، ومسلم (١٣٦٠).

وآخر من حديث رافع بن خديج عند مسلم (١٣٦١).

وثالث من حديث أنس بن مالك عند مسلم (١٣٦٥) (٤٦٢).

(٢) حديث صحيح، وهذا إسناده حسن من أجل محمد بن عمرو، وهو الليثي، وباقي رجاله ثقات.

وأخرجه أبو يعلى (٥٩٩١) من طريق عبدة بن سليمان، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (١٣٨٦) من طريق أبي عبد الله القُرَاطِ، عن أبي هريرة.

٣١١٥- حَدَّثَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ،

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَكْنَفٍ، قَالَ:

سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَحَدًا جَبَلٌ يُجِبُّنَا وَنُجِبُهُ، وَهُوَ عَلَى تُرْعَةٍ مِنْ تُرْعِ الْجَنَّةِ، وَعَيْرٌ عَلَى تُرْعَةٍ مِنَ تُرْعِ النَّارِ»<sup>(١)</sup>.

= وَأَخْرَجَهُ (١٣٨٧) (٤٩٥) مِنْ طَرِيقِ الْقَرَاظِ أَيْضًا، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ.

وَأَخْرَجَهُ أَيْضًا (١٣٨٧) (٤٩٤) مِنْ طَرِيقِ الْقَرَاظِ، عَنْ سَعْدِ وَحْدَهُ. وَحَدِيثُ سَعْدٍ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١٨٧٧) مِنْ طَرِيقِ عَائِشَةَ بِنْتِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهَا.

(١) الْقِطْعَةُ الْأُولَى مِنْهُ صَحِيحَةٌ مِنْ طَرِيقِ آخَرَ، وَهَذَا إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ، مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ مَدْلَسٌ، وَقَدْ رَوَاهُ بِالْعَنْعَنَةِ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَكْنَفٍ رَوَى عَنْهُ اثْنَانِ، أَحَدُهُمَا مَدْلَسٌ، وَالثَّانِي صَدُوقٌ حَسَنُ الْحَدِيثِ فِي أَكْثَرِ أَحْوَالِهِ، وَقَالَ الْبُخَارِيُّ: فِيهِ نَظَرٌ، وَذَكَرَهُ الْعَقِيلِيُّ فِي «الضَّعْفَاءِ»، وَقَالَ ابْنُ حِبَانَ فِي «الْمَجْرُوحِينَ»: رَوَى عَنْهُ مُحَمَّدُ ابْنُ إِسْحَاقَ، وَلَا أَعْلَمُ لَهُ سَمَاعًا مِنْ أَنَسٍ، وَلَا لِمُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْهُ، وَهَذَا مُنْقَطِعٌ مِنْ جِهَتَيْنِ، لَا يَجُوزُ الْاِحْتِجَاجُ بِهِ. قَلْنَا: وَقَدْ صَرَحَ بِسَمَاعِهِ مِنْ أَنَسٍ هُنَا، وَجُزِمَ بِسَمَاعِهِ مِنْ الْبُخَارِيِّ فِي «التَّارِيخِ» ١٩٣/٥، وَهُوَ ضَعِيفٌ فِيهِ جِهَالَةٌ عَلَى كُلِّ حَالٍ، وَلَمْ يَخْرُجْ لَهُ مِنَ السُّنَنِ غَيْرُ ابْنِ مَاجَةَ، وَليْسَ لَهُ فِي ابْنِ مَاجَةَ سِوَى هَذَا الْحَدِيثِ.

وَأَخْرَجَهُ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ فِي «التَّارِيخِ» ٥٣/٤ رِوَايَةَ الدُّورِيِّ، وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «التَّارِيخِ» ١٩٣/٥ مِنْ طَرِيقِ يُوْسُفَ بْنِ بَهْلُولٍ، وَابْنِ عَدِيٍّ فِي تَرْجُمَةِ ابْنِ مَكْنَفٍ مِنْ «الْكَامِلِ» ١٥٣٩/٤ مِنْ طَرِيقِ هَنَادِ بْنِ السَّرِيِّ، ثَلَاثَتُهُمْ (ابْنُ مَعِينٍ وَيُوْسُفُ بْنُ هَنَادٍ) عَنْ عَبْدِ بْنِ سَلِيمَانَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَليْسَ فِي رِوَايَةِ ابْنِ مَعِينٍ وَهَنَادٍ عَنْ عَبْدِ تَصْرِيحٍ بِابْنِ مَكْنَفٍ بِالسَّمَاعِ مِنْ أَنَسٍ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَأَخْرَجَ قَوْلَهُ: «إِنَّ أَحَدًا جَبَلٌ يُجِبُّنَا وَيُجِبُّنَا وَيُجِبُّنَا» الْبُخَارِيُّ (٢٨٨٩)، وَمُسْلِمٌ (١٣٩٣)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٤٢٦٤) مِنْ طَرِيقَيْنِ عَنْ أَنَسٍ.

## ١٠٥- باب مال الكعبة

٣١١٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا الْمُحَارِبِيُّ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ،  
عَنْ وَاصِلِ الْأَحْدَبِ، عَنْ شَقِيقٍ، قَالَ:

بَعَثَ رَجُلٌ مَعِيَ بَدْرَاهِمَ هَدِيَّةً إِلَى الْبَيْتِ، قَالَ: فَدَخَلْتُ الْبَيْتَ،  
وَشَيْبَةُ جَالِسٌ عَلَى كُرْسِيِّ، فَنَاوَلْتُهُ إِيَّاهَا، فَقَالَ: أَلَيْكَ هَذِهِ؟ قُلْتُ: لَا،  
وَلَوْ كَانَتْ لِي لَمْ آتِكَ بِهَا. قَالَ: أَمَا لَيْتُنْ قُلْتَ ذَلِكَ، لَقَدْ جَلَسَ عَمْرُ بْنُ  
الْخَطَّابِ مَجْلِسَكَ الَّذِي جَلَسْتَ فِيهِ، فَقَالَ: لَا أَخْرُجُ حَتَّى أَقْسِمَ مَالَ  
الْكَعْبَةِ بَيْنَ فُقَرَاءِ الْمُسْلِمِينَ، قُلْتُ: مَا أَنْتَ بِفَاعِلٍ، قَالَ: لِأَفْعَلَنَّ،  
قَالَ: وَلِمَ ذَاكَ؟ قُلْتُ: لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ رَأَى مَكَانَهُ وَأَبُو بَكْرٍ، وَهُمَا  
أَحْوَجُ مِنْكَ إِلَى الْمَالِ، فَلَمْ يُحَرِّكَاهُ، فَقَامَ كَمَا هُوَ، فَخَرَجَ<sup>(١)</sup>.

(١) إسناده صحيح. المحاربي: هو عبد الرحمن بن محمد، والشيباني: هو  
أبو إسحاق سليمان بن أبي سليمان، وواصل الأحدب: هو ابن حيان، وشقيق: هو  
ابن سلمة أبو وائل.

وأخرجه أبو داود (٢٠٣١) من طريق عبد الرحمن المحاربي، بهذا الإسناد.  
وأخرجه بنحوه البخاري (١٥٩٤) من طريق سفيان، عن واصل الأحدب، به.  
وهو في «مسند أحمد» (١٥٣٨٢).

قوله: «مال الكعبة»: في رواية البخاري: «صفراء ولا بيضاء» قال الحافظ في  
«الفتح» ٤٥٦/٣: أي: ذهباً وفضة، قال القرطبي: غلط من ظن أن المراد بذلك حلية  
الكعبة، وإنما أراد الكنز الذي بها، وهو ما كان يُهدى إليها، فيدخر ما يزيد عن الحاجة.  
قال ابن بطال: أراد عمر لكثرتِه إنفاقه في منافع المسلمين، ثم لما ذكر بأن  
النبي ﷺ لم يتعرض له أمسك، وإنما تركا ذلك - والله أعلم - لأن ما جعل في  
الكعبة وسُبل لها يجري مجرى الأوقاف، فلا يجوز تغييره عن وجهه، وفي ذلك  
تعظيم الإسلام وترهيب العدو. قلت (القائل ابن حجر): أما التعليل الأول فليس  
بظاهر من الحديث، بل يحتمل أن يكون تركه ﷺ لذلك رعايةً لقلوب قريش، كما =

## ١٠٦- باب صوم شهر رمضان بمكة

٣١١٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ الْعَدَنِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ زَيْدِ الْعَمِّيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَدْرَكَ رَمَضَانَ بِمَكَّةَ فَصَامَهُ وَقَامَ مِنْهُ مَا تَيَسَّرَ لَهُ، كَتَبَ اللَّهُ لَهُ مِثَّةَ أَلْفِ شَهْرِ رَمَضَانَ فِيمَا سِوَاهَا، وَكَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِكُلِّ يَوْمٍ عِتْقَ رَقَبَةٍ، وَكُلَّ لَيْلَةٍ عِتْقَ رَقَبَةٍ، وَكُلَّ يَوْمٍ حُمْلَانَ فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَفِي كُلِّ يَوْمٍ حَسَنَةً، وَفِي كُلِّ لَيْلَةٍ حَسَنَةً»<sup>(١)</sup>.

## ١٠٧- باب الطواف في مطر

٣١١٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ الْعَدَنِيُّ، حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ عَجَلَانَ، قَالَ:

طُفْنَا مَعَ أَبِي عِقَالٍ فِي مَطَرٍ، فَلَمَّا قَضَيْنَا طَوَافَنَا، أَتَيْنَا خَلْفَ الْمَقَامِ، فَقَالَ: طُفْتُ مَعَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ فِي مَطَرٍ، فَلَمَّا قَضَيْنَا

= ترك بناء الكعبة على قواعد إبراهيم، ويؤيده ما وقع عند مسلم (١٣٣٣) (٤٠٠) في بعض طرق حديث عائشة في بناء الكعبة: «لأنفقت كثر الكعبة»، ولفظه: «لولا أن قومك حديثو عهد بكفر لأنفقت كثر الكعبة في سبيل الله، ولجعلت بابها بالأرض» الحديث، فهذا التعليل هو المعتمد، وعلى هذا فإنفاقه جائز، كما جاز لابن الزبير بناؤها على قواعد إبراهيم، لزوال سبب الامتناع.

(١) إسناده ضعيف جداً، عبد الرحيم بن زيد العمي متروك، وأبوه زيد بن الحواري ضعيف. قال أبو حاتم في «علل الحديث» ٢٥٠/١: حديث منكر، وعبد الرحيم ابن زيد متروك.

وأخرجه الفاكهي في «أخبار مكة» (١٥٧٤)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٣٧٢٩) و(٤١٤٩) من طريق عبد الرحيم بن زيد العمي، بهذا الإسناد. وقال البيهقي: عبد الرحيم بن زيد العمي ضعيف يأتي بما لا يتابعه الثقات عليه.

الطَّوَّافَ، أتينا المقامَ فصلينا ركعتين، فقال لنا أنسٌ: ائْتَنَّفُوا الْعَمَلَ،  
فقد غَفِرَ لكم، هكذا قال لنا رسولُ الله ﷺ وطفنا معه في مَطَرٍ<sup>(١)</sup>.

### ١٠٨- باب الحج ماشياً

٣١١٩- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ حَفْصِ الْأُبْلِيِّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَمَانَ، عَنْ  
حَمْزَةَ بْنِ حَبِيبِ الزِّيَّاتِ، عَنْ حُمْرَانَ بْنِ أَعْيَنَ، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ  
عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: حَجَّ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ مُشَاةً مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى  
مَكَّةَ، وَقَالَ: «ارْبُطُوا أَوْسَاطَكُمْ بِأَزْرِكُمْ»، وَمَشَى خِلْطَ الْهَرَوَلَةِ<sup>(٢)</sup>.

(١) إسناده ضعيف جداً، داود بن عجلان ضعيف، وأبو عقال - واسمه هلال  
ابن زيد بن يسار - متروك، أئهم برواية الموضوعات عن أنس.  
وأخرجه الفاكهي في «أخبار مكة» (٤٧٧) و(٤٧٨)، والعقيلي في ترجمة داود  
ابن عجلان من «الضعفاء» ٣٨/٢، وابن عدي في ترجمة داود من «الكامل»  
٩٦٠/٣، والبيهقي في «الشعب» (٤٠٤٣)، والخطيب في «موضح أوهام الجمع  
والتفريق» ٤٤٨/٢ من طريق داود بن عجلان، بهذا الإسناد.  
(٢) إسناده ضعيف، يحيى بن يمان وحمران بن أعين ضعيفان، أبو الطفيل:  
هو عامر بن وائلة.

وأخرجه ابن خزيمة (٢٥٣٥)، والفاكهي في «أخبار مكة» (٨٣٤)، وابن عدي  
في ترجمة حمران بن أعين من «الكامل» ٨٤٢/٢، والحاكم ٤٤٢/١، وتمام في  
«فوائده» (٦٠١) و(٦٠٢)، وأبو نعيم في «أخبار أصبهان» ٣٣٨/١ و٢٩١/٢،  
والمزي في ترجمة حمران من «تهذيب الكمال» ٣٠٨/٧-٣٠٩ من طريق يحيى بن  
اليمان، بهذا الإسناد.

وقوله: خِلْطَ الْهَرَوَلَةِ. قال السندي: أي: مشياً مخلوطاً بالهرولة: بأن يمشي  
حيناً ويهرول حيناً أو معتدلاً.

ويُعارضه الأحاديث الصحيحة في وصف حجِّ النبي ﷺ، وأنه كان راكباً، وأن  
أصحابه كانوا بين راكب وماش، كحديث جابر الطويل السالف برقم (٣٠٧٤)، وهو  
في «صحيح مسلم» (١٢١٨).

obeikandi.com